

المقدمة

تطمح المجتمعات دائماً العيش بمستوى افضل ونظام اكمل وهي في سعيها الى تحقيق غايتها تصطدم دائماً بعقبات تعرقل سيرها وتثقل خطاها وبعض هذه العقبات من صنع الطبيعة وبعضها من صنع البشر وللمجتمع في مواجهة مشاكله اساليب متباينة تختلف باختلاف نوع المشكلة ومصدرها وتعد الجريمة من اخطر المشاكل التي يبتلى فيها المجتمع وبالتالي تظهر الحاجة الى قمعها وهذا الاخير هو حق الدولة ومن معطيات سلطتها وجوهر وجودها ونتيجة للتطور الحاصل في الميادين الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدول في العصر الحديث لم تعد مهمة الدولة توفير الامن والاستقرار للناس فحسب بل اصبح لديها مهام اخرى كان عليها وهي في سبيل سعيها لتطوير المجتمع ان تصدر تشريعات مختلفة لحماية لمصالحها الجديدة والتي تتطلبها مراحل النهوض الشامل للمستوى الاقتصادي والاجتماعي والصحي للسكان ومنها التشريعات المالية واصبح تدخل الدولة لاينفك ويزداد في مختلف الفروع الاقتصادية والمالية كما انها تولت العناية بتنظيم الاقتصاد الوطني نظراً لفرض سيادتها وهيبتها في نظر مواطنيها وهو ما يصطلح عليه (بالامن الاقتصادي) .

ولاستطيع الدولة مهما كان حض افرادها من الوعي والادراك ان تنهض بمسؤوليتها وبالاخص في الميدان الاقتصادي دون وضع قواعد واسس تحكمه.

ونعد جريمة التهريب الكمركي احدى المشكلات الخطيرة التي تواجه عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في اي قطر من الاقطار وتزداد خطورة هذه المشكلة في الظروف غير الاعتيادية التي تواجهها الدول كما هو الحال بالنسبة للعراق في الوقت الحاضر.

ولهذا حضي موضوع الجرائم الكمركية باهتمام الدول والحكومات لما لة من اثار سلبية مدمرة على اقتصاديات البلاد وخطتها التنموية وكذلك اثاره السلبية على مواطنيها من وجوه عدة فشرعت لاجل ذلك القوانين والتشريعات التي تحارب هذه الجريمة وتحد منها ومن نشاط الاشخاص الذين اتخذوا هذا السلوك الاجرامي حرفة على حساب المجتمع بهدف تحقيق مارب شخصية دون الالتفات الى ماقد يلحق بالمجتمع من اضرار جسيمة فالضرر هنا ينصب دائماً على خزينة الدولة.

ونتيجة لزيادة النشاط الاقتصادي والمالي والاجتماعي اصبح قانون العقوبات لايفي بحاجة المجتمع الذي يتغير تبعاً لذلك فاوجد المشرع احكاماً جزائية خاصة تضمنتها قوانين خاصة كالقوانين الضريبية والكمركية وما الى غير ذلك لتواكب هذا التطور وبالتالي استقلت هذه القوانين استقلالاً تاماً في قواعد الموضوعية غير ان هذا الاستقلال لايفني عن الرجوع الى القواعد العامة كلما اقتضت الحاجة لذلك لسد النقص وازالة الغموض والعمل كنظام قانوني متكامل وقد نضمت احكام قانون الكمارك الجريمة الكمركية ليس فقط للحفاظ على موارد الدولة وانما ايضاً لتامين فاعلية سياستها الاقتصادية والاجتماعية ولتخاشي الاثار السلبية للتهريب الكمركي وهي وسيلة فعالة لحماية المجتمع والدولة من دخول سلع ومواد قد تسبب اضراراً اقتصادية او اجتماعية او ثقافية او صحية.

اولاً: اهمية البحث

نسعى من خلال هذا البحث الى تحديد مفهوم الجريمة الكمركية في التشريع العراقي واطهار ما تمتاز به هذه الجريمة من اركان وبيان صورها والمساهمة الجنائية فيها ومن ثم بيان الكيفية التي تتحقق بها هذه الجريمة من خلال المراحل التي تمر بها من وقت ارتكاب السلوك لحين تحقق النتيجة واقامة الدعوى الجزائية واحالة البضائع والمتهمين الى المحكمة الكمركية ذات الاختصاص في هذه الجريمة وبالتالي اصدار الحكم بالبراءة او الادانة والعقوبة فيها من خلال المعلومات المتوفرة عن جريمة التهريب الكمركي في التشريع العراقي والبحث في الجوانب النظرية والتطبيقية والمشاكل الناجمة عن التطبيق لاستقطاب اهتمام المشرع وحثه على اتخاذ الموقف الملائم لسد بعض الثغرات التشريعية.

ثانياً: مشكلة البحث :-

لكثرة المعوقات الكمركية واختلاف السياسة المالية والجنائية في معالجة الجريمة الكمركية وان التشريع الكمركي لم ينل حظه في جميع جوانبه وان اغلب البحوث والدراسات التي تناولت الجريمة الكمركية كانت لبحث ذلك وفق قوانين اخرى مرتبطة بقانون الكمارك وليس من حيث كونه قانوناً خاصاً قائماً بذاته بالاضافة لافتقار المكتبات القانونية العراقية لمؤلفات تبحث في الجريمة الكمركية وما يترتب عليها من اثار قانونية وقلة المؤلفات الاجنبية التي تناولته وهذا ما يجعل دراسته مجدية ومفيدة وهي محاولة لسد هذه الثغرة في مجال الجريمة الكمركية.

ثالثاً : منهجية البحث:

اعتمد البحث على اسلوب التحليل الاستقرائي لنصوص قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته والقرارات الصادرة بشانه والقوانين ذات العلاقة والاعخذ بالقرارات الصادرة من الدائرة الكمركية والاحكام الصادرة من المحكمة الكمركية وكذلك استنباط اهم الاسس الفقهية بهدف اغناء البحث على الصعيدين النظري والعلمي.

رابعاً : خطة البحث:

تتمثل هيكلية هذا البحث بتقسيم موضوع الجريمة الكمركية الى ثلاثة مباحث المبحث الاول تناولنا فيه مفهوم الجريمة الكمركية والمبحث الثاني تناولنا فيه الدعوى الجزائية في الجريمة الكمركية وبشان المبحث الثالث فقد تناولنا فيه العقوبات المقررة للجرائم الكمركية وطرق الطعن فيها.

الباحث

المبحث الأول

مفهوم الجريمة الكمركية

لقد وجد فقهاء القانون صعوبة في تحديد مفهوم الجريمة الكمركية ونتيجة لذلك فقد ظهرت تعاريف عديدة لهذه الجريمة ومن الضروري عندما نريد ان نحدد الجرائم الكمركية في دولة معينة ان نأسس التعريف على قانون هذه الدولة وفي هذا المجال علينا ان نحترم وجهة نظر المشرع عليه سنتناول في هذا المبحث التعريف بالجريمة الكمركية وطبيعتها القانونية واران الجريمة الكمركية والمساهمة الجنائية فيها وذلك على مطلبين سنتناول في المطلب الاول التعريف بالجريمة الكمركية وطبيعتها القانونية وسنتناول في المطلب الثاني اركان الجريمة الكمركية والمساهمة الجنائية فيها.

المطلب الاول

التعريف بالجريمة الكمركية وطبيعتها القانونية

لقد شعرت معظم الدول وفي وقت متأخر الحاجة الى فرض الرقابة على دخول البضائع وخروجها ولم يكن الدافع الاساسي لهذا الاجراء من اجل تحصيل هذه الضرائب والرسوم فقط بل لاجل حماية الصناعة الوطنية ايضا. ولا جدل في ان ارتكاب جريمة كمركية فيه غش للدولة سواءاً كان ذلك عن طريق التسلل بالبضائع عبر الحدود هرباً من تأدية الرسوم لدى الاستيراد او خرقاً لانظمة المنع لدى التصدير او عن طريق بيان كاذب او قائمة غير حقيقية يمكن بواسطتها التخلص من جزء من الرسوم الواجبة عليه سنتناول في هذا المطلب التعريف بالجريمة الكمركية وطبيعتها القانونية وذلك في فرعين حيث سنتناول في الفرع الاول التعريف بالجريمة الكمركية لغاً وإصطلاحاً و في الفرع الثاني الطبيعة القانونية للجريمة الكمركية.

الفرع الاول

التعريف بالجريمة الكمركية

الجريمة لغةً هي (الجرم) والجريمة (الذنب) ونقول (جَرَم) (واجترم) ويجرم عليه اي ادى عليه ذنبا لم يقترفه واجترم عليهم اي اجنى عليهم اي جنى جناية^(١) اما اصطلاحاً فهناك من عرفها بانها كل سلوك قرر القانون الجنائي عقاباً له^(٢) ومنهم من يقول بانها فعل غير مشروع صادر عن ارادة جرمية يقرر له القانون عقوبة او تدابير احترازية^(٣) وأن غالبية القوانين الجنائية لم تعرف الجريمة لان وضع تعريف عام لها في القانون أمر لا فائدة منه طالما أن المشرع وضع لكل جريمة نصاً خاصاً بها في القانون يحدد اركانها ويبين عقوباتها^(٤) والجريمة الكمركية تمثل تجاوزاً على النظام الكمركي والضريبي للدولة وهي تمس بالسياسة التجارية والنقدية لذلك فهي من الجرائم الاقتصادية ولما كانت الجريمة الاقتصادية في الاساس هي فعل غير مشروع يعاقب عليه القانون ويكون مخالفا لسياسة الدولة الاقتصادية^(٥) فالجريمة الكمركية هي نفسها الجريمة الاقتصادية لان كليهما يمثل انتهاكا للملكية العامة كما ان الرسوم والضرائب الكمركية محصلتها النهائية ملكية عامة تنصب في خدمة المجتمع^(٦) وان المشرع عند نصه في التجريم في القانون الاقتصادي يهدف الى حماية النظام الاقتصادي و السياسة الاقتصادية للدولة لذا فان جريمة التهريب الكمركي بوجه عام هي جريمة مالية كونها تنضوي على اعتداء على خزينة الدولة.

ولم تتفق الآراء حول مكان الجريمة الكمركية بين الجرائم الاقتصادية وقد اختلفت ايضاً في بيان صلة قطاع الكمارك بالاقتصاد الوطني في حين ان السياسة الكمركية تؤدي دورها الاقتصادي والاجتماعي في اطار التخطيط العام الى جانب هدفها المالي وبذلك تصبح عنصراً في توجيه الاقتصاد الوطني والتاثير فيه.^(٧)

(١) محمد ابي بكر بن عبد القادر الرازي - مختار الصحاح - دار الكتب العربي - بيروت - ١٩٨١ - ص ١٠٠.

(٢) د. رمسيس بهنام - الجريمة والمجرم في الواقع الكوني - منشأة المعارف - الاسكندرية - ١٩٩٦ - ص ٣.

(٣) د. محمد نجيب حسني - شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام - المجلد الاول - ط ٣ - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - لبنان - ١٩٧٣ - ص ٢٥٠.

(٤) علي حسين الخالف ، و د. سلطان عبد القادر الشاوي - المبادئ العامة في قانون العقوبات - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - مطبعة الرسالة - الكويت ١٩٨٢ - ص ١٣.

(٥) ملحم كارون كرم - الجريمة الاقتصادية في القانون اللبناني - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ١٩٩٩ - ص ١٠.

(٦) د. فخري الحديثي - قانون العقوبات - الجرائم الاقتصادية - ط ٣ - مطبعة التعليم العالي بغداد - ١٩٨٧ - ص ١٢ - ١٣.

(٧) علي جبار شلال - جريمة التهريب الكمركي واثارها القانونية دراسة مقارنة بغداد - ١٩٨٠ - الطبعة الاولى - ص ٣٦.

ومن هنا نجد ان المشرع العراقي في قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ لم يضع تعريفاً جامعاً للجريمة الكمركية حيث نصت المادة (١٩١) ان التهريب (ادخال البضائع الى العراق او اخراجها منه على وجه مخالف لاحكام هذا قانون دون دفع الرسوم الكمركية او الرسوم او الضرائب الاخرى كلها او بعضها خلافا لاحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون والقوانين النافذه الاخرى)^(١)

وبامكاننا تعريف الجريمة الكمركية بانها كل فعل من شأنه مخالفة احكام قانون الكمارك سواءً ما تعلق منها بمخالفة التعريفية الكمركية ام احكام المنع والتقييد والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه .

(١) تنظر المادة (١٩١) من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل النافذ (المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٢٩٨٥ في ١٩/٣/١٩٨٤)

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للجريمة الكمركية

لقد ثار البحث حول طبيعة الجرائم الكمركية وهل هي جرائم جنائية ام افعال مدنية بحته وهذا البحث بدوره تسبب بخلاف فقهي فمن الشراح من يذهب الى اعتبار الجريمة الكمركية بمثابة فعل مدني غير مشروع اي هو عمل تقصيري بينما يذهب البعض الاخر الى اعتبارها جريمة جنائية صرفة لافرق بينها وبين الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية.^(١)

وتكمن اهمية هذا الخلاف الفقهي بانه لو تقرر اعتبار الجريمة الكمركية جريمة جنائية فهو يعني سريان قانون العقوبات وقانون الكمارك عليها وخاصة فيما يتعلق بتعدد الجرائم واثره في العقاب وكذلك الشروع في الجريمة والضروره والعود وغيرها من الاحكام في حين لو تقرر اعتبارها فعلا مدنياً غير مشروع سيؤدي الى انطباق احكام القانون المدني عليها فيما يتعلق بالاحكام الخاصة بالمسؤولة القصيرية فيتقرر التعويض مثلا عن كل عمل غير مشروع الى الحد الذي لا يوجد فيه شروع كما يتقرر التعويض بغض النظر عن وجود حالة الضرورة ام لا وبغض النظر عن اعتياد الفاعل على ارتكاب العمل غير المشروع ام لا^(٢)

وايا كانت الادلة التي جاء بها اصحاب الراي الاول حول اعتبار الجريمة الكمركية من طبيعة مدنية فهي ادلة غير ناهضة ازاء ادلة اصحاب الراي الثاني حول اعتبار الجريمة الكمركية من طبيعة جنائية^(٣) وتتخلص هذه الادلة بما ياتي

١. احتواء نصوص قانون الكمارك النافذ عبارات العقاب والعقوبة والشروع والحبس و الغرامة والمصادرة.

٢. الصفة الجزائية في الغالب طابع يطبع الاحكام الصادرة من المحاكم الكمركية

ونعتقد ان موقف المشرع العراقي كان حاسما لقطع هذا النزاع فالمشرع العراقي جاء بنصوص صريحة في قانون الكمارك النافذ . يقضي بتطبيق احكام المواد (١٤١ - ١٤٢ - ١٤٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل فيما يخص حالات تعدد الجرائم الكمركية

(١) د. احمد فتحي سرور - الجرائم الضريبية - دار النهضة العربية - ١٩٩٠ - ص ٤٩.

(٢) زينب الدوري - جريمة التهريب - بحث غير منشور مقدم الى مجلس العدل - ١٩٩٨ - ص ٢٨.

(٣) علي جبار شلال - مرجع سابق - ص ٥٧ وما بعدها .

(١) وايضا اشترط وبنص صريح ضرورة توفر القصد الجرمي لترتيب المسؤولية الجنائية عن جرائم التهريب الكمركي. (٢)

واجمالاً ان التشريع الكمركي العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ توجد فيه قواعد جنائية عديدة مثل الشرع (٣) والاشترك (٤) والحبس البدلي (٥) تدلل على الطبيعة الجنائية للجريمة الكمركية.

(١) تنظر المادة (١٨٩) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٢) تنظر المادة (١٩٣) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٣) نصت المادة (١٩٤) اولا / على انه (مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد تقتضي بها القوانين النافذة يعاقب على التهريب وما في حكمه وعلى الشرع من اي منها .)

(٤) نصت المادة (١٩٤) / ثانيا / على انه (يجوز الحكم بضعف العقوبات المشار اليها في البندين (أ و ب) من الفقرة اولا من هذه المادة عندما يكون المسؤولين عن التهريب من ذوي السوابق).

(٥) تنظر المادة (٢٥٧) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

المطلب الثاني

اركان الجريمة الكمركية والمساهمة الجنائية فيها

لكل جريمة اركان ولا وجود لها بدون هذه الاركان اذ هي توجد بها وتنتفي بانتفاءها ولا تشذ الجريمة الكمركية عن باقي الجرائم الاخرى في وجوب توافر ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي^(١) وان القواعد العامة تقتضي بان يكون كل شخص مسؤولاً عن اخطائه وفي حدود هذه الاخطاء في حين نجد ان المشرع العراقي في قانون الكمارك النافذ يلقي المسؤولية على الفاعلين والشركاء بالتكافل والتضامن دون اعتبار لدرجة مساهمة كل منهم في الجريمة وان هذه المسؤولية لا تقتصر على الاشخاص المسؤولين جنائياً فقط بل تتعداهم الى اصحاب البضائع المسؤولين مدنياً عن جميع اعمال مستخدميه^(٢).

وسنتناول موضوع البحث في هذا المطلب وذلك في فرعين حيث سنتناول في الفرع الاول اركان الجريمة الكمركية وفي الفرع الثاني المساهمة الجنائية في الجريمة الكمركية.

الفرع الاول

اركان الجريمة الكمركية

لابد من تحقق الاركان العامة لكل جريمة. وهي الاركان اللزوم توافرها بقيام اي جريمة واركان الجريمة هي العناصر التي يقوم عليها كيانها واذا تخلف عنصر منها لم يكن للجريمة وجود وتحليل الجريمة ببيان عناصرها التي تقوم عليها له اهمية بالغة في تطبيق النصوص الجنائية^(٣) والجريمة الكمركية كواقعة قانونية تتحقق بقيام ركنيها المادي والمعنوي حيث سيتم بحث الركن المادي اولاً ثم الركن المعنوي وهناك اركان خاصة للجريمة الكمركية تتمثل بمحل السلوك ومكان ارتكاب الجريمة سنبحثها ثالثاً ورابعاً.

اولاً الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه اي كل مايدخل في كيان الجريمة وله طبيعة مادية ملموسة وهو ضروري لقيامها.^(٤)

(١) عبود علوان منصور- جرائم التهريب الكمركي في العراق - دراسة مقارنة - دار الشؤون الثقافية العامة - بغداد - ٢٠٠٠ - ط١ - ص٧٩.

(٢) د. شوقي رامي شعبان - النظرية العامة للجريمة الكمركية - الدار الجامعة للطباعة والنشر - ٢٠٠٠ ص ٢٥٠.

(٣) د. ماهر عبد شوش - الاحكام العامة في قانون العقوبات - مطبعة دار الحكمة الموصل - ١٩٩٠ - ص ١٨٠.

(٤) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي - مرجع سابق ص ١٣٩.

وقد عرفت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون. (١) ولما كان الركن المادي للجريمة هو نشاط او سلوك يصدر عن الانسان ويعاقب عليه القانون فقد يكون هذا السلوك ايجابيا وقد يكون سلبيا وقد تكتمل الجريمة بحدوث النتيجة المقصودة وعندها تكون الجريمة تامة وقد يبدا الجاني بارتكاب الجريمة الا انها لا تكتمل لا سبب لا دخل لارادة الجاني فيها وفي هذه الحالة نكون امام حالة الشروع في الجريمة وبالرجوع الى قانون الكمارك العراقي النافذ نجد انه ساوى بين حالتي الجريمة التامة والشروع من حيث العقوبة. (٢) والركن المادي قائم على ثلاثة عناصر يجب تطبيقها عليه في الجريمة الكمركية وهذه العناصر هي :-

اولا :- السلوك الإجرامي

السلوك بالمعنى القانوني كل تصرف جرمة القانون سواء كان ايجابياً ام سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك. (٣)

ويعرف الفقه السلوك بانه " كل نشاط مادي او معنوي يمارسه الإنسان " (٤)

ففي الجرائم الكمركية يظهر هذا السلوك من خلال قيام صاحب البضاعة او من يمثله قانوناً بادخال او اخراج البضائع من والى العراق على وجه يخالف احكام قانون الكمارك النافذ وقد يكون الفعل ايجابياً.

ففي الجرائم الكمركية عند ذكر معلومات او تفاصيل للبضائع غير حقيقية ولا تنطبق وواقع الحال فتتحقق جريمة مخالفة تصاريح الادخال والايخارج الكمركي. (٥)

وكما ان السلوك الاجرامي في جريمة التهريب الكمركي يمتاز بانه دائماً سلوك ايجابي وقد يكون هذا السلوك سلبيا كما في حالة عدم تقديم معلومات اوجب قانون الكمارك وتعليماته ذكرها في

(١) تنظر المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل (المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ١٧٧٨ في ١٥/٩/١٩٦٩).

(٢) تنظر المادة (١٩٤) / اولاً من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٣) تنظر الفقرة الرابعة من المادة (١٩) من قانون العقوبات المعدل النافذ.

(٤) د. جلال ثروت - نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن - دار المعارف - ١٩٦٤ ص ٥١.

(٥) تنظر الفقرة (١١) من المادة (١٩٢) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

البيان الكمركي او التصريح الكمركي. او عدم تقديم المستندات الخاصة بالبضاعة حيث يفترض ان هذه الامتناع اختيارياً ولا يشوبه عيب من عيوب الارادة.^(١)

كما يمكن ان يكون السلوك مكوناً من فعل ايجابي وفعل سلبي في الوقت نفسه كاجتياز اصحاب البضائع للمكاتب الكمركية دون تصريح عنها في حالة الادخال والاخراج الكمركي.^(٢)

ثانياً: النتيجة الإجرامية:

ويراد بها التغير الذي يحصل في العالم الخارجي كاتر للسلوك الاجرامي فيحقق عدواناً سينال مصلحة او حقاً قدر الشارع جدارته بالحماية الجزائية.^(٣)

والنتيجة بهذا الوصف لها مدلولين احدهما مادي يتمثل بالتغير الناتج عن السلوك الاجرامي في العالم الخارجي والاخر قانوني وهو العدوان الذي ينال مصلحة او حقاً يحميه القانون وجريمة التهريب الكمركي باعتبارها احد صور الجرائم الاقتصادية لا تتميز في ركنها المادي عن الجرائم العادية فالنتيجة الجرمية احد عناصر السلوك الاجرامي تتمثل بالاضرار بمصلحة اساسية للدولة قد تكون تارةً ضريبية بحرمانها من الحصول على الضريبة والرسوم الكمركية المستحقة لها وهي عنصر رئيسي في موارد الدولة وتارة اخرى غير ضريبية هي حماية السياسة الاقتصادية للدولة.^(٤)

ثالثاً :- العلاقة السببية:

وهي الصلة الرابطة بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية كرابطة العلة بالمعلول فيكون من شأنها اثبات ان السلوك الاجرامي الذي ارتكبه الفاعل هو الذي ادى الى حدوث النتيجة الجرمية وبدون توافر هذه الرابطة لا ينهض الركن المادي لجريمة التهريب الكمركي وان المشرع العراقي وبنص المادة (٢٩) من قانون العقوبات قد حسم موقفة في اعتماد النظريتين معاً تعادل الاسباب والسبب الملائم لتفسير العلاقة بين الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية.^(٥)

اما على صعيد قانون الكمارك النافذ فقد اشارت المادة (٢٢١/ ثانياً) منه الى انه (يعفى من المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (اولاً) من هذه المادة من اثبت بادلة قاطعة انه كان ضحية

(١) د. انور محمد صدقي - المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية - دار الثقافة للنشر والتوزيع - ٢٠٠٩ - ص ١٧٠.

(٢) تنظر الفقرة (٧) من المادة (١٩٢) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٣) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي مرجع سابق ص ١٤٠.

(٤) معن الحيازي - جرائم التهريب الكمركي - ط ١ - مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع - عمان - الاردن - ١٩٩٧ - ص ٤٠.

(٥) تنظر المادة (٢٩) من قانون العقوبات المعدل النافذ.

قوة قاهرة وكذلك من اثبت انه لم يقدم على ارتكاب اي فعل من الافعال التي كونت الجريمة او ادت الى ارتكابها ولم يتسبب في وقوعها).^(١)

ثانياً الركن المعنوي:-

لا يكفي لقيام الجريمة وترتيب المسؤولية الجنائية عليها ان يتوافر ركنها المادي بكافة عناصره بل يستلزم الامر توافر الركن المعنوي لها او المسلك الذهني الاجرامي للجريمة حيث انه ركن المسؤولية الجزائية مناط اهلية الجاني وكاصل عام ينبغي توافر الشرطان التاليان لهذا الركن

١- الادراك او التميز ويراد به استعداد الشخص او قدرته على فهم طبيعة وصفة افعاله وتقدير نتائجها.

٢- حرية الاختيار ويراد به قدرة الشخص على توجيه ارادته الى عمل معين او الامتناع عنه فارادة الجاني في جريمة التهريب تتجه الى ارتكاب عمل غير مشروع يتمثل بادخال البضائع او اخراجها من الدولة مع علم الفاعل بانه يرتكب فعلاً يخالف احكام قانون الكمارك ومعاقباً عليه بموجبه وعلمه كذلك بالنتائج المترتبة على فعله فهو ادراك لعناصر الجريمة واثارها وليس شرطاً ان يكون عالماً باحكام القانون ونصوصه العقابية اذان العلم بالقانون هو مفترض اصلاً ولا عبرة بالجهل فيه وهذا هو الحكم الوارد في المادة (١٩٣) من قانون الكمارك حيث اشترط المشرع توافر القصد الجرمي في المسؤولية الجزائية وذلك بالقول (يشترط في المسؤولية الجزائية توافر القصد الجرمي وتراعي في تحديدها النصوص الجزائية النافذة).^(٢)

فاذا ثبت عدم علم الجاني بوقائع وعناصر الجريمة وان ارادته لم تنصرف الى ارتكاب العمل الغير مشروع فان القصد الجرمي ينتفي وهذا ما اكدته الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك في قرارها (٠٠٠) فاذا وجدت المحكمة ان المتهم السائق لم يكن يعلم ان احد الراكبين في سيارته كان يحمل بضاعة مهربة كما لم يبادر باخباره بذلك حسب افادته ينبغي على المحكمة الافراج عنه وتسليمه سيارته^(٣)

وكذلك ما ذهب اليه الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك في قرارها () وجد ان القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠ في الدعوى المرقمة ٣٨٨ / ك / ٢٠١٢ من قبل المحكمة الكمركية للمنطقة

(١) تنظر المادة ٢٢١/ثانياً من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٢) تنظر المادة (١٩٣) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٣) قرار الهيئة التمييزية الخاصة بالكمارك بالعدد ٥١٢ / ت / ٢٠٠١ في ٢٠٠١/١٢/٥ ذكره اثير ثامر منعم- جريمة التهريب الكمركي التشريع العراقي- رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق - جامعة النهرين - بغداد - ٢٠٠٨ - ص ٩٧.

الوسطى القاضي بالغاء التهمة والافراج عن المتهم (ع - ل - س) للأسباب التي اعتمدها المحكمة صحيح ومواقف للقانون لثبوت كون المتهم قد تم استنجاؤه لا يصلح للسيارة الكابسة العائدة لشركة تايفون التركية الى محافظة اربيل دون علم منه ان السيارة الكابسة غير مسجلة لدى مديرية المرور العامة باعتبارها ادخال كمركي مؤقت مخالفة بذلك احكام قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته لذا قرر تصديقه. (١)

ثالثاً : محل السلوك

ان محل السلوك يعتبر ركن من الاركان الخاصة في جريمة التهريب الكمركي وان نصوص قانون الكمارك العراقي النافذ تتمحور حول الكيفية التي يتم بها ادخال البضائع واخراجها من العراق ولما كان محل السلوك الاجرامي نشاط الفاعل في الجريمة الكمركية هو بضاعه معينه (٢) سواء كان منتج طبيعي او منتج حيواني او منتج صناعي او زراعي (٣) بغض النظر عن كونها بضاعة غالية الثمن او رخيصة او خاضعة لرسوم او لضريبة منخفضة وبين بضاعة اخرى خاضعة لرسوم او ضريبة غالية. (٤)

وان نصوص القانون هي من العموم والشمول بحيث تنصرف الى كل البضائع من اي نوع كانت دون تقيدها ودون ان يكون الهدف من وراء استيرادها هو الاتجار فيها او الاستخدام الشخصي وكذلك الحال بالنسبة لبضائع التصدير .

رابعاً: مكان ارتكاب الجريمة:

من اهم مظاهر سيادة الدولة هو حقها في ايقاع العقاب وان هذا الحق يمتد بامتداد حدود هذه السيادة فقانون الدولة يطبق على كل جريمة ترتكب على اقليمها سواء كان الفاعل وطنياً ام اجنبياً وسواء كان المجنى عليه وطنياً ام اجنبياً وهذا ما يعرف بمبدأ اقليمية قانون العقوبات وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي النافذ (تسري احكام هذا القانون على جميع الجرائم

(١) قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى المرقم ٣٨٨/ك/٢٠١٢ والمصدق بقرار الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك بالعدد ٢٠١٣/٢١١ في ٢٠١٣/٢/١١ (قرار منشور) لدى القاضي سلمان عبيد - قرارات الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك - مكتبة القانون والقضاء - بغداد - ٢٠١٤ - ص ١٦٩.

(٢) سالم محمد البدرني - جرائم التهريب في التشريع العراقي - بحث ترقية للصف الثاني من اصناف القضاة مقدم الى مجلس العدل - ٢٠٠٢ - ص ٢٤.

(٣) تنظر الفقرة (١٣) من المادة الاولى من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٤) د. عوض محمد - قانون العقوبات الخاص - جرائم تهريب المخدرات والتهريب الكمركي والنقدي - الاسكندرية - ص ٤٧.

التي ترتكب في العراق ٠٠٠٠٠ وفي جميع الاحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها او بعضها في العراق).^(١)

وكما نص قانون العقوبات النافذ على انه (يشمل الاختصاص الاقليمي للعراق اراضي جمهورية العراق وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الاقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوه وكذلك الاراضي الاجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة للجرائم التي تمس سلامة الجيش او مصالحه وتخضع السفن والطائرات العراقية لاختصاص جمهورية العراق الاقليمي اينما وجدت)^(٢) وفي الجرائم الكمركية فان للعنصر المكاني اهمية لان به يتحدد نطاق عمل ادارة الكمارك وامكانية ضبط المجرمين من جهة وامكانية اتخاذ الاجراءات والوسائل اللازمة لاثبات الجرائم الكمركية وملاحقتها من جهة اخرى^(٣) ولما كانت الجرائم الكمركية في الاصل حدوثها على الحدود والمنافذ الكمركية للدولة وهو ما يعرف (بالخط الكمركي) ويراد به الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية العراق وبين الدول المتاخمة لها والشواطىء والبحار المحيطة بها^(٤) وقد حدد المشرع الكمركي لادارة الكمارك النطاق الذي تمارس فيه رقابتها واجراءاتها على جزء من الاراضي والبحار وان ذلك النطاق على نوعين هما:-

١- النطاق الكمركي البحري

ويشمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطىء ونهاية حدود المياه الاقليمية

٢- النطاق الكمركي البري:

ويشمل الاراضي الواقعة ما بين الشواطىء او الحدود البرية من جهة^(٥) وخط داخلي من جهة ثانية يحدد بقرار من الوزير المختص وينشر في الجريدة الرسمية.

وبالاستناد لنص المادة (١) الفقرة الثانية عشر من قانون الكمارك النافذ اصدر وزير المالية بقرار المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٧ في ١٩٩٧/٢/٢ حدد بموجب مقدار النطاق الكمركي البري بالمسافات الاتية :-

أ- ٧٠ كم بالنسبة (للمناطق الغربية) المتاخمة للحدود الاردنية والسعودية والسورية.

(١) تنظر المادة (٦) من قانون العقوبات المعدل النافذ.

(٢) تنظر المادة (٧) من قانون العقوبات المعدل النافذ.

(٣) سالم محمد البحراني - مرجع سابق - ص ٢٨.

(٤) تنظر الفقرة (١/١١) من قانون العقوبات الكمارك المعدل النافذ.

(٥) تنظر الفقرة الثانية عشر من المادة (١) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

- ب- ٧٠ كم بالنسبة (للمناطق الوسطى) المتاخمة للحدود السعودية والكويتية والبادية العراقية.
- ج- ٣٠ كم بالنسبة (للمناطق الجنوبية) المتاخمة للحدود الكويتية.
- د- ٢٠ كم بالنسبة للمناطق المتاخمة للحدود الشرقية مع الحدود الايرانية.
- هـ- ٢٠ كم بالنسبة للحدود الشمالية المتاخمة للحدود التركية والسورية ويشمل ذلك الحدود الشمالية الغربية^(١)

ويجب تقديم البيانات الكمركية والمستندات الاخرى الخاصة بالبضاعة من قبل صاحبها والمطلوبة من قبل ادارة الكمارك الى اقرب منفذ كمركي حدودي عند ادخال البضائع او اخراجها مع مراعاة النطاق الكمركي المحدد في اعلاه.

الفرع الثاني

المساهمة الجنائية في الجريمة الكمركية

المساهمة في الجريمة هي ان يقوم شخصان او اكثر على ارتكاب جريمة واحدة فهي على هذا الاساس سلوك اجرامي لم يقع بفعل فاعل واحد وانما يسهم في ارتكابها عدد من الاشخاص^(٢) وقد تكلم المشرع العراقي في الفصل الخامس من الباب الثالث من الكتاب الاول من قانون العقوبات المعدل النافذ عن المساهمة الجنائية عن الفاعل والشريك في المواد من (٤٧-٥٤) وقد رسم في هذه المواد الاحكام التي يتعين تطبيقها حين يساهم عدد من الاشخاص في جريمة واحدة وكانوا جميعهم فاعلين اصليين فيها او كان بعضهم فاعلاً للجريمة والبعض الاخر شريكاً فيها وستناول في هذا الفرع المساهمة الاصلية في الجريمة الكمركية والمساهمة التبعية فيها على النحو الاتي : _

اولاً المساهمة الاصلية في الجريمة الكمركية

المساهمة الاصلية في الجريمة يراد بها القيام بدور رئيسي في تنفيذها وقد اتجهت كثير من قوانين العقوبات الحديثة الى تحديد المساهمين الاصليين وتميزهم عن غيرهم ومنها قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ حيث اشارة المادة (٤٧) الى المساهم الاصلي بعد ان اسمته فاعلاً ويعتبر فاعلاً للجريمة المذكورين في ادناه

(أ) من ارتكب الجريمة وحده او مع غيره.

(١) نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٦٦٣ في ١٣/٣/١٩٩٧.

(٢) د. فخري الحديثي - شرح قانون العقوبات العراقي - القسم العام - بغداد - مطبعة الزمان - ١٩٩٢ ص ٢٢٨ - ٢٢٩.

(ب) من ساهم في ارتكاب الجريمة اذا كانت تتكون من جملة افعال فقام عمداً اثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها.

(ج) من دفع باي وسيلة شخص على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لاي سبب. (١)

وعند الرجوع الى القواعد العامة في قانون العقوبات يمكن تحديد فاعل الجريمة غير انه ليس من السهولة بمكان تحديده في الجرائم الكمركية وذلك لان عمليات التهريب تمر بمراحل عديدة يساهم فيها اشخاص بدرجات متفاوتة تختلف باختلاف المهمة التي ينفذونها وكذلك المسؤولية المدنية حيث ذكر المشرع العراقي في قانون الكمارك النافذ من يعتبر فاعلاً في الجرائم الكمركية ومسؤولاً من الناحية الجزائية (٢) اما من ناحية المسؤولية المدنية فقد ذكر بانها تشمل مرتكبيها الفاعلين اولاً ومن ثم الاشخاص الاخرين كل حسب حدود مسؤوليته في الجرائم الكمركية (٣) ويتضح بان المشرع العراقي قد اعطى اهمية خاصة للجرائم الكمركية فجعل من يساهم في ارتكابها يعتبر فاعلاً ويتحمل المسؤولية الجزائية والمدنية او المسؤولية المدنية فقط.

فالفاعل هو الذي قام باي دور من الادوار التي تؤلف منها الجريمة الكمركية ويكون مسؤولاً عن تصرفاته لذا نامل من المشرع العراقي ان يشير بوضوح الى فاعلي الجريمة الكمركية في المادة (١٩٣) من قانون الكمارك النافذ.

ثانياً: المساهمة التبعية في الجريمة الكمركية

المساهمة التبعية في الجريمة يراد بها القيام بدور ثانوي في تنفيذ الجريمة (٤) ويتحقق ذلك عن طريق القيام بعمل الاصل فيه قبل دخوله في الجريمة الاباحة ولكن يساعد ويعاون على ارتكابها ولذلك جرم وعوقب ويعرف الاشتراك في الجريمة. (٥)

وقد نص المشرع العراقي بالمادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي بانه يعد شريكاً في الجريمة

١- من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض

٢- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا الاتفاق

(١) تنظر المادة (٤٧) من قانون العقوبات المعدل النافذ.

(٢) تنظر المادة (١٩٣) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٣) تنظر المادة (٢٢٢) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٤) د. شوقي رامز شعبان - مرجع سابق - ص ٢٣٨.

(٥) د. علي حسين الخلف, ود. سلطان عبد القادر الشاوي - مرجع سابق - ص ٢٠٣.

٣- من اعطى الفاعل سلاحاً او الات او اي شيء اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعده عمداً باي طريقة اخرى في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها.

وان المساهمة التبعية اما ان تكون قبل وقوع الجريمة او وقت تنفيذها فقط اما بعد اتمام الجريمة فلا تتحقق المساهمة فيها وان المساهمة التبعية لا تكون الا في الفعل الغير مشروع ولم يشترط قانون العقوبات في الشريك ان يكون على علاقة مباشرة بالفاعل وانما يكفي كون الجريمة وقعت بناءً على اتفاهه او تحريضه او مساعدته ولو كان اتصاله بفاعلها بالواسطة.^(١)

وان المشرع العراقي قد راعى النصوص الجزائية النافذة عند تحديد المسؤولية الجزائية واعتبر الشريك فاعلاً في الجرائم الكمركية من ناحية المسؤولية الجزائية كما تشمل المسؤولية المدنية في الجرائم الكمركية الشركاء اضافة الى مرتكبيها الفاعلين والاشخاص الاخرين كلاً حسب حدود مسؤولية^(٢) كما ان الاشتراك في الجريمة الكمركية لا يتحقق الا اذا كان الاتفاق او المساعدة قد حصلت قبل وقوع تلك الجريمة وان يكون وقوعها ثمرة لهذا الاشتراك.^(٣)

وقد اعتبر المشرع العراقي مسؤولية الاشخاص الاتي بيانهم مسؤولين مدنياً على وجه التضامن في الجرائم الكمركية اضافة الى مرتكبيها كفاعلين وهم:

أ- اصحاب البضاعة موضوع الجريمة.

ب- الشركاء والممولين والكفلاء.

ج - الوسطاء و الموكلين والمتبرعين.

د - الناقلين والحائزين والمنتفعين ومرسلي البضاعة^(٤)

ز - اصحاب ومستثمرو المحلات او الاماكن التي تودع فيها البضاعة موضوع الجريمة.

ر - اصحاب المحلات والاماكن العامة ومستثمروها وموظفوها وكذلك اصحاب وسائط نقل الركاب العامة وسائقوها و معاونوهم مسؤولون عن وجود مثل تلك البضائع فيها مالم يثبتوا عدم علمهم بوجودها او عدم وجود مصلحة مباشرة او غير مباشرة لهم بذلك.^(٥)

هـ - وكلاء الاخراج الكمركي عن الجرائم الكمركية التي يرتكبونها في البيانات الكمركية او التي يرتكبها مستخدموهم الموظفون من قبلهم ولهم ان يرجعوا على اصحاب البضائع والمستخدمين بالضرر الذي يحته لهم هؤلاء.^(٦)

ن - الورثة مسؤولون عن دفع المبالغ المترتبة على المتوفي في حدود ما يتلقاه كل منهم من الشركة.^(٧)

(١) د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبد القادر الشاوي - المرجع السابق - ص ٢٠٤.

(٢) تنظر المادة (٢٢٢) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٣) معن الحيازي - جرائم التهريب الكمركي - المرجع السابق - ص ١٠٧.

(٤) تنظر المادة (٢٢٢) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٥) تنظر المادة (٢٢٣) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٦) تنظر المادة (٢٢٦) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٧) تنظر المادة (٢٢٧) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

المطلب الثالث

صور الجريمة الكمركية

تنقسم الجرائم من حيث جسامتها الى ثلاثة انواع هي (الجنايات والجناح والمخالفات) وهذا ما اشار اليه المشرع العراقي في قانون العقوبات. (١) اما في قانون الكمارك فان المشرع العراقي لم يقسم الجرائم الكمركية الى جنايات او جناح او مخالفات وانما ذكر بانها جرائم كمركية بصورة مطلقة الا انه ميز كل جريمة عن الاخرى بالتسمية حيث جاء في الباب. الخامس عشر من قانون الكمارك النافذ ببيان الجرائم الكمركية حيث خصص الفصل الاول لجرائم التهريب في حين خصص الفصل الثاني للجرائم المتعلقة ببيانات الوضع في الاستهلاك (تصريح الادخال الكمركي) اما الفصل الثالث فيشمل الجرائم المتعلقة ببيانات التصدير (تصريح الاصدار الكمركي) والفصل الرابع خصص للجرائم المتعلقة بالاوضاع المتعلقة بلرسوم والفصل الخامس خصص للجرائم المتعلقة ببيان الحمولة (المنافيسات) والفصل السادس خصص للجرائم المتعلقة بالتجوال والحياسة و الفصل السابع خصص لجرائم مختلفة

عليه سيتم بحث صور الجريمة الكمركية من خلال فرعين وبحسب الجرائم التي ذكرها المشرع العراقي في قانون الكمارك النافذ حيث سنخصص الفرع الاول لدراسة جرائم التهريب والجرائم المتعلقة ببيانات الوضع في الاستهلاك و التصدير ونخصص الفرع الثاني لدراسة الجرائم المتعلقة بالاوضاع المتعلقة للرسوم وبيانات الحمولة والتجوال والحياسة

الفرع الاول

جرائم التهريب والجرائم المتعلقة ببيانات الوضع في الاستهلاك والتصدير

اولاً: جرائم التهريب

تحتل جريمة التهريب مكانه خاصة في التشريعات الكمركية لكونها ذات تاثير كبير على الموارد المالية للدولة وعلى سياستها الاقتصادية ويجب مكافحتها من اجل تحصيل الرسوم والضرائب اضافة لحماية الصناعة الوطنية من منافسة البضائع الاجنبية المثيلة لها وعادةً تكون اقل سعراً من المنتوجات الوطنية.

(١) تنظر المادة ٢٣ من قانون العقوبات المعدل النافذ.

وان المشرع العراقي في قانون الكمارك النافذ عرف التهريب بانه (ادخال البضائع الى العراق او اخراجها منه على وجه مخالف لاحكام هذا القانون دون دفع الرسوم الكمركية او الرسوم او الضرائب الاخرى كلها او بعضها او خلافاً لاحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون او القوانين النافذة الاخرى. ^(١)

وإذا تمعنا بتعريف التهريب الذي جاء به المشرع العراقي نجد انه حرص على ان يشمل الناحية المالية باخضاع البضائع للرسوم الكمركية والرسوم والضرائب الاخرى عند دخولها البلاد او خروجها منه والناحية الاقتصادية المتمثلة باخضاع البضائع لاحكام المنع والتقييد الواردة في قانون الكمارك والقوانين النافذة الاخرى عند استيرادها او تصديرها ويقصد بالبضائع كل منتج طبيعي او حيواني او زراعي او صناعي ^(٢) ومهما كانت انواعها واشكالها واحجامها وسواء اكانت تجارية ام غير تجارية كما ان هناك ناحية سياسية او اجتماعية وراء المنع او التقييد اضافة الى الناحية الاقتصادية الخاصة بحماية الصناعة من المنافسة الاجنبية او لاي اهداف اخرى ومن التطبيقات القضائية ما قضت به الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك بان تقديم مستندات او قوائم مزورة او مصطنعة او وضع علامات كاذبة او اخفاء البضائع او ارتكاب اي فعل بقصد عدم دفع الرسوم و الضرائب الكمركية المستحقة كلها او بعضها او بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة يعد تهريباً حكماً فاذا قام المتهم بعد ترسيم البضاعة بنقل جزء اضافي من البضاعة الموجودة بسيارة نقل صغيرة (بيكب) و اضافها الى حمل سيارته الكبيرة وهو في مدينة الموصل فان ذلك يعد بحكم التهريب. ^(٣)

ثانياً : الجرائم المتعلقة ببيانات الوضع في الاستهلاك والتصدير.

لغرض ايضاح الجرائم المتعلقة ببيانات الوضع في الاستهلاك (تصاريح الادخال الكمركي) لابد ان نبين بشكل مختصر (تصريحة الادخال) ويراد بها الاستمارة المقررة لغرض قيام ذوي العلاقة بتقديم المعلومات المطلوبة عليها على وفق قانون الكمارك بشأن البضائع المراد اجراء معاملاتها الكمركية. ^(٤)

(١) تنظر المادة (١٩١) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٢) تنظر الفقرة الثالث عشر من المادة الاولى من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٣) قرار الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك في القضية المرقمة ٨١/ت/٢٠٠٢ المؤرخ في ٢٠٠٢/٢/٢٠ (قرار غير منشور).

(٤) تنظر الفقرة (ق) من المادة الثانية من البيان الكمركي رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته الخاصة بتعليمات تجارة الترانزيت المنشور في المجموعة الكمركية للقوانين والقرارات والانظمة والتعليمات والبيانات ص ١٧٠.

ومن التطبيقات القضائية ما قضت به المحكمة الكمركية للمنطقى الوسطى بصفتها التمييزية بموجب قرارها بالعدد ٥٥/ت/ ٢٠١٠ في ٢٠/١٠/٢٠١٠ بشأن قرار الاحالة المرقم ٢١٤ والمؤرخ في ١١/١٠/٢٠١٠ من انه صحيح وموافق للقانون ذلك لان الهيئة العامة للكمارك / قسم تحديد القيمة قد حددت القيمة السوقية للاسمنت الايراني بكتابها المرقم ٧٩٥٧ في ٢٠/٩/٢٠١٠ والغير مستوفي للمتطلبات الاساسية في المواصفات القياسية حسب كتاب الجهاز المركزي للتقيس والسيطرة النوعية المرقم ٤٨٨٨ في ٢٩/٧/٢٠١٠ استناداً لاحكام المادة ١٨ من قانون الكمارك والتي نصت على انه تخضع البضائع المهربة او التي في حكم التهريب للتعريف الفاقدة في تاريخ اكتشاف التهريب او تاريخ وقوعه وفقاً لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٩٨) لسنة ١٩٩٤ والذي نص على تحديد قيمة الاموال المضبوطة كمركياً على اساس سعر السوق المحلية وقت الضبط وهذه من المسلمات في العمل الكمركي وهو الاصلاح للخرينة عليه قرر تصديق قرار الاحالة ورد اللائحة التمييزية مع ملاحظة تقدير الرسم الكمركي لاغراض فرض الغرامة الكمركية.^(١)

ومن التطبيقات القضائية ايضاً ما قضت به المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى بصفتها التمييزية بشأن النظر في القرار الكمركي الخاص بالدعوى ٢٠٦/ب/ ٢٠٠٨ حيث وجدت المحكمة ان الكمية المشار اليها بالمستندات المقدمة من قبل المتهم (م) هي (٢٠) عشرون طن من الاسمنت الايراني في حين ان الاموال التي ضبطت بحوزته هي (٤٨) ثمانية واربعون طن وبذلك يتبين ان هناك زيادة عما هو مصرح به عليه صادقت المحكمة على القرار الكمركي اعلاه والمتضمن ان فعل المتهم ينطبق واحكام المادة (١٩٧) من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ النافذ وتم فرض غرامة بحق المتهم (م) مقدارها ثلاثة امثال الرسوم الكمركية وبعد استحصالها يتم تسليم الاموال لمالكها الشرعي بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية الا انه نظراً لتمييز هذا القرار الكمركي لدى المحكمة الكمركية ولكون حكمها هنا قطعي وبات فانه تم تسليم الاموال بعد استحصال مبلغ الغرامة مباشرة.^(٢)

واوجب المشرع الكمركي ان يقدم للدائرة الكمركية بياناً تفصيلاً عند تخليص اي بضاعة ولو كانت معفاة من الرسوم والضرائب يتضمن جميع المعلومات التي تمكن من تطبيقها القواعد النافذة

(١) تنظر قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى بصفتها التمييزية المرقم ٥٥/ت/٢٠١٠ في ٢٠/١٠/٢٠١٠ (قرار غير منشور).

(٢) تنظر قرار المحكمة الكمركية للمنطقى الوسطى المرقم ١٨/ت/٢٠٠٩ في ١٦/٣/٢٠٠٩ (قرار غير منشور).

واستيفاء الرسوم والضرائب المترتبة وتهيئة الاحصائيات واذا كان هناك نقص في المعلومات فلصاحب البضاعة ان يطلب معاينتها تحت الاشراف الكمركي لتثبيت المعلومات الناقصة على وفق الشروط التي يقررها المدير العام^(١)

وقد اعطى المشرع لاصحاب البضائع او من يمثلهم قانوناً الاطلاع على بضائعهم قبل تقديم البيان التفصيلي واخذ عينات منها عند الاقتضاء وذلك بعد الحصول على ترخيص من الدائرة الكمركية ويشترط ان يتم ذلك تحت اشرافها^(٢) وتخضع العينات الماخوذة للرسوم والضرائب المترتبة عليها.^(٣)

وبين المشرع انواع الجرائم المتعلقة بتصاريح الادخال الكمركي في الفصل الثاني من الباب الخامس من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ النافذ وهي كالآتي:-

١ - البيان المخالف في النوع او المنشأ او المصدر.

٢ البيان المخالف الذي يظهر فيه ان القيمة الحقيقية للبضاعة تزيد بنسبة ١٠% مما هو مصرح به.

٣ - البيان المخالف الذي يظهر فيه ان وزن البضاعة او عددها او قياساتها تزيد على ٥% مما هو مصرح به.^(٤)

وعليه فان قيام المصرح بتثبيت بيان مخالف في النوع او المنشأ او القيمة او العدد او الوزن ٠٠٠ الخ يشكل ذلك وفق لاحكام القانون جريمة كمركية يعاقب عليها وفق احكام المادة (١٩٧) كان يكتب في التصريحة استيراد حبوب ولكن في الحقيقة هي بذور او ان يذكر استيراد ملابس صنع في الصين الا انها في الواقع ملابس صنع في امريكا كذلك في حالة الاختلاف في القيمة الحقيقية للبضاعة والقيمة المصرح بها بما لا يزيد عن ١٠% وكذلك في حالة الاختلاف في وزن البضاعة بما يزيد عن ٥% عما هو مصرح به.

اما الجرائم المتعلقة ببيانات التصدير (تصاريح الاصدار الكمركي) لابد ان نبين تصريحة الاصدار (التصدير) وتعني اصدار البضائع والاموال الى الاسواق العالمية تحقيقاً لاهداف

(١) تنظر المادة (٥٤) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٢) تنظر الفقرة اولاً من المادة (٦٠) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٣) تنظر الفقرة ثانياً من المادة (٦٠) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٤) تنظر المادة (١٩٧) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

اقتصادية وصناعية وتنموية^(١) وهي لا تختلف من حيث الاساس عن تصريحية الاستيراد لا من حيث الشكل ولا من حيث التعليمات او القيود التي تخضع لها.^(٢)

وبين المشرع انواع الجرائم المتعلقة بتصاريح الاصدار الكمركي في الفصل الثالث من الباب الخامس عشر من قانون الكمارك النافذ وقسمها الى قسمين وهي ما ياتي :-

اولاً : جرائم تتعلق ببيانات التصدير بشكل عام او التي تؤدي الى التخلص من قيد اجازة التصدير او التحويل الخارجي وهي

١- البيان المخالف في النوع.

٢- البيان المخالف الذي يظهر فيه ان القيمة الحقيقية للبضاعة تزيد على ١٠% مما هو مصرح به.

٣- البيان المخالف الذي يظهر فيه ان وزن البضاعة او عددها او قياساتها تزيد على ٥% مما هو مصرح به.^(٣)

ثانياً : الجرائم المتعلقة ببيانات التصدير التي من شأنها ان تؤدي الاستفادة من استيراد او رسوم بصورة غير قانونية يتجاوز مبلغها^(٤) خمسة دنانير.^(٥)

مثال على ذلك تصدير ارسالية تتكون من عشر شاحنات محملة بالبضائع حيث صرح المصدر باخراج اربع شاحنات وقدم طلباً بعدها يروم فيه ايقاف تصدير الشاحنات المتبقية واعادة رسوم التصدير الخاصة بها المدفوعة مسبقاً الا انه اثناء الكشف اتضح بانه تم اخراج ست شاحنات عليه يشكل ذلك جريمة كمركية يعاقب عليها وفق احكام الفقرة / ثانياً من المادة (٢٠٠) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(١) نوري عبد الكريم الصولي - احكام البيان الكمركي في ضوء القانون الكمركي الجديد - منشور في نشرة الكمارك - العدد ٩ - سنة ٣ كانون الثاني ١٩٨٧ - ص ٢٢.

(٢) نوري عبد الكريم الصولي اهمية المنافست والتصريح في المعاملات الكمركية - عدد ٨٦ - بحث منشور في مجلة الكمارك والمكوس - عدد ٨٦ - سنة ٢٥ - ١٩٧٩ - ص ٤.

(٣) تنظر المواد (١٩٨-١٩٩) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٤) تنظر المادة (٢٠٠) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٥) القاضي هيثم عطا كريم - بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى كجزء من متطلبات الترقية الى الصنف الثاني من صفوف القضاة واعضاء الادعاء العام ٢٠١٥ - ص ٨.

الفرع الثاني

الجرائم المتعلقة بالاوضاع المعلقة للرسوم وبيان الحمولة والتجوال والحياسة

بين المشرع العراقي الاوضاع المعلقة الرسوم في الباب الثامن من قانون الكمارك النافذ وتناول فيه البضائع العابرة والمستودعات والمناطق الحرة والادخال المؤقت واعادة التصدير ورد الرسوم عند اعادة التصدير، كما انه خصص الفصل الرابع من الباب الخامس عشر في القانون المذكور اعلاه للجرائم المتعلقة بالاوضاع المعلقة للرسوم وقد خصص الفصل الخامس من الباب الخامس عشر للجرائم المتعلقة ببيان الحمولة اما الفصل السادس من الباب الخامس عشر فقد خصص للجرائم المتعلقة بالتجوال والحياسة .

عليه سوف نتناول بالبحث هذه الجرائم تباعا :-

اولا : البضائع العابرة (الترانزيت)

الترانزيت : هو اصطلاح يراد به مرور وعبور الاشخاص و الامتعة والبضائع التجارية وجميع انواع وسائط النقل التي تستعمل لاجل النقل بقصد ايصال حمولتها وركابها الى بلدان اخرى. (١)
وقد تناول المشرع العراقي موضوع البضاعة العابرة (الترانزيت) في الفصل الثاني من الباب الثامن في قانون الكمارك النافذ حيث جاء فيه يجوز ادخال البضائع ونقلها من مكان الى اخر في جمهورية العراق او عبرها براً او بحراً او جواً او نهراً مع تعليق دفع الرسوم الكمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عنها (٢) ، شريطة تقديم ضمانات لتأمين الرسوم والضرائب المترتبة عليها نقدا او بموجب خطاب ضمان مصرفي او تعهدات مكفولة على وفق التعليمات التي تصدرها ادارة الكمارك (٣).

اما بالنسبة للجرائم المتعلقة بنظام العبور، فقد اشار المشرع الكمركي بانه تسري عليه الاحكام المطبقة على جرائم المتعلقة ببيانات الوضع في الاستهلاك المشار اليها في المادة (١٩٧) من قانون الكمارك النافذ الخاصة بمخالفة (النوع ، المنشأ ، القيمة ، العدد ، الوزن) (٤).

كما انه تناول في حالة حدوث تاخير بتقديم البضاعة المرسله بطريقة العبور الى مكتب الخروج او الى مكتب المقصد الداخلي بعد انقضاء المدد المحددة لها في البيانات ، فانه يشكل جريمة كمركية ،

(١) عبد الوهاب عبد الرازق - بحث منشور في مجلة الكمارك والمكوس - العدد/٤٠- سنة ١٠- ١٩٦٥ - ص ٦٨.

(٢) تنظر الفقرة اولا من المادة / ٨٣ من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٣) تنظر الفقرة ثانيا من المادة / ٨٣ من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٤) تنظر المادة (٢٠١) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

وتفرض بحق المخالف غرامة عن كل يوم تاخير على ان لا تتجاوز مجموع الغرامات قيمة البضاعة^(١).

ثانياً: المستودعات

المستودع هو المكان او البناء الذي تودع فيه البضائع وتحت اشراف ادارة الكمارك في وضع معلق الرسوم على وفق احكام قانون الكمارك النافذ^(٢) ، ويتم اللجوء اليه عندما يراد ادخال بضائع الى البلاد من غير ان يعرف ما اذا كانت سيتم وضعها في الاستهلاك ، ام سيعاد تصديرها^(٣). ولقد خصص المشرع الكمركي العراقي الفصل الثالث من الباب الثامن من قانون الكمارك النافذ للبحث في موضوع المستودعات ، حيث اجاز ايداع البضائع فيها من دون دفع الرسوم والضرائب ضمن الشروط الواردة في القانون^(٤).

ولا تقبل البضائع في جميع انواع المستودعات الا بعد تقديم بيان ايداع وينظم على وفق شروط الاحكام الخاصة بالبيانات الكمركية وتجري المعاينة على البضائع على وفق احكام القانون^(٥). وتعد البضائع الموجودة في المستودعات كانها خارجة عن حدود البلاد في نظر ادارة الكمارك، لذلك لا تفرض عليها الرسوم والضرائب الكمركية انما تكون تحت مراقبة واشراف الدائرة الكمركية، فاذا اعيد اصدارها لا يدفع عنها شي ، واذا ادخلت للاستهلاك المحلي فتدفع الرسوم والضرائب الكمركية المرتبة عليها^(٦). هذا وتسري على الجرائم المتعلقة بالمستودعات احكام المادة (١٩٧) من قانون الكمارك النافذ.

كما تفرض غرامة على اصحاب المستودعات او مستثمريها عند مخالفتهم احكام المستودعات^(٧).

ثالثاً: المناطق الحرة.

(١) تنظر المادة (٢٠٤) من قانون الكمارك المعدل النافذ.
(٢) تنظر الفقرة تاسعا من المادة (١) من قانون الكمارك المعدل النافذ.
(٣) احمد السمان , موجز الاقتصاد السياسي , الجزء الثاني , مطبعة دمشق , ١٩٦٠ - ص ٤٦١.
(٤) تنظر المادة (٩٨) من قانون الكمارك المعدل النافذ.
(٥) تنظر الفقرة اولا من المادة (١٠٠) من قانون الكمارك المعدل النافذ.
(٦) احمد السمان - موجز الاقتصاد السياسي - المرجع السابق - ص ٤٦١.
(٧) تنظر المادة (٢٠٦) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

يجوز بقرار من الوزير ، بعد استمراج رأي وزارة التجارة والجهات المختصة الاخرى , أنشاء مناطق الاسواق الحرة بتخصيص اجزاء من الموانئ او الامكنة الداخلية واعتبارها خارج المنطقة الكمركية (١).

ويجوز ادخال جميع البضائع الاجنبية من اي نوع كانت واياً كان منشأها الى المناطق والاسواق الحرة واخراجها منها الى غير المنطقة الكمركية دون ان تخضع لقيود الاستيراد او لقيود اعادة التصدير او التحويل الخارجي او المنع والرسوم والضرائب عدا مايفرض لمصلحة .
الجهة المستثمرة من رسوم الخدمات او اجورها , مع مراعاة احكام المادة (١٢٤) من قانون الكمارك المعدل النافذ. (٢)

وللدائرة الكمركية القيام باعمال التفتيش في المناطق والاسواق الحرة للتحري عن البضائع الممنوع دخولها اليها, كما يجوز لها تدقيق المستندات والكشف على البضائع لدى الاشتباه بوجود عمليات تهريب (٣).

وتعد الجهات المستثمرة للمناطق والاسواق الحرة مسؤولة عن جميع المخالفات التي يرتكبها موظفوها وعن تسرب البضائع منها بصورة غير مشروعة وتبقى نافذة فيها احكام القوانين والانظمة المتعلقة بالامن والاداب والصحة العامة ومكافحة التهريب والغش (٤).
اما الجرائم المرتكبة لمخالفة احكام القوانين والانظمة الكمركية الخاصة بالمناطق الحرة فانه يتم فرض الغرامة الكمركية بحق المخالفين (٥).

رابعاً : الادخال الكمركي المؤقت :-

يقصد به السماح بدخول بعض البضائع الى اراضي جمهورية العراق واعفائها مؤقتاً من رسم الوارد الكمركي المترتب عليها كالعينات التجارية والنماذج التي تستورد لغرض العرض والاعلان , او اتمام صنع البضاعة وذلك باضافة عمل يدوي عليها ومن ثم تصديرها وغير ذلك من الحالات ويحدد هذا بمدة معينة وبخلافه يكون صاحب البضاعة عرضه للمسائلة القانونية (٦).

(١) تنظر المادة (١٢٢) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٢) تنظر الفقرة اولا من المادة (١٢٣) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٣) تنظر المادة (١٣٠) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٤) تنظر المادة (١٣٦) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٥) تنظر المادة (٢٠٧) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٦) هاشم محمد صالح - محاضرات في التشريع الكمركي - الجزء الاول - مطبعة العاني - بغداد - من دون سند طبع - ص ٣٥.

اما بالنسبة للجرائم المتعلقة بالادخال المؤقت , فتسري عليها الاحكام المطبقة بالمادة (١٩٧) من قانون الكمارك النافذ الخاصة بمخالفة العناصر المميزة للبضاعة^(١) , كما وتسري المادة المذكورة اعلاه في حالتين , الاولى عند ابدال البضائع المدخلة مؤقتاً كلياً او جزئياً ببضائع اخرى , اما الحالة الثانية فهي الامتناع عن تقديم البضائع المقبولة في وضع الادخال المؤقت بناء على طلب الدائرة الكمركية^(٢).

كما يعاقب المخالف بغرامة كمركية ومصادرة البضاعة موضوع الجريمة المنصوص عليها في البندين (ب و ج) من الفقرة اولا من المادة (١٩٤) من قانون الكمارك , عن الجرائم المتعلقة ببيع البضائع والسيارات المقبولة في وضع معلق للرسوم او استعمالها خارج الاماكن المسموح بها او في غير الوجوه الخاصة التي ادخلت من اجلها او تخصيصها لغير الغاية المعدة لها او ابدالها والتصرف بها بصورة غير قانونية وقبل اعلام الدائرة الكمركية وانجاز المعاملات المتعلقة بها^(٣).

خامساً اعادة التصدير:-

تناول المشرع العراقي اعادة التصدير في الفصل السادس من الباب الثامن في قانون الكمارك النافذ حيث اجاز المشرع لصاحب العلاقة اعادة تصدير البضائع الداخلة الى جمهورية العراق والتي لم توضع في الاستهلاك الى الخارج او منطقة او سوق حرة على وفق الاصول والاجراءات التي تحددها ادارة الكمارك^(٤) وتطبق بحق المخالف للجرائم المتعلقة باعادة التصدير احكام المادة (١٩٧) من قانون الكمارك النافذ الخاصة بمخالفة العناصر المميزة للبضاعة^(٥) كما تسري احكام المادة نفسها اعلاه في حالة ابدال البضائع المعاد تصديرها كلياً او جزئياً ببضائع اخرى^(٦) هذا وتفرض بحق المخالف الغرامة عن الجرائم الاتية:

- ١- تقديم الشهادات المحددة لالبراء وتسديد تعهدات اعادة التصدير بعد مضي المدد المقررة.
- ٢- قطع الرصاص او الازرار او نزع الاختام الكمركية للبضائع المرسلة في بيانات اعادة التصدير وفي حالة التحقق من وجود نقص في البضائع فهنا يتم تطبيق احكام المادة (١٩٤) من قانون الكمارك.

(١) تنظر المادة (٢٠١) من قانون الكمارك المعدل النافذ.
(٢) تنظر المادة (٢٠٨) من قانون الكمارك المعدل النافذ.
(٣) تنظر المادة (٢٠٢) من قانون الكمارك المعدل النافذ.
(٤) تنظر الفقرة اولا من المادة / ١٤٩ من قانون الكمارك المعدل النافذ.
(٥) تنظر المادة (٢٠١) من قانون الكمارك المعدل النافذ.
(٦) تنظر المادة (٢٠٨) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

٣- تغيير المسالك المحددة في بيان اعادة التصدير دون موافقة الدائرة الكمركية. (١)

سادساً: رد الرسوم والضرائب الكمركية عند اعادة التصدير (الدورباك)

تناول المشرع العراقي مسألة الرسوم عند اعادة التصدير في الفصل السابع من الباب الثامن من قانون الكمارك النافذ.

ان نظام رد الرسوم معروف لدى الانظمة الكمركية ويقصد بها اعادة الرسم الكمركي المستوفي عن البضاعة عند استيرادها الى صاحبها في حالة قيامه بتصديرها الى البلاد الاجنبية. (٢)

اما بالنسبة للبضائع المشمولة برد الرسوم عند اعادة التصدير فهي البضائع التي تدخل في صنع المنتوجات المحلية حيث اجاز المشرع العراقي في القانون النافذ ان تسترد الرسوم الكمركية والرسوم والضرائب الاخرى كلياً او جزئياً والمستوفاة من بعض المواد الاجنبية الداخلة في صنع المنتوجات الوطنية وذلك عند اعادة تصديرها الى الخارج حيث تعين هذه المواد بقرار من الوزير بعد الوقوف على راي وزراء التجارة والصناعة والمعادن والصناعات الخفيفة. (٣)

واوجب المشرع ان تسترد الرسوم الكمركية والرسوم والضرائب الاخرى عن البضائع المعاد تصديرها لاختلاف مواصفاتها ضمن الشروط والمدد والتحفيزات التي تحددها ادارة الكمارك. (٤)

وفي حالة المطالبة برد الرسوم للبضائع المعاد تصديرها يقتضي الكشف عن العناصر المميزة للبضاعة فاذا وجد هناك اختلاف فيها فتسري عليها احكام المادة (١٩٧) من قانون الكمارك سالفة الذكر.

سابعاً : بيان الحمولة والتجوال والحياسة

يعرف بيان الحمولة (المانيفست) بانه القائمة التي تتضمن تحديد العناصر للبضاعة المحملة بالمركبة (١) ويجب على الناقل المحافظة على (المانيفست) من التلف لانه المسؤول عن الحمولة

(١) تنظر المادة (٢١٠) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٢) هاشم محمد صالح محاضرات في التشريع الكمركي - المرجع السابق - ص ٧١.

(٣) تنظر الفقرة اولاً من المادة / ١٥١ من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٤) تنظر الفقرة ثانياً من المادة / ١٥٢ من قانون الكمارك وانظر القرار الكمركي رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤ الصادر من المدير العام بشان الشروط والمهل والتحفيزات لرد الرسوم عن البضائع المعاد تصديرها لاختلاف مواصفاتها - منشور بالوقائع العراقية - العدد ٣٠١٣ في ١٠/١/١٩٨٤.

المثبتة بموجبه اثناء الرحلة اتجاه اصحاب البضائع وعن كل اختلاف في المعلومات المدرجة فيه.^(٢)

كما ان (المانيفست) يعتبر من المستندات المهمة المطلوب الاحتفاظ بها من قبل مالك البضاعة ووكلاء الاخراج الكمركي عند انجازهم للمعاملة الكمركية.^(٣) اما بالنسبة للجرائم المتعلقة ببيان الحمولة (المانيفست) فقد بين المشرع العراقي انواع الجرائم المتعلقة ببيان الحمولة في الفصل الخامس من الباب الخامس عشر من قانون الكمارك النافذ وهي ما ياتي :-

- ١- جرائم النقص غير المبرر عما ادرج في بيان الحمولة او ما يقوم مقامه سواء كان ذلك في عدد الطرود او محتوياتها او في كميات البضائع المنفرطة.^(٤)
- ٢- جرائم الزيادة غير المبررة عما ادرج في بيان الحمولة او ما يقوم مقامه.^(٥)
- ٣- الجرائم المتعلقة ببيان الحمولة او ما يقوم مقامه فيما يتعلق بالقيمة او بالنوع او بمكان الشحن حيث تسري عليها الاحكام المطبقة على الجرائم المتعلقة ببيان الوضع بالاستهلاك المشار اليها في المادة (١٩٧) من قانون الكمارك.^(٦)
- ٤- ذكر عدة طرود مقلدة مجموعة باي طريقة كانت في بيانات الحمولة او ما يقوم مقامها على انها طرد واحد مع مراعاة الاحكام الخاصة بالحاويات والطلبية والمقطورات.^(٧)
- ٥- عدم تقديم بيان الحمولة او مايقوم مقامه والمستندات الاخرى التي تطلبها ادارة الكمارك^(٨) وفقاً لاحام قانون الكمارك او عدم تقديمها خلال المدة المحددة لدى الادخال او الاخراج.^(٩)
- ٦- وجود اكثر من بيان حمولة واحد او مايقوم مقامه في حيازة اصحاب العلاقة.^(١٠)
- ٧- عدم وجود بيان حمولة او مايقوم مقامه او وجود بيان حمولة مغاير لحقيقة الحمولة.^(١١)

(١) تنظر الفقرة سابعاً من المادة / ١ من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٢) ميخائيل يوسف ستو - ملاحظات حول المنايفست- بحث منشور في مجلة الكمارك والمكوس - عدد ٦٣ ١٩٧٢ - ص٧٧.

(٣) تنظر المادة / ١٨٧ من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٤) تنظر الفقرة اولاً من المادة / ٢١١ من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٥) تنظر الفقرة ثانياً من المادة / ٢١١ من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٦) تنظر المادة / ٢١٢ من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٧) تنظر الفقرة اولاً من المادة / ٢١٣ من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٨) تنظر الفقرة خامساً من المادة / ٢١٣ من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٩) تنظر الفقرة ثانياً من المادة / ٢١٣ من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(١٠) تنظر الفقرة ثالثاً من المادة / ٢١٣ من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(١١) تنظر الفقرة رابعاً من المادة / ٢١٣ من قانون الكمارك المعدل النافذ.

٨- عدم تأشير بيان حمولة لدى السلطات الكمركية في مكان الشحن في الاحوال التي يجب فيها هذا التأشير حسب احكام قانون الكمارك العراقي (النافذ).^(١)

٩- اغفال مايجب ادراجه في بيان الحمولة او مايقوم مقامه غير ما ذكر في المادتين (٢١١) (٢١٢) من قانون الكمارك العراقي (النافذ) السالف ذكرهما اعلاه.^(٢)

١٠- الاستيراد عن طريق البريد لرزم مقفلة او علب لا تحمل البطاقات الاصولية خلافاً لاحكام القانون والاتفاقيات البريدية العربية والدولية.^(٣)

وهذا ماقررت به مديرية كمرك المنطقة الوسطى عندما احيلت اليها الاموال المكونة من (٤٥) طن من الاسمنت لبناني المنشأ مع كافة الاوليات الخاصة بها من قبل الجهة الضابطة المذكورة اعلاه بموجب كتابها المرقم ١٦٤ في ٢٣/٦/٢٠٠٨ وذلك نظراً لوجود اموال لم يصرح بها من قبل المتهم (س) الذي كانت البضاعة بحوزته حيث اتخذت مديرية كمرك المنطقة الوسطى كافة الاجراءات في القضية اعلاه , وتبين لها ان هناك اختلافاً في الكمية المستوردة المدرجة في المنافيسات عن الكميات الموجودة في محاضر الكشف واصدرت المديرية اعلاه قرارها بموجب المادة (٢١٢) من قانون الكمارك النافذ والمتضمن فرض غرامة كمركية بحق المتهم المذكور قدرها مثلي الرسم , ومن ثمة تمشية المعاملة من قبل الجهة المختصة بعد استحصال مبلغ الغرامة اما الجرائم المتعلقة بالتجول والحيازة فقد بينها المشرع العراقي في قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ في الفصل السادس من الباب الخامس عشر وهي كما ياتي :-

١- جرائم الحيازة او النقل للبضائع الخاضعة ضمن النطاق الكمركي بصورة غير قانونية او بشكل يخالف مضمون سند النقل.^(٤)

٢- قيام السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري بنقل البضائع المحصورة او الممنوعة او الخاضعة لرسم باهضة او الممنوعة المعينة ضمن النطاق الكمركي البحري سواء ذكرت في بيان الحمولة او لم تذكر او تبديل وجهة سيرها داخل ذلك النطاق في غير الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية او قوة قاهرة.^(٥)

(١) تنظر الفقرة خامساً من المادة /٢١٣ من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٢) تنظر الفقرة سادساً من المادة /٢١٣ من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٣) تنظر الفقرة سابعاً من المادة /٢١٣ من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٤) تنظر القرار الكمركي في الدعوى المرقمة ٥٢/ك/٢٠٠٨ في ١/٧/٢٠٠٨ (قرار غير منشور)

(٥) تنظر الفقرة اولاً من المادة /٢١٤ من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٦) تنظر الفقرة ثانياً من المادة /٢١٤ من قانون الكمارك المعدل النافذ.

٣- رسو السفن او هبوط الطائرات او وقوف وسائل النقل الاخرى في غير الاماكن المحددة لها التي ترخص بها الدائرة الكمركية. (١)

٤- مغادرة السفن والطائرات او وسائل النقل الاخرى للمرفأ او المطار او الحرم الكمركي دون ترخيص من الدائرة الكمركية. (٢)

٥- رسو السفن من اية حمولة كانت او هبوط الطائرات في غير الموانئ او المطارات المعدة لذلك وفي غير حالات الطوارئ او القوة القاهرة ودون اعلام اقرب مكتب كمركي بذلك. (٣)
كما خصص المشرع العراقي الفصل السابع من الباب الخامس عشر في قانون الكمارك (النافذ) للجرائم المختلفة وهي ما ياتي :

١- عدم تقديم القائمة الاصلية الموصوفة في احكام قانون الكمارك (٤) او تقديم الوثائق او المستندات بشكل مخالف لما هو منصوص عليه في القانون. (٥)

٢- نقل بضاعة من واسطة نقل الى اخرى او اعادة تصديرها دون بيان او ترخيص. (٦)

٣- تحميل الشاحنات او السيارات او غيرها من وسائل النقل او تفريغها او سحب البضائع دون ترخيص من الدائرة الكمركية او بغياب موظفيها او خارج الساعات المحددة لذلك او خلافاً للشروط التي تحددها ادارة الكمارك او تفريغها في غير الاماكن المخصصة لذلك. (٧)

٤- ذكر عدد طرود مقفلة ومجموعة باي طريقة كانت بالبيان على انها طرد واحد مع مراعاة الاحكام الخاصة بشأن الحاويات والطلبليات والمقطورات. (٨)

٥- اعاقه موظفي الكمارك عن القيام بواجباتهم وعن ممارسة حقهم في التفتيش والتدقيق والمعايينة وعدم الامتثال الى طلبهم بالوقوف. (٩)

٦- عدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات وما في حكمها خلال المدة المحددة في قانون الكمارك وهي خمس سنوات او الامتناع عن تقديمها. (١٠)

(١) تنظر الفقرة ثالثاً من المادة /٢١٤ من قانون الكمارك المعدل النافذ.
(٢) تنظر الفقرة رابعاً من المادة /٢١٤ من قانون الكمارك المعدل النافذ.
(٣) تنظر الفقرة خامساً من المادة /٢١٤ من قانون الكمارك المعدل النافذ.
(٤) تنظر المادة /٢٧ من قانون الكمارك المعدل النافذ.
(٥) تنظر الفقرة اولاً من المادة /٢١٥ من قانون الكمارك المعدل النافذ.
(٦) تنظر الفقرة ثانياً من المادة /٢١٥ من قانون الكمارك المعدل النافذ.
(٧) تنظر الفقرة ثالثاً من المادة /٢١٥ من قانون الكمارك المعدل النافذ.
(٨) تنظر الفقرة رابعاً من المادة /٢١٥ من قانون الكمارك المعدل النافذ.
(٩) تنظر الفقرة خامساً من المادة /٢١٥ من قانون الكمارك المعدل النافذ.
(١٠) تنظر الفقرة سادساً من المادة /٢١٥ من قانون الكمارك المعدل النافذ.

- ٧- عدم اتباع وكلاء الاخراج الكمركي القواعد التي تحدد واجباتهم. (١)
- ٨- النقص المتحقق في البضائع الموجودة في المخازن الكمركية بعد ان تكون قد سلمت الى مسؤول المخازن بحالة ظاهرية سليمة. (٢)
- ٩- جريمة تحميل السفن او تفرغها او سحب البضائع دون ترخيص من الدائرة الكمركية او بغياب موظفيها او خارج الساعات المحددة او تفرغها في غير الاماكن المخصصة لذلك او خلافاً للشروط التي تحددها دائرة الكمارك. (٣)
- ١٠- الجرائم المتعلقة باستعمال الاشياء المشمولة بالاعفاء او بالتعريف المنخفضة في غير الغاية او الهدف الذي استوردت من اجله او تبديلها او بيعها دون موافقة مسبقة من دائرة الكمارك. (٤)
- ١١- جرائم التهرب او محاولة التهرب من اجراء المعاملات الكمركية. (٥)
- ١٢- عدم المحافظة على الاختام او الازرار او الرصاص الموضوع على الطرود او وسائط النقل او الحاويات دون ان يؤدي ذلك الى نقص في البضائع او تغيير فيها. (٦)
- ١٣- كل مخالفة اخرى لاحكام قانون الكمارك والقرارات المنفذة له لم يرد نص فيه عن فرض غرامة عنها. (٧)
- وهذا ما قرره مديريه كمارك المنطقة الوسطى بحق المتهم (م) نظراً لعدم ابطاله دفتر الخروجية خلال المدة القانونية وهي (سنة) من تاريخ التنظيم , عليه ولما تقدم ولكون المتهم المذكور اعلاه خالف احكام قانون الكمارك النافذ , اذ صدر القرار بحقه وفقاً لاحكام المادة (٢٢٠) من قانون الكمارك النافذ متظماً فرض غرامة كمركية مقدارها (١٠٠٠) الف دينار , وتزويد قسم الخروجية كونه الجهة المختصة بنسخة من القرار لغرض اكمال الإجراءات المتعلقة بإبطال دفتر الخروجية واستيفاء الغرامات التأخيرية عن الفترة التي تجاوز فيها المدة القانونية السالف ذكرها. (٨)

(١) تنظر الفقرة سابعاً من المادة / ٢١٥ من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٢) تنظر الفقرة ثامناً من المادة / ٢١٥ من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٣) تنظر المادة / ٢١٦ من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٤) تنظر المادة / ٢١٧ من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٥) تنظر الفقرة اولاً من المادة / ٢١٩ من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٦) تنظر الفقرة ثانياً من المادة / ٢١٩ من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٧) تنظر المادة / ٢٢٠ من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٨) القرار الكمركي الخاص بالدعاوى المرقمة ٢٠٠٨/ك/٩٢ في ٢٠٠٨/٨/٢٨ (قرار غير منشور)

المبحث الثاني

الدعوى الجزائية في الجريمة الكمركية

يعد قانون الكمارك فرعاً من فروع القانون العام فهو ينظم العلاقة بين الدولة باعتبارها صاحبة سيادة وسلطان وبين الافراد وبدأت الدول في وقت متأخر بتنظيم طريقة فرض الرسوم والضرائب الكمركية ومن ثم شعرت بالحاجة الى فرض الرقابة المتمثلة بمعايينة دخول البضائع الى البلاد او خروجها منها ، ليس من اجل تحصيل الرسوم والضرائب الكمركية فقط بل لاجل حماية الصناعة الوطنية وتحقيق المصلحة العامة للدولة ايضاً كما انها فرضت الحظر على بعض هذه البضائع وما يتبع ذلك من تجريم الطرق غير المشروعة لنقل البضائع من البلاد واليها. اذ تمتاز قواعد القانون الكمركي بانها من القواعد الامرة اي لا يجوز الاتفاق على ما يخالف احكامها وهي مقترنة بجزاء من يخالفها. (١)

ولذلك يعد التشريع الكمركي السياج الامين لفاعلية الدولة الاقتصادية على المستوى الداخلي والخارجي بالإضافة الى ما يحققه من موارد مالية مهمة تعزز من الحياة الاقتصادية والاجتماعية وصولاً الى الرفاهية المنشودة ويعد موضوع مكافحة الجرائم الكمركية احد افضل الطرق الموصلة الى تفعيل الصناعة في الدولة. (٢)

وبقية الوقوف على الدعوى الجزائية في الجريمة الكمركية سنبحثها في ثلاث مطالب المطلب الاول سنتناول فيه التعريف بالدعوى الكمركية وطبيعتها القانونية وذلك في فرعين سنخصص الفرع الاول الى التعريف بالدعوى الكمركية ، والفرع الثاني الى الطبيعة القانونية للدعوى الكمركية وسنتناول في المطلب الثاني الاجراءات القانونية لتحريك الدعوى الكمركية وذلك في فرعين سنخصص الفرع الاول لإعضاء الضبط القضائي وسلطات موظفي الكمارك والفرع الثاني لتحريك الدعوى الكمركية وسنتناول في المطلب الثالث المحاكمة في الجريمة الكمركية وذلك في فرعين الفرع الاول تشكيل المحكمة الكمركية واختصاصاتها و الفرع الثاني الى الجهات المختصة بإصدار القرارات والاحكام في الجرائم الكمركية.

(١) د. احمد سلطان عثمان - اضواء حول قانون الكمارك المصري - القاهرة سنة ٢٠٠١ - ص ٩ - ١٠ .
(٢) سالم محمد نوري البدراني - مرجع سابق - ص ٩ .

المطلب الاول

التعريف بالدعوى الكمركية وطبيعتها القانونية

الدعوى عنصر مهم من عناصر التقاضي امام القضاء ، وان تحديد فكرتها من اكثر الامور صعوبة ودقة ويعود ذلك الى اختلاطها بالكثير من المفاهيم الاجرائية والى ما يكتنف تحديد العلاقة بين الدعوى والحق الذي تحمية ولمعرفة مفهوم الدعوى الكمركية يتطلب بيان تطبيقها فيما اذا كانت ذات طبيعة جنائية ام مدنية مما يتوجب التطرق الى التعريف بالدعوى الكمركية وهذا ما سنبحثه في الفرع الاول ثم نبين في الفرع الثاني الطبيعة القانونية للدعوى الكمركية.

الفرع الاول

التعريف بالدعوى الكمركية

ان مخالفة قانون الكمارك يعد نشاطا اقتصاديا غير مشروع^(١) وعده المشرع جرائم كمركية والتي يرغب في الحد منها نظرا لخطورتها ولأجل مكافحتها لا بد من مراعاة الناحيتين الإدارية والقانونية.

اذ تتحقق الاولى من خلال الرقابة الكمركية ، اذ اصبح على الدولة واجب القيام بتحديد اماكن تدقق البضائع الواردة و الصادرة وخضوعها لإشراف السلطة الكمركية لغرض جباية الرسوم الكمركية و الضرائب والرسوم الاخرى وكذلك لغرض تنفيذ قوانين المنع والتقييد والرقابة على حركة البضائع في كل ما يتعلق بالمحافظة على الصحة العامة والامن العام^(٢).

اما من الناحية القانونية فهي الجزاءات التي نص عليها المشرع في القانون وتجريم بعض الانشطة التي يقوم بها بعض الافراد ومن اجل تطبيق القانون ولتحقيق الردع العام يتبين من ذلك امكانية اقامة الدعوى الكمركية في عدة حالات.

(١) اسعد حمودي السعدون - مركز دراسات الخليج العربي - جامعة البصرة - السلسلة الخاصة ٩٣ من وقائع الحلقة الختامية الموسومة ظاهرة التهريب في العراق واثر العدوان الثلاثيني في بروزها - سنة ١٩٩٢ - ص ٢٥.

(٢) محمد علي سعيد - الرقابة الكمركية ومكافحة التهريب (دراسة على مستوى مجلس التعاون الكمركي- بحث منشور في كتاب الرقابة الكمركية ومكافحة التهريب - صادر عن مجلة الكمارك المصرية - مطبعة الكمارك ص ٢٣)

الحالة الاولى : في حالة التهرب او الافلات غير المشروع من دفع الرسوم الكمركية والضرائب والرسوم الاخرى المستحقة على البضائع والتي يقتصر اثرها على الاضرار بالمصلحة المالية للدولة. (١)

الحالة الثانية : هي مخالفة احكام القوانين بشأن الاصناف الممنوع استيرادها او تصديرها او الخاضعة لقيود خاصة في الاستيراد والتصدير. (٢)

واخيرا في حالة قيام الاشخاص المكلفون بالتصريح عن البضائع في الدائرة الكمركية واتمام اجراءاتها سواء كان ذلك للاستيراد او التصدير او الاوضاع الكمركية الاخرى (٣) بشكل يخالف احكام قانون الكمارك ، فعلى سبيل المثال مخالفة بيان الحمولة المانفيسست (٤) او البيان الكمركي (التصريحة سواء كانت تصاريح الادخال الكمركي (الاستيراد) او التصدير (٥) مما يترتب عليه ارتكاب احد الجرائم الكمركية المنصوص عليها في قانون الكمارك والجدير بالإشارة بانه لم يرد المشرع تعريفا للدعوى الكمركية في قانون الكمارك الا انه يستخلص من كل ما تقدم بان الدعوى الكمركية هي طلب خطي مقدم من المدير العام او احد معاونيه الى الجهات المختصة للمطالبة بحق الدولة ضد مرتكب الجرائم الكمركية وذلك لغرض اصدار حكم عليه من المحكمة الكمركية او قرار من الدائرة الكمركية.

(١) اسعد حمودي السعدون - المصدر نفسه - ص ٢٦.
(٢) د. محمود محمود مصطفى - سلطة تفتيش الاشخاص في الدائرة الكمركية- مقال منشور في مجلة الحقوق التي تصدرها كلية الحقوق في الجامعة الاسكندرية - السنة الخامسة ، العدد (١ ، ٢) - سنة ١٩٥١ ص ٢٢٦.
(٣) تنظر المادة (١٧٢) من قانون الكمارك المعدل النافذ.
(٤) تنظر المادة (٢١١) من قانون الكمارك المعدل النافذ.
(٥) تنظر المادة (١٩٧ ، ١٩٨) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للدعوى الكمركية

ذهب بعض الفقهاء الى اعتبار مخالفة احكام قانون الكمارك اي ارتكاب احدي الجرائم الكمركية بمثابة فعل مدني غير مشروع (عمل تقصيري) لا جريمة جنائية.^(١)

بينما يذهب الجانب الاخر من الفقه نحو اعتبارها جريمة جنائية لا فرق بينها وبين الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.^(٢)

ومن الادلة التي استند اليها في اضافة الصفة المدنية على الجريمة الكمركية. اعتبار المصادرات والغرامات الكمركية بمثابة تعويض مدني لادارة الكمارك وهو ما نصت عليه المادة (١٨٨) من قانون الكمارك العراقي النافذ.

كما انه تترتب المسؤولية المدنية بتوافر العناصر المادية للجريمة الكمركية ولا يجوز الدفع في ذلك بحسن النية او الجهل.^(٣)

كما ان المشرع منح موظفي الكمارك امكانية اصدار قرارات بفرض غرامات كمركية بمثابة تعويض مدني لإدارة الكمارك.^(٤)

وكذلك نص على امكانية تحصيل الغرامات الكمركية من المخالفين والمسؤولين عن التهريب وفقا لمبدأ التضامن والتكافل بينهم^(٥) وفي حالة عدم امكانية تحصيل كامل المبالغ المقررة لصالح ادارة ادارة الكمارك من اموال المحكوم عليهم المنقولة وغير المنقولة فيمكن اللجوء الى الحبس لتحصيل تلك المبالغ وذلك بنسبة يوم واحد عن كل دينار واحد من المبالغ غير المتحصلة ولا يجوز ان تتجاوز مدة هذا الحبس عن سنتين بالنسبة لكل قرار على حدة ما لم تنص القوانين النافذة الاخرى

(١) د. محمود محمود مصطفى - سلطة تفتيش الاشخاص في الدائرة الكمركية- المرجع السابق - ص ٢٢٦ - (انظر جورج قديفة- القضايا الجزائية الكمركية- الجزء ١/ بيروت سنة ١٩٧١ - ص ٦.

(٢) د. احمد فتحي سرور - قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية والنقدية - مصدر سابق ، ص ٥١ و انظر علي جبار شلال - جريمة التهريب الكمركي واثارها القانونية - المرجع السابق ص ٤٥.

(٣) تنظر المادة (٢٢١) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٤) تنظر الفقرة (اولاً/أ) من المادة (١٩٥) من قانون الكمارك المعدلة بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨ الصادر من مجلس الرئاسة والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٦٤ في ٢٠٠٨/٣/٣ وانظر في ذلك المادة (٩٠٣) منه وانظر الفقرة ب من المادة ١٩٤ من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٥) تنظر المادة (٢٢٨) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

على خلاف ذلك^(١) الا انه لا يسقط حق الكمارك بالمبالغ المتبقية على المخالفين والمسؤولين عن التهريب وبالمصادرات المقررة بعد تنفيذ الحبس المشار اليه اعلاه.^(٢)

فالحبس ليس عقاباً بل اختباراً للملاءة ، وعلى هذا فهو لا يعفي المحكوم عليه الذي ينفذ فيه من اداء دينه ، كما انه لا يمكن ممارسة ، باي حال من الاحوال ، اذا كان المدين قد دفع كامل المبالغ المالية التي حكم بها عليه ، وفي جميع الاحوال لا يمكن ان تتجاوز مدة الحبس سنة واحدة.^(٣)

وحسنا فعل المشرع العراقي حيث نص على انها بمثابة تعويض مدني وجنائي في ان واحد لانه لو افترضنا جدلاً بان الجريمة الكمركية في النصوص السالفة ذكرها هي جريمة جنائية فقط ، لا نقضت تلك الجريمة بمجرد وفاة المتهم كون تلك الحالة احدى حالات انقضاء الدعوى الجزائية الا ان قانون الكمارك العراقي بقي متمسكاً بتعويض المدني حتى في حالة الوفاة حيث اشار بانه يكون الورثة مسؤولون عن دفع المبالغ المترتبة بحق المتوفي في حدود ما يتلقاه كل منهم من التركة^(٤) وكذلك تنقضي الجريمة الجنائية في حال صدور العفو الا انه نجد المشرع ينص صراحة في قانون الكمارك بان الغرامات المفروضة بمثابة تعويض مدني لا يشملها العفو.^(٥)

ومن التطبيقات القضائية بهذا الشأن ما ذهبت اليه الهيئة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية بقرارها بالعدد ٦٠٧ / الهيئة الجزائية / ٢٠١٧ / ت ١١٥٧ بان القرار الصادر من المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى والقاضي بشمول فعل المدان (س) بقانون العفو المرقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ غير صحيح ومخالف لأحكام القانون حيث كان المقترضى مفاتحة الدائرة المعنية لبيان فيما اذا كان المدان قد سدد الالتزامات المالية المحكوم بها من عدمه كون الغرامة تعويض مدني لإدارة الكمارك والمصادرات غير مشمولة بأحكام قانون العفو لعدم النص عليها فكان الواجب على المحكمة الطلب من المدان تسديد تلك الالتزامات استناداً لأحكام المادة (١٨٨) من قانون الكمارك وملاحظة ذلك ثم اصدار القرار المناسب^(٦) اما الادلة التي استند اليها في اطفاء الصفة الجنائية على الجريمة الكمركية فهي النصوص التي جاء بها المشرع الكمركي عندما نص صراحة على

(١) تنظر المادة (٢٥٧) من قانون الكمارك المعدلة بموجب القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ المتضمن تنزيل مبلغ خمسون الف دينار بدلا عن المبلغ المذكور ولا يجوز ان تتجاوز مدة الحبس في كل الاحوال عن ستة اشهر المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٩ في ٢٠١٠/٤/٥

(٢) تنظر المادة (٢٥٩) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٣) د. شوقي رامي شعيبان - النظرية العامة للجريمة الكمركية - المرجع السابق.

(٤) تنظر المادة (٢٢٧) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٥) تنظر المادة (١٨٨) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٦) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٦٠٧/الهيئة جزائية/٢٠١٧ (قرار غير منشور).

تطبيق احكام المواد (١٤١ و ١٤٢ و ١٤٣) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل فيما يخص حالة تعدد الجرائم الكمركية^(١) وهذا ما ذهبت اليه الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك بقرارها بالعدد ٤٢/تمييزية / ٢٠١٥ بخصوص القرار المرقم ١١٦/ج/٢٠١٤ في ٢٠١٤/١١/١٣ الصادر من المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية حيث وجد بان المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية قررت ادانة المتهم (ل) وفقا لاحكام المادة ١٩٤/اولا بدلالة المادة ١٩٣/ثانيا من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقرار / ٧٦ لسنة ١٩٩٤ وحكمت عليه بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة وغرامة قدرها تسعة ملايين دينار ومصادرة السيارة المرقمة نوع كرسنا بيضاء كما قررت الحكم عليه بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة وفقا لذات المادة ومصادرة السيارة وغرامة قدرها تسعة ملايين دينار وسبعمئة وخمسون الف دينار عن حيازة السيارة نوع بيكب دبل القمارة وتنفيذ العقوبات بالتعاقب استنادا لاحكام المادة ١٤٣ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وبعد التأمل بالقرار وجد انه بني على خطأ في تطبيق القانون تطبيقا صحيحا ذلك ان المحكمة وجهة تهمة واحدة للمتهم في حين قررت ادانة عن جريمتين فيكون قرارها غير صحيح ومخالف للقانون.^(٢)

واشترط المشرع العراقي لترتيب المسؤولية الجزائية توافر القصد الجرمي في الجريمة الكمركية^(٣).

كما انه اشترط على المحكمة الكمركية تطبيق قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون المرافعات المدنية في كل ما لم يرد به نص في قانون الكمارك العراقي المعدل النافذ.^(٤) ونستخلص من ذلك بان الدعاوي الكمركية التي تقام نتيجة مخالفة احكام قانون الكمارك النافذ ذات طبيعة مزدوجة (جنائية ، مدنية).

(١) تنظر المادة (١٨٩) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٢) قرار الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك بالعدد ٤٢/تمييزية / ٢٠١٥ (قرار غير منشور).

(٣) تنظر المادة (١٩٣) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٤) تنظر المادة (٢٤٥) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

المطلب الثاني

الاجراءات القانونية لتحريك الدعوى الكمركية

ان تحريك الدعوى الجزائية يراد به مباشرة اجراءاتها ومتابعتها امام جهات التحقيق او المحكمة حتى صدور الحكم فيها^(١) وقد بين قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل نوعين من اعضاء الضبط القضائي نوع يقوم بوظيفة الضبط القضائي في جميع الجرائم وهم الذين حصرتهم المادة (٣٩) من هذا القانون والنوع الاخر هم ذوي الاختصاص النوعي الخاص الذين يقومون بوظيفة الضبط القضائي بشأن جرائم معينة حددها المشرع على سبيل الحصر وهي تتعلق بالوظائف التي يؤديونها وينحصر اختصاصهم في نطاق مكاني محدود^(٢) وخولهم سلطات عديدة منها التحقيق في الجرائم الكمركية والتفتيش على الاماكن والاشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الكمركية^(٣) لذلك سنتناول هذ المطلب في فرعين الفرع الاول لأعضاء الضبط القضائي وسلطات موظفي الكمارك والفرع الثاني لتحريك الدعوى الكمركية.

الفرع الاول

اعضاء الضبط القضائي وسلطات موظفي الكمارك

نصت القوانين الاقتصادية ومنها قانون الكمارك على منح موظفيه صفة اعضاء الضبط القضائي في حدود اختصاصتهم^(٤) الا ان المشرع العراقي قد مد اختصاصاتهم بحيث يشمل اقليم القطر وخولهم سلطات عديدة لذا سنتناول موضوع البحث لصفة اعضاء الضبط القضائي اولاً وسلطات موظفي الكمارك ثانياً.

اولاً : صفة اعضاء الضبط القضائي

حدد المشرع العراقي في المادة (٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل من يمنح صفة الضبط القضائي وحددهم على سبيل الحصر.

(١) د. جلال ثروت اصول المحاكمات الجزائية - الجزء الاول - الدار الجامعية للطباعة والنشر - بيروت - ١٩٨٢ ص ٨١.
(٢) تنظر الفقرة (٥) من المادة (٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٢٠٤ في ١٩٧١/٥/٣١.
(٣) تنظر المواد (١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧) من قانون الكمارك المعدل النافذ.
(٤) تنظر الفقرة اولاً من المادة (١٧٦) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

وكانت غاية المشرع من ذلك هو عدم جواز الاضافة اليهم الا عن طريق النص القانوني اذا جمع الفقه ، على ان يكون القانون هو الاداة الوحيدة لتحويل صفة اعضاء الضبط القضائي وتحديد اختصاصهم.^(١)

ومن خلال ما نظمتها المادة (٣٩) يتضح بان المشرع قد اشار الى طائفتين هما:

الطائفة الاولى: ذو الاختصاص النوعي الشامل (اعضاء الضبط القضائي ذو الاختصاص العام) وتختص هذه الطائفة بضبط جميع الجرائم^(٢)

الطائفة الثانية : ذو الاختصاص النوعي المحدد (اعضاء الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص) ويقتصر اختصاصهم على جرائم معينة تحدد حسب طبيعة وظائفهم وهم يمنحون هذه الصفة بنص القانون فقد نصت الفقرة خامسا من المادة (٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بان يمنح صفة الضبط القضائي (الاشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحين سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة.^(٣) وترتيباً على ذلك فقد اسبقت صفة الضبطية القضائية على موظف الكمارك في حدود اختصاصهم فقد منح المشرع العراقي موضفية صفة اعضاء الضبط القضائي والتي تخولهم ممارسة السلطات التي تقرها هذه الصفة في حدود اختصاصاتهم^(٤) هذا وان اعضاء صفة الضبط القضائي على بعض الموظفين بالنسبة للجرائم التي تتعلق باعمال وظائفهم ، لا يعني ان لهم دون غيرهم مباشرة الاجراءات الخاصة بتلك الجرائم. اذا ان تقرير تلك الصفة لهؤلاء لا يسلب افراد الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام مباشرة تلك الاجراءات كلاً في دائرة اختصاصه.^(٥)

وإذا كان السائد ان تحديد اختصاص مأموري الضبط ذوي الاختصاص الخاص بمنطقة محددة الا ان هناك البعض منهم له الحق بممارسة وظيفته في جميع انحاء البلاد بالنسبة للجرائم المختص بضبطها.^(٦)

وهذا ما اشار اليه المشرع العراقي في قانون الكمارك فقد مد اختصاص اعضاء الضبط القضائي الخاص ، بحيث يشمل اقليم القطر وذلك عندما اجاز لموظف الكمارك اجراء التحري عن التهريب

(١) د. محمود نجيب حسني - شرح قانون الاجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨٨ ص ٥١٦.

(٢) تنظر المادة (٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل النافذ.

(٣) تنظر الفقرة (٥) من المادة (٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل النافذ.

(٤) تنظر الفقرة اولاً من المادة (١٧٦) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٥) د. فوزية عبدالستار - شرح قانون الاجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - سنة ١٩٨٦ - ص ٢٥٣.

(٦) د. محمد عودة الجبور - الاختصاص القضائي لمأمور الضبط - دراسة مقارنة ط ١ - الدار العربية للموسوعات - بيروت سنة ١٩٨٦ ص ٩٦.

وحجز البضائع والتحقيق في الجرائم الكمركية بشأن كافة البضائع على امتداد اقليم القطر^(١) بحيث يكون الاجراء الذي قام به الموظف الكمركي صحيحا حتى لو تم في دائرة اخرى بعيدة عن دائرة اختصاصه المكاني اذ يكفي ان يكون ذلك الموظف مختصا بمباشرة الاجراءات المتعلقة بالجريمة التي وقعت في دائرة اختصاصه كما لو كان المتهم يقيم فيها او تم ضبطه بها فيمتد اختصاصه الى جميع من اشتركوا في الواقعة موضوع الدعوى او اتصلوا بها اينما كانوا ويكون له الحق عند الضرورة بمباشرة ما يخوله له القانون من اجراءات سواء في حق المتهم او في حق غيره من المتصلين بها.^(٢)

ثانيا : سلطات موظفي الكمارك المفوضين صفة اعضاء الضبط القضائي

لأعضاء الضبط القضائي من موظفي الكمارك التحري عن الجرائم الكمركية بما يخولهم قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل لاعضاء الضبط القضائي من سلطات ولهم بالاضافة لذلك سلطات خاصة خولها لهم قانون الكمارك النافذ^(٣) و نتناول سلطات موظفي الكمارك الممنوحين صفة اعضاء الضبط القضائي في نطاق التحري والاستدلال وفي نطاق التحقيق.

اولا: سلطات موظفي الكمارك في التحري والاستدلال

ان موظفي الكمارك يتمتعون بسلطات عديدة منها قيامهم بمعينة البضائع التي تدخل الحرم الكمركي وبحضور ذوو العلاقة للتأكد من مواصفات البضاعة ومنشأها وقيمتها ومدى مطابقتها للبيانات الكمركية والمستندات المقدمة من قبل اصحاب العلاقة لاجل استيفاء الرسوم الكمركية وفق قانون التعرف الكمركية والرسوم والضرائب الاخرى وفق القوانين النافذة وكذلك قيام موظفي الكمارك بالتحري عن البضائع وجمع الادلة كافة عنها التي تثبت ارتكاب جريمة التهريب و اشار قانون الكمارك النافذ الى معينة البضائع في الفصل الثاني من الباب السابع منه لاهميتها في تحديد البضائع الخاضعة للرسوم والضرائب الكمركية المعفية من ذلك والبضائع الممنوعة والمحصورة والمقيدة. وارسال البضائع التي تحتاج الى تحليل لمعرفة مدى صلاحيتها قبل وضعها في الاستهلاك المحلي. وتقوم ادارة الكمارك بمعينة البضائع كليا او جزئياً بعد تسجيل البيانات

(١) تنظر الفقرة (اولا) من المادة (١٨٦) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٢) تنظر نقض ٢٥/نوفمبر سنة ١٩٧٣ - مجموعة محكمة النقض المصرية - س/٢٤ - رقم ٢١٩ - ص ١٠٥٣ (قرارات منشورة في مجموعة محكمة النقض المصرية سنة ١٩٧٣).

(٣) تنظر المادة (٦٢) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

التفصيلية لها وحسب التعليمات التنظيمية التي تصدرها ادارة الكمارك^(١) كما ان قانون الكمارك النافذ قد خول موظفيه المكلفين بمكافحة الجرائم الكمركية السلطات الممنوحة لهم قانوناً من جمع المعلومات البيانات الخاصة بتلك الجرائم عن طريق التحريات اللازمة عنها و البحث عن فاعلها بالطرق القانونية كافة كما منحهم سلطة ايقاف وسائط النقل والكشف عن البضائع في حدود القواعد التي يعينها المدير العام وفقاً لأحكام قانون الكمارك والقوانين النافذة الاخرى.^(٢)

لذلك اوجب قانون الكمارك النافذ على سائقي وسائط النقل الامتثال للأوامر التي تصدر اليهم بالوقوف للموظف الكمركي ولهذا الاخير استعمال جميع الوسائل اللازمة عند الامتناع من قبل سائقي وسائط النقل من الامتثال لأوامرهم بما في ذلك اطلاق النار في الفضاء لمرتين متتاليتين لإنذارهم وعند عدم الامتثال لموظف الكمارك في هذه الحالة يحق له ان يأمر بإطلاق النار على واسطة النقل بشرط ان تكون هناك اسباب معقولة تحمله على الاعتقاد بان واسطة النقل تحمل بضائع مهربة^(٣) وقد خول قانون الكمارك النافذ الدائرة الكمركية تحليل البضائع لدى محلل معتمد من قبل ادارة الكمارك للتحقق من نوعيتها او مواصفاتها ومطابقتها للقواعد المقررة^(٤) وكذلك خولهم اعادة معاينة البضائع التي سبق اجراء معاينتها عند الاقتضاء^(٥) وقد كرر هذا الحق بشكل عام ليشمل المعاينة والتحليل^(٦) واما بالنسبة للتحري عن البضائع والسلع ووضع اليد عليها فانه يتوجب على الموظف الكمركي التفرقة بين البضائع والسلع التي تكون خاضعة للرسوم الكمركية وغيرها من البضائع والسلع الممنوعة المعينة والبضائع الخاضعة لرسوم باهضة فالأولى لا يجوز وضع اليد عليها مالم يكن لدى موظف الكمارك دليل ثابت على انها مهربة وان يثبت ذلك بمحضر رسمي وان عبئ اثبات كون البضائع والسلع مهربة يقع على عاتق الادارة الكمركية واما بالنسبة للبضائع والسلع الممنوعة المعينة والبضائع الخاضعة لرسوم باهضة فان مجرد الاشتباه بوجودها يمكن لموظفي الكمارك الممنوحين صفة عضو ضبط قضائي من وضع اليد عليها كونها تعتبر

(١) تنظر المادة (٦٢) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٢) تنظر الفقرة (اولا) من المادة (١٨٣) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٣) تنظر الفقرة (ثالثا) من المادة (١٨٣) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٤) تنظر المادة (٦٦) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٥) تنظر الفقرة ثانيا من المادة (٦٥) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٦) تنظر المادة (٧٢) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

بحكم البضائع الداخلة تهرباً وعلى حائزها او صاحبها تقديم الدليل على عكس ذلك لأثبات مشروعية حيازتها.^(١)

ثانياً: سلطات موظفي الكمارك في نطاق التحقيق

ان اختصاص اعضاء الضبط القضائي محدد بالاصل في التحري والاستدلال ولا يدخل اختصاص التحقيق في اعمالهم الا ان قانون الكمارك العراقي النافذ قد خرج عن هذا الاصل فحولهم الاختصاص ببعض اعمال التحقيق في حدود اختصاصاتهم عند ضبط مرتكبي الجرائم الكمركية^(٢) وتقسم سلطات التحقيق التي حولها قانون الكمارك لموظفي الكمارك الى (أ) سلطة القبض (ب) سلطة التفتيش (ج) سلطة التحقيق وستتناولها تباعاً.

أ) سلطة القبض

يعرف القبض بانه الامساك بالمتهم من قبل المكلف بذلك ووضعه تحت تصرفه لفترة قصيرة من الزمن لإحضاره امام السلطة المختصة بالتحقيق لاستجوابه وتقرير مصيره^(٣). وان القبض من الاجراءات الخطيرة التي تتخذ في مرحلة التحقيق لانه يمس الحرية الشخصية لذلك لا تبيح اغلب التشريعات القبض على الاشخاص الا في الحدود المقررة دستورياً وقانونياً. وهذا ما جاء به الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بحيث كفل لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية الشخصية ولا يجوز حرمان اي فرد من هذه الحقوق او تقيدها الا وفق القانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة^(٤) فالمشرع الكمركي بالقانون رقم ٥٦ سنة ١٩٣١ نص صراحة على انه انه (يجوز القبض على اي شخص مشتبه فيه بانه ارتكب جريمة ضد هذا القانون في اي محل كان في البر او في الماء من قبل اي كان من موظفي الكمارك او من قبل اي شخص مستخدم فعلا لمنع التهريب).^(٥)

(١) تنظر الفقرة ثانياً من المادة (١٨٦) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٢) طالب نور عبود الشرع - الجريمة الضريبية - دار وائل للنشر والتوزيع - الاردن - عمان - الطبعة الاولى سنة ٢٠٠٨ - ص ١٦٩ - ص ١٧٠.

(٣) عبدالامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربية - شرح اصول المحاكمات الجزائية - الجزء ١/ المكتبة القانونية - بغداد ١٩٨٨ - ص ١٤٢.

(٤) تنظر مادة (١٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ (المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٢ في ٢٨/١٢/٢٠٠٥).

(٥) تنظر مادة (١٥١) من قانون الكمارك ٥٦ لسنة ١٩٣١.

كما اجاز قانون اصول المحاكمات الجزائية لعضو الضبط ان يقبض على اي شخص في حالة صدور امر بذلك من قبل سلطة مختصة في حالة تعرضه او اعاقته لعضو الضبط القضائي اثناء اداء واجبه بحيث اعتبرها المشرع العراقي جريمة كمركية.^(١)

ولم نجد في قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ نص صريح يمنح فيه موظفو الكمارك سلطة القبض باعتبارهم اعضاء ضبط قضائي كما فعل قانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ١٩٣١ الا انه يفهم ضمناً من نص المادة (١٧/اولا) من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ بان موظفي الكمارك يمارسون سلطة عضو ضبط قضائي وبالتالي سوف يستمد الموظف سلطة القبض وفقاً لما جاء في قانون اصول المحاكمات الجزائية اذ نصت المادة (٩٢) من القانون المذكور بانه (لا يجوز القبض على اي شخص او توقيفه الا بمقتضى امر صادر من قاض او محكمة او في الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك). ويتضح من ذيل النص المتقدم بان المشرع اجاز القبض بغير اذن من قاضي او محكمة وذلك في حالة الجريمة المشهودة^(٢) وبالتالي فانه يجوز لموظفي الكمارك كونهم من اعضاء الضبط القضائي ان يقبضوا على الاشخاص وهم في حالة تلبس بجريمة كمركية ، اي في حالة الجريمة المشهودة.

(ب) التفتيش

وهو اجراء من اجراءات التحقيق يقوم به موظف مختص للبحث عن ادلة جريمة معينة في محل خاص او لدى شخص وفقاً لاحكام القانون^(٣) ويعتبر وقوع الجريمة هو السبب المباشر للقيام بالتفتيش. اضافة الى ذلك وجود دلائل كافية عن نسبتها الى الشخص بصفة فاعلاً او شريكاً^(٤) ويجب ان يستهدف التفتيش البحث عن ادلة الجريمة وكشف الحقيقة في الجريمة المرتكبة ووضع اليد على الاشياء التي تفيد التحقيق^(٥)

والاصل ان حريات الناس وحرمة مساكنهم كانت ولا تزال من بين الحقوق الاساسية لكل انسان فيجب عدم المساس بها الا في حدود معينة نص عليها الدستور و القانون.^(٦)

(١) تنظر الفقرة خامسا في المادة (٢١٥) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٢) تنظر المادة (١٠٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل النافذ.

(٣) د. محمد محمود مصطفى - الاثبات ج ٢ - ط ٢ - القاهرة - ١٩٧٧ - ص ١١٤.

(٤) د. محمد عودة الجبور المرجع السابق - ص ٣٣٥ - ٣٣٧.

(٥) د. صالح عبدالزهره - احكام ال التفتيش واثره في القانون العراقي - دراسة مقارنة سنة ١٩٧٩ - ص ٣٦.

(٦) تنظر المادة (١٧) ثانيا من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وانظر المادتين ٧٢/أ و ٧٣/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل النافذ.

ونظرا لكون التفتيش من بين الاجراءات التي يبيحها القانون بناء على امر صادر من سلطة مختصة لذلك فانه يعتبر استثناءً من القاعدة المذكورة (١).

عليه لعضو الضبط القضائي ان يجري التفتيش الذي يجيزه له قانون اصول المحاكمات الجزائية في حدود اختصاصه ومن ثم يملك موظف الكمارك الممنوح صفة عضو ضبط اجراء التفتيش الا ان السلطة المخولة له بذلك تختلف بحسب المنطقة التي يقوم فيها بالتفتيش.

فلموظفي الكمارك الاستعانة برجال الشرطة عند الاقتضاء الصعود الى السفن داخل النطاق الكمركي لتفتيشها او المطالبة بتقديم بيان الحمولة (المنافيسات) وغيرها من المستندات الواجب تقديمها وفق احكام قانون الكمارك ولهم في حالة الامتناع عن تقديم المستندات او عدم وجودها او الاشتباه بوجود بضائع مهربة او ممنوعة اتخاذ جميع التدابير اللازمة بما في ذلك استعمال القوة لضبط البضائع واقتياد السفينة الى اقرب مكتب كمركي (٢).

وخول المشرع موظفي الكمارك وشرطتها اجراء تفتيش اي شخص عند الدخول او المغادرة عند تواجدهم على ظهر المركبة او السفينة او الطائرة او اي واسطة نقل اخرى او اي شخص ترجل منها في المناطق الحدودية والموانئ والمطارات والدوائر الكمركية الاخرى عندما تتوفر لديهم القناعة الكافية بان الشخص المراد تفتيشه يحمل او يخفي بضائع تابعة للرسوم الكمركية و الرسوم والضرائب الاخرى او بضائع ممنوعة وفي حالة امتناع الشخص عن الامتثال لأوامر الموظف الكمركي عند تفتيشه جسديا فعلى الموظف ان يحضر الشخص امام مدير الكمرك ولهذا الاخير اطلاق سراحه اذا تبين له من اسباب معقولة لذلك اما اذا تبين له خلاف ذلك فانه يوعز باجراء التفتيش على ان يجري تفتيش الرجال من قبل الرجال وتفتيش النساء من قبل النساء اما اجراء التحري والتفتيش عن البضائع والسلع الخاضعة للرسوم الكمركية والرسوم والضرائب الاخرى او البضائع الممنوعة في دور السكن فعلى الموظف الكمركي ان يستحصل امراً بالتفتيش من قبل قاضي التحقيق في منطقة ويتم التفتيش من قبل موظفين اثنين على الاقل في مثل هكذا حالة.

(١) عبد الامير العكلي و د. سليم حربا - المرجع السابق - ص ١٢٩ - ١٣٠.

(٢) تنظر المادة (١٨٥) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

اما بالنسبة للتحري والتفتيش في المحلات العامة فيتم اخذ الاذن من المدير العام للكمارك او مدراء المناطق الكمركية او من ينوب عنهم وعلى الموظف المكلف بذلك ان يتخذ كافة الاجراءات المذكورة انفاً وعليه ان يحجز الاشياء والمواد التي لها علاقة بالجريمة.^(١)

(ج) التحقيق

ويراد به مجموعة الاجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق بالشكل المحدد قانوناً بغية جمع الادلة وتدقيقها والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة. وان الهدف من التحقيق تثبيت الوقائع التي كونت الجريمة وفقاً للإجراءات التي نص عليها القانون لأجل ترجيح الادلة لإدانة شخص معين او اشخاص معينين^(٢) ولما للتحقيق من اهمية فقد بين دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥^(٣) بانه لا يجوز التحقيق مع احد الا بموجب قرار قضائي^(٤) واما قانون الكمارك النافذ فقد نص على انه يجوز اجراء التحقيق من موظفي الكمارك في الجرائم الكمركية على اقليم الدولة العراقية^(٥) وقد اكدت المادة (١٨٧/اولا) من قانون الكمارك النافذ لموظفي الكمارك الممنوحين صفة الضبط القضائي وضباط شرطتها صلاحية اجراء التحقيق الابتدائي وهو الذي يهدف الى التثبت من الوقائع التي كونت الجريمة ووفقاً للإجراءات التي نص عليها القانون مع ترجيح الادلة والتوصل الى احالة المتهم الى المحكمة المختصة اذا كانت الادلة صحيحة وكافية او اخلاء سبيل المتهم وغلق التحقيق ان لم يثبت صدور الفعل الجنائي منه او ان الادلة غير كافية لتقديمه الى محكمة الموضوع ووفقاً للمادة المذكورة فان القيام بهذا الاجراء انيط بالمحقق وهو الشخص الذي يتولى اجراء التحقيق في الجرائم والمخالفات الكمركية وتمنح هذه الصلاحية لاي موظف قانوني يراه المدير العام قادراً على اداء هذه المهمة ويخضع هؤلاء في اعمالهم لإشراف مدير الشؤون القانونية ومعاون المدير العام في المنطقة الكمركية فضلاً عن اشراف ومراقبة الادعاء العام ولم يتم التطرق الى كيفية اجراء التحقيق في الجرائم الكمركية في ظل قانون الكمارك العراقي النافذ حيث يم ذلك وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية. وكما ان اجراء التحقيق في الجرائم الكمركية وما يترتب عليه من عرض الاوراق التحقيقية على قاضي

(١) نجم عبد حسين - التحري عن التهريب - بحث منشور في نشرة الكمارك العدد ١٧ السنة الرابعة - ١٩٨٩ - ص ١٠.

(٢) د. سامي النصر اوي - دراسة في اصول المحاكمات الجزائية - ج ١ - جامعة بغداد - مطبعة السلام - بغداد - ١٩٧٧ - ص ٣٨٢.

(٣) تنظر الفقرة اولاً/ب من المادة (٣٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٤) تنظر الفقرة اولاً من المادة ١٨٦ من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٥) عماد حسن نجم - اجراءات الدعوى الجزائية في الجريمة الكمركية. اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد - ٢٠٠٣ ص ٧٩.

تحقيق الكمارك لإصدار القرار الفاصل فيها يكون محكوما بقيمة الاموال المضبوطة بتاريخ الضبط. فقد منح قانون الكمارك العراقي النافذ موظفي الكمارك المختصين والذين يحدددهم المدير العام لهيأة الكمارك صلاحية فرض الغرامة الكمركية وهذا ما ذهبت اليه المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى في قرارها بالعدد ٧٢/ت/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٨/٧ بشأن قرار قاضي محكمة تحقيق الكمارك المؤرخ في ٢٠١٧/٦/٢٩ بانه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان الهيئة العامة للكمارك كانت تطالب شركة (البيرة الشرقية اجور وضرائب الانتاج (المكس) وان استحصال مثل هذه الضرائب والرسوم هو من اختصاص المدير العام للهيئة العامة للكمارك بموجب الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ فكان على قاضي تحقيق الكمارك اكمال التحقيق وتدوين اقوال الممثل القانوني لشركة (البيرة الشرقية) ومن ثم احوالها الى المدير العام للهيئة العامة للكمارك حسب الاختصاص وان قرار رفض الشكوى وعلق التحقيق يؤدي الى حرمان الهيئة العامة للكمارك من المطالبة بتسديد الضرائب والرسوم المترتبة على الجهة المدنية لذا قرر نقض القرار المميز^(١) وكذلك لهم حق مصارة البضائع والاموال موضوع التهريب او الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها وهو ما ذهب اليه القرار الكمركي المرقم ٢٤٦/ب/٢٠١٧ والمؤرخ في ٢٠١٧/٦/١ الصادر من مديرية كمرك المنطقة الوسطى المتضمن بانه من خلال الاطلاع على الاوراق التحقيقية الخاصة بالعجلة المرقمة (ل) سائقها المتهم (ن) تبين انها محملة بالارسالية سكاثر متنوعة حسب الكشف في هذه المديرية وبعد عرض الاوراق التحقيقية على السيد قاضي تحقيق الكمارك اصدر قراره المؤرخ في ٢٠١٧/٥/١٨ المتضمن تكيف الواقعة وفق احكام المادة (٢١٩) كمارك بدلالة المادة (٢٣٩) كمارك واحالة الاوراق التحقيقية الى هذه المديرية وحسب الصلاحية لغرض استيفاء الرسوم الكمركية والضريبية عن البضائع والغرامات المالية المترتبة عليها واستنادا لذلك اصدر مدير كمرك المنطقة الوسطى وعملاً بأحكام المادة ٢١٩ كمارك.

١. فرض غرامة كمركية مقدارها (٥٠٠) خمسمائة الف دينار بحق المدان (ن) وفق المادة (٢١٩) كمارك.

(١) قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى بالعدد ٧٢/ت/٢٠١٧ المؤرخ في ٢٠١٧/٨/٧ (قرار غير منشور).

٢. استيفاء الرسوم الكمركية والضرائب وكافة الرسوم الاخرى المترتبة على العجلة (ل) وتنظيم معاملة كمركية وفق الاصول.
٣. بعد تنفيذ الفقرة اولا و ثانيا تسليم العجلة اعلاه الى مالكيها الشرعي.
٤. تزويد الهيئة العامة للكمارك / الشؤون القانونية والامور الكمركية نسخة من القرار.
٥. تزويد الادعاء العام بنسخة من القرار.
٦. تزويد جهة الضبط بنسخة من القرار.

صدر القرار قابلاً للطعن في ٢٠١٧/٦/١. ويكون قرار مدير كمرك المنطقة خاضعاً للطعن وفق احكام المادة (٢٤٠) من قانون الكمارك النافذ اي يكون قابلاً للطعن بطريق الاعتراض امام المحكمة الكمركية المختصة خلال خمسة عشر يوم من تاريخ التبليغ بالقرار وللمحكمة تأييد القرار او الغاءه او تعديله وفق الاسباب التي تراها ويكون قرارها قطعياً. ويصدر القرار الكمركي في هذه الحالة اذا كانت قيمة الاموال المضبوطة اقل من مليوني دينار. اما في حالة كون قيمة الاموال المضبوطة تزيد على مليوني دينار فيتخذ قاضي تحقيق الكمارك قراراً بأحالة المتهم والاموال المضبوطة وواسطة النقل المستخدمة في التهريب الى المحكمة الكمركية المختصة اذا وجد ان الادلة كافية لمحاكمة المتهم وان هذه الصلاحية الممنوحة لموظفي الكمارك شبه معطلة بموجب قرار الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك بالعدد ١٢٩ / تمييزية / ٢٠١٤ عندما أصدرت قرارها التمييزي بخصوص القرار المرقم ١٢٤ / كمركية / ٢٠١٤ في ٢٥ / ٣ / ٢٠١٤ والصادر من المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية بصفتها التمييزية ((والمتضمن أن قاضي محكمة تحقيق المجر الكبير أحال المتهم (م . ن . س) موقوفاً على المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية لاجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق أحكام المادة (١٩٤ / ١) كمارك وأصدرت قرارها التمييزي بأن الدعوى من اختصاص مدير كمرك المنطقة الجنوبية للنظر فيها حسب الصلاحيات الممنوحة له بموجب أحكام المادة (١٩٥ / أولاً) من قانون الكمارك والمعدلة بالمادة (٢ / ثانياً / د) من قانون ضبط المواد المهربة والممنوع تداولها في الاسواق المحلية ولدى التأمل في القرار المذكور وجد انه بني على خطأ في تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً حيث أن التهريب هو إدخال البضائع الى الاسواق وأخراجها منه على وجه مخالف لاحكام القانون ودون دفع الرسوم الكمركية أو الرسوم أو الضرائب الاخرى كلها أو بعضها أوخلاقاً لاحكام المنع والتقييد الواردة في قانون الكمارك

والقوانين النافذة الاخرى اذا ان المتهم تم القبض عليه وبحوزته سيارة نوع مارك سوداء اللون وتبين أنها غير أصولية ومهربة وحيث ان دستور جمهورية العراق في المادة (٤٧) منه قرر الفصل بين السلطات ولايجوز تقرير متهم من قبل جهة تنفيذية مما يكون قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية مخالف للقانون لذا قرر تدخل تمييزاً بقرار المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية المرقم ٢٤ / كمركية / ٢٠١٤ ونقضه وأعادة الى محكمتها لاجراء محاكمة المتهم مجدداً أستناداً للمادة (٢٦٤) من قانون الاصول المحاكمات الجزائية^(١))) ونرى بانه لا يجوز تعطيل نص في قانون نافذ استنادا الى قرار صادر من محكمة وكان مقتضى على المحكمة التمسك بعدم الدستورية والطعن امام المحكمة الاتحادية العليا لاصدار قرارها المناسب استنادا لاختصاصتها المحددة بالمادة ٩٣/اولا من الدستور ومن اهم الاجراءات التي يقوم بها المحقق الكمركي عند مباشرته لمهامه التحقيقية هي :

١. استجواب المتهم.
٢. تدوين افادة الشهود.
٣. الكشف على محل الحادث.
٤. الاطلاع على المستندات.
٥. اخذ رأي الجهات المختصة.
٦. ملاحظة تقرير منظمي محضر الضبط لمعرفة المنطقة التي تم فيها ضبط الاموال وبيان بعدها عن الحدود والسبل الي سلكها مرتكب الجريمة الكمركية.

(١) قرار الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك بالعدد ١٢٩ / تمييزية / ٢٠١٤ (قرار غير منشور)

الفرع الثاني

تحريك الدعوى الكمركية

اجاز المشرع العراقي لموظفي الكمارك باتخاذ اجراءات قانونية ضد المتهم عند اكتشافهم ارتكاب احدى الجرائم الكمركية سيما وان المشرع منح سلطة الضبط القضائي لبعض موظفي الكمارك بموجب احكام المادة (١٧٦) من قانون الكمارك النافذ اسوة بأعضاء الضبط القضائي المنصوص عليهم في المادة (٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل النافذ وتتمثل هذه الاجراءات في اعداد محضر ضبط بالواقعة واتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة للمحافظة على حقوق خزينة الدولة ومنع المتهم من الفرار واجراء الملاحقات الادارية والقضائية من قبل ادارة الكمارك بحق المتهم المخالف لأحكام قانون الكمارك عليه سيتم بحث محضر الضبط والتدابير الاحتياطية والملاحقات الادارية والقضائية.

اولاً: محضر الضبط الكمركي

يقوم الموظف الكمركي او المخول قانوناً بإعداد محضر الضبط عند اكتشافه وقوع الجريمة الكمركية^(١) وان الغاية من اشتراط تحرير المحضر لإثبات اتخاذ الاجراء والتحقق منه ليتسنى بعد ذلك الاحتجاج بما يتضمنه^(٢) او بعبارة اخرى يكون حجة على الامر والمؤتمر^(٣). ويعتبر محضر الضبط دليلاً قائماً بذاته للإدانة اذا توافرت فيه الشروط القانونية المقررة بأحكام قانون الكمارك النافذ بل انه اهم الادلة الجنائية في الجرائم الكمركية.^(٤) وان المشرع لم يعرف محضر الضبط في متن قانون الكمارك النافذ وانما بين ما يجب ذكره في المحضر من قواعد والقوة الثبوتية له. وان القواعد التي وضعها المشرع والتي لا بد من اتباعها لتنظيم محضر الضبط عند اكتشاف ارتكاب جريمة ضد احكام قانون الكمارك النافذ هي كالآتي:

(١) طاهر العبوسي- محاضر الضبط في الدعوى الكمركية- بحث منشور في مجلة الكمارك والمكوس - العدد ٦٣- سنة ١٦ - ١٩٧٣ - ص ١١٠.

(٢) د. محمود نجيب حسني - المصدر السابق - ص ٥٢٦.

(٣) د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون الاجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص ٢١٠.

(٤) محي الدين عبد يياض العبيدي - ما هي الشروط الواجب توافرها في محضر الضبط - بحث منشور في نشرة الكمارك- عدد ٢١ سنة ١٩٩٠-٥ - ص ٢٣.

(١) يتولى تنظيم محضر الضبط اثنان في الاقل من موظفي الدائرة الكمركية او من ضباط شرطة الكمارك او من المكلفين بخدمة عامة او اي من هؤلاء مع شخص اخر بلغ سن الرشد.^(١)

(٢) يجب تنظيم محضر الضبط فوراً عند عدم وجود عائق ويبادر الى تنظيمه فور زواله.^(٢)

(٣) يجب نقل البضائع المهربة والاشياء والاموال المستعملة لإخفاء جريمة التهريب ووسائل النقل الى اقرب مكتب او مخفر كمركي

واوجب المشرع ان يذكر في محضر الضبط المنظم الامور الاتية:

(١) مكان وتاريخ تنظيمه (السنة و الشهر واليوم والساعة).

(٢) اسماء منظمي محضر الضبط وعناوين وظائفهم او رتبهم او اعمالهم.

(٣) اسماء المسؤولين عن الجريمة وصفاتهم ومهنتهم وعناوينهم التفصيلية ومواطنهم المختارة كلما امكن ذلك.

(٤) البضائع المضبوطة وانواعها وكمياتها وقيمتها والرسوم الكمركية والضرائب المعروضة للضياع كلما امكن ذلك .

(٥) البضائع التي لم تضبط وذلك بالقدر الذي يمكن تحقيقه او الاستدلال عليه.

(٦) تفصيل الوقائع والاقراءات المفيدة ووقائع حضور المسؤولين عن التهريب عن جرد البضائع او امتناعهم عن ذلك.

(٧) الاشارة في محضر الضبط الى تلاوته على الحاضرين من المسؤولين عن التهريب والى تأييدهم اياه بتوقيعهم او رفضهم ذلك او النص على وجوب اعلانه الصاقاً اذا كانوا غائبين.

(٨) وضع التواريخ والانتهاى من تنظيم محضر الضبط.^(٣)

وفي عدم تحرير الاجراءات المتخذة بمحضر الضبط سوف لا ينتج الاثار المترتبة على هذا الاجراء ولا يصلح اساساً لاستناد المحكمة عليه. وذلك لان محضر الضبط يعتبر الاساس الذي يعتمد عليه في الدعوى الكمركية وهذا ما بينته الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك فقد قضت ان التحقيق لم يجري في مساره الصحيح في محضر الضبط الذي هو حجر الاساس في الجرائم

(١) تنظر الفقرة (اولا) من المادة (٢٢٩) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٢) تنظر الفقرة (ثانيا) من المادة (٢٢٩) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٣) تنظر المادة (٢٣٠) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

الكمركية حيث جاء مخالفا لنص المادتين (٢٢٩) و (٢٣٠) من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤. (١) كما قضة المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية في الدعوى الكمركية المرقمة (٩٧/ج/كمركية/٢٠٠٨) والمؤرخ في ٢٠٠٨/٩/١١ ، وحيث لا تكفي المعلومات المتوفرة لدى جهة الضبط بتوجيه التهمة بحق المدعو (م) على اعتباره مهرباً للآثار ، ثم اصدار الحكم بإلغاء التهمة الموجهة اليه والافراج عنه واخلاء سبيله لعدم ضبط الاثار موضوع القضية. والمصادق عليه من قبل الهيئة التمييزية الخاصة بالكمارك. (٢)

وان المشرع اعتبر محضر الضبط المنظم وفقا لأحكام هذا القانون صحيحا حتى يثبت تزويره في ما يتعلق بالوقائع المادية التي عاينها منظموه بأنفسهم ، اما ما يرد في محاضر الضبط من افادات و اقرارات ومعلومات صادرة عن الغير فلا تكون هذه المحاضر صحيحة الا لحقيقة وقوعها وتبقى الافادات و الاقرارات والمعلومات الواردة فيها قابلة لأثبات العكس (٣) ويستطيع المتهم ان ينفي ما ورد بهذه المحاضر عن طريق الطعن بها واثبات تزويرها بالطرق الاعتيادية التي تشمل الكتابة والشهادات والقرائن (٤) ولا يعتبر النقص الشكلي في محضر الضبط سببا لإبطاله الا اذا كان متعلقا متعلقا بالوقائع المادية (٥) والحكمة من اضافة هذه القوة على المحاضر التي يحررها مأمور الضبط تكمن في رغبة المشرع لتمكين المجتمع من استيفاء حقه في معاقبة مرتكبي الجرائم لان بعض تلك الجرائم قد لا يكون عليها شاهد سوى مأمور الضبط الذي يشهد بذاته اقترافها او تلك الجرائم التي لا تترك بطبيعتها اثر يستدل من خلاله على الواقعة (٦) واذا استلزم التحقيق من وقوع الجريمة القيام بإجراءات او الحصول على اية معلومات اخرى من خارج البلاد فان محضر الضبط الذي ينظم بذلك وفق القواعد السابقة تكون له قوة ثبوتية قابلة لأثبات العكس (٧) ويمكن التحقيق من الجرائم الكمركية واثباتها بجميع وسائل الاثبات ، ولا يشترط ان يكون الاساس في ذلك حجز البضائع ضمن النطاق الكمركي او خارجه ولا يمنع من تحقق الجرائم الكمركية بشأن البضائع

(١) قرار الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك المرقم ٧٦/ت/٢٠٠١ في ٢٠/٤/٢٠٠١ (قرار غير منشور).
(٢) قرار الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك في القضية المرقمة ٣/ت/٢٠٠٩ في ٢٦/٥/٢٠٠٩ (قرار غير منشور).
(٣) تنظر الفقرة (اولا) من المادة (٢٣١) من قانون الكمارك المعدل النافذ.
(٤) د. محمود عودة الجبور - المرجع السابق - ص ٦٨.
(٥) تنظر الفقرة (ثانيا) من المادة ٢٣١ من قانون الكمارك المعدل النافذ.
(٦) د. محمد الفاضل - الجرائم الواقعة على امن الدولة - ج ١ - ط ١ - ١٩٥٨ ، ص ٥١١.
(٧) تنظر الفقرة (ثالثا) من المادة (٢٣١) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

التي قدمت بها بيانات كمركية ان يكون قد جرى الكشف عليها او اخراجها دون اية ملاحظة او تحفظ من الكمارك يشير الى الجريمة.^(١)

ويقدم ادعاء التزوير بمحضر الضبط بتصريح خطي الى المحكمة الكمركية في موعد لا يتجاوز اول جلسة تبدأ فيها المحكمة النظر في موضوع الدعوى او في الاعتراض على قرار التغريم.^(٢) فاذا كان مدعي التزوير يجهل الكتابة امكن تقديم تصريحه شفويا الى المحكمة ويقوم كاتبها بضبطه وتوقيعه مع رئيسها^(٣) وتتنظر المحكمة الكمركية في الادعاء بالتزوير بصورة مستعجلة وعند الاقتناع به تحيله الى الجهات القضائية المختصة للبت فيه وعند ذلك تعتبر الدعوى الكمركية مستأخرة^(٤) واذا اثبت ان محضر الضبط مزورا كلياً او جزئياً تحكم المحكمة بإلغائه او تصحيحه.^(٥)

ثانياً: التدابير الاحتياطية

تناول المشرع التدابير الاحتياطية في الفصل الثاني من الباب السادس عشر من قانون الكمارك النافذ وتعرف بانها اجراء احترازي تتخذه ادارة الكمارك ضد المخالفين او المسؤولين عن التهريب او المكلفين بسداد الرسوم و الضرائب الكمركية في الحالات التي يخشى فيها فرارهم او عند عدم مقدرتهم المالية على تسديد ما بذمتهم والغاية من ذلك الاجراء هو ضمان حقوق خزينة الدولة.^(٦)

وتشمل هذه التدابير الحجز الاحتياطي والتوقيف ومنع السفر.

أ) الحجز الاحتياطي :- هو تدبير احترازي توقعه المحكمة بناءً على طلب الدائن اي يوضع

لقاء دين لا زال موضوع نزاع وينظم احكامه واجراءاته قانون المرافعات المدنية.

اما المشرع في قانون الكمارك النافذ فقد منح الجهة الضابطة التي نظمت محضر الضبط

بحجز البضائع موضوع الجريمة والاشياء التي استعملت لإخفائها ووسائل النقل كما يحق

(١) تنظر المادة (٢٣٢) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٢) تنظر الفقرة (اولا) من المادة (٢٣٣) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٣) تنظر الفقرة (ثانيا) من المادة (٢٣٣) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٤) تنظر الفقرة (ثالثا) من المادة (٢٣٣) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٥) تنظر الفقرة (رابعا) من المادة (٢٣٣) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٦) نجم عبدالحسين - التدابير الاحتياطية في قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ - بحث منشور في نشرة الكمارك - عدد/٣ سنة ١٩٨٥ - ص ١٠.

لهم ان يضعوا اليد على جميع المستندات لأثبات الجريمة وضمن استيفاء الرسوم الكمركية والضرائب والغرامات.^(١)

ويجوز ايضا بقرار من الوزير بناءً على اقتراح من المدير العام حجز ما يكفي من اموال المخالفين والمسؤولين عن التهريب المنقولة وغير المنقولة ضماناً لاستيفاء الرسوم والضرائب والغرامات والمصادرات على وفق احكام قانون الكمارك^(٢) وفي هذه الحالة يقوم موظف الكمارك المختص بإخطار الدائرة الرسمية ذات العلاقة منها (دائرة التسجيل العقاري – المصارف – مديرية المرور العامة) بكتاب رسمي من اجل الحجز على اموال المخالفين ضمانا لحقوق الخزينة العامة.

كما ان المشرع اجاز للمدير العام للكمارك عند الضرورة او ضمانا لحقوق الخزينة ان يطلب تأمينات او ضمانات على اموال المكلفين او كفالاتهم وفق الشروط المحددة بالقوانين النافذة.^(٣)

(ب) التوقيف :-

يقصد به اجراء احتياطي وقتي يوضع بموجبه المتهم في مكان معين بأمر من جهة مختصة وللمدة المقررة قانوناً تحاول الجهات المسؤولة خلالها التأكد من ثبوت التهمة من عدمه هذا من جهة^(٤) ومن جهة اخرى لكي لا يؤثر المتهم على الشهود من عدمه او يعبت بالادلة فيما لو ترك حراً طليقاً او قد يهرب للإفلات من العقوبة التي توقع عليه.^(٥)

وان المشرع في قانون الكمارك النافذة قد اعطى للمدير العام او من يخوله حق اصدار امر التوقيف على ان يقدم الموقوف الى المحكمة الكمركية خلال ثلاثة ايام من تاريخ توقيفه. وان هذه الصلاحية الممنوحة للمدير العام بموجب أحكام المادة ٢٣٧ / البند ثانياً الفقرة أ كمارك قد عطلت بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١٥ / اتحادية / ٢٠١١ في ٢٢ / ١ / ٢٠١١^(٦)

(١) تنظر الفقرة (اولا) من المادة (٢٣٥) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٢) تنظر الفقرة (ثانيا) من المادة (٢٣٥) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٣) تنظر المادة (٢٣٦) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٤) فؤاد علي الراوي - توقيف المتهم في التشريع العراقي - الطبعة الاولى - بغداد - ١٩٨٣ - ص ٤٢.

(٥) سيد حسن البقال - قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي - الطبعة الاولى - القاهرة - سنة ١٩٦٦ ص ١٩٩.

(٦) تنظر الفقرة ثانيا من المادة (٢٣٧) من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ وانظر قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ١٥/اتحادية / ٢٠١١ (المنشور في قاعدة التشريعات العراقية في ٢٠١١/٢/٢٢).

ج) منع السفر :-

منح المشرع في قانون الكمارك النافذ المحكمة الكمركية ان تقرر منع السفر بناءً على طلب المدير العام او مدير الدائرة الكمركية بحق المخالفين والمسؤولين عن التهريب خارج القطر عند عدم كفاية الاموال المحجوزة لتغطية مبالغ الرسوم والضرائب والغرامات التي قد يطالب بها^(١) ويلغى قرار منع السفر عند تقديم المخالف او المسؤول عن التهريب كفالة ضامنة تغطي المبالغ التي قد يطالب بها او اذا ظهر ان الاموال المحجوزة تكفي لتغطية هذه المبالغ.^(٢)

ومنع السفر لا يعتبر عقوبة بل هو تدبير وقائي يهدف الى ابقاء المتهم في متناول الدائرة الكمركية من اجل تحصيل ما ترتب بذمة من حقوق للإدارة الكمركية.^(٣)

ثالثاً: الملاحقات الادارية

تكون الملاحقة بموجب قرارات التحصيل وللمدير العام او لمدير الدائرة ان يصدر قرارات التحصيل لاستيفاء الرسوم والضرائب والغرامات التي تقوم ادارة الكمارك بتسجيلها مهما كان نوع هذه الضرائب والغرامات بشرط.

أ) ان يكون الدين ثابت المقدار او مستحق الاداء بتعهدات او بصكوك تسوية.

ب) ان يقصر المكلف عن اداء الدين بعد اذاره بالدفع خلال مدة عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالإذار.^(٤)

وتتخذ هذه الاجراءات من قبل الدائرة الكمركية بشأن تحصيل الرسوم والضرائب الكمركية.

(١) تنظر الفقرة اولا من المادة (٢٣٨) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٢) تنظر الفقرة ثانيا من المادة (٢٣٨) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٣) نجم عبدالحسين - المرجع السابق - ص ١١.

(٤) تنظر الفقرة اولا من المادة (٢٣٩) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

المطلب الثالث

المحاكمة في الجريمة الكمركية

يقصد بالمحاكمة اجراءات المرافعة التي تقوم بها المحكمة الجزائية بعد توجية التهمة^(١) ويعرف الاختصاص على انه نصيب الجهة القضائية من المنازعات على القضاء في مجموعة نوعاً وكماً أي المنازعات التي تكون للجهة القضائية سلطة الفصل او ولاية الحكم فيها و القاعدة العامة في مجال الاختصاص يناط الى القضاء العادي النظر في الجرائم كافة بما فيها الجرائم الاقتصادية والحكم فيها طبقاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به في كل دولة. وتعتبر محاكم الجنايات والجنح صاحبة الاختصاص الاصيل في نظر الجرائم عموماً بضمنها الجرائم الاقتصادية على ان نطاق اختصاصها اخذ يضيق ابتداءً من سنة ١٩٧٠ حيث سلبت ولايتها عن بعض الجرائم الاقتصادية بمقتضى نصوص صريحة وردت في نصوص عقابية خاصة.^(٢) وقد نص قانون الكمارك النافذ في الباب السادس عشر منه^(٣) على تشكيل المحاكم الكمركية واختصاصاتها وهو ما سنتناوله بالبحث ضمن سياق هذا المطلب الذي يقسم الى فرعين الاول لبيان تشكيل المحاكم الكمركية والثاني يتركز على بحث اختصاص المحكمة الكمركية.

الفرع الاول

تشكيل المحكمة الكمركية

نصت المادة (٢٤٥) من قانون الكمارك النافذ تشكل المحاكم الكمركية ويحدد مكانها ودائرة اختصاصها بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية وتتألف المحكمة الكمركية من قاضين متفرغين لا يقل صنف احدهما عن الصنف الثاني يسميهما وزير العدل وعضوية موظف من الهيئة العامة للكمارك حائز على شهادة جامعية اولية في القانون لا تقل درجة عن الدرجة الثالثة يسميه وزير المالية بناءً على اقتراح من مدير عام الهيئة.^(٤)

(١) القاضي جمال محمد مصطفى - شرح قانون احوال المحاكمات الجزائية - بغداد - مطبعة الزمان ، ٢٠٠٤ - ص ١١٤ .

(٢) قانون تنظيم التجارة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠ و قانون البنك المركزي رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦ .

(٣) تنظر الفقرة اولا من المادة (٢٤٥) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٤) تنظر الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٤٥) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

وتطبق المحكمة الكمركية قانون المرافعات المدنية وقانون اصول المحاكمات الجزائية في كل مالم يرد به نص في هذا القانون. (١) وبموجب الامر (٣٥) الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة لسنة ٢٠٠٣ (٢) ومذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ (٣) القسم السابع منها بانه يحل رئيس مجلس القضاء الاعلى محل وزير العدل حيث تضمن القسم المذكور بانه تفسر الاشارات الى وزارة العدل او وزير العدل الواردة في القانون العراقي حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا في ضوء الامر الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا للحفاظ على استقلال القضاء على انها اشارات الى مجلس القضاء او رئيسه عليه وبموجب الامر المذكور فان رئيس مجلس القضاء الاعلى هو الذي يشكل المحاكم الكمركية ويحدد مكانها ودائرة اختصاصها بالاتفاق مع وزير المالية.

وشكلت اربعة محاكم كمركية لحد الان ، الاولى في المنطقة الكمركية الوسطى والثانية في المنطقة الكمركية الجنوبية و الثالثة في المنطقة الكمركية الشمالية والرابعة في المنطقة الكمركية الغربية. وتنظر تلك المحاكم في القضايا الكمركية حسب الاختصاص المكاني لها وتبعاً للتقسيمات الادارية للمناطق الكمركية الاربعة.

والجدير بالذكر حيث يتطلب تشكيل المحكمة الكمركية حضور عضو الادعاء العام في اثناء النظر بالقضايا الكمركية^(٤) ولا يمكن تشكيلها من دونه.

وحسناً فعل المشرع العراقي اذ انه سلك افضل الطرق واطمنها في تشكيل المحكمة الكمركية ، سيما اذا علمنا بان وجود احد موظفي الكمارك في المحكمة الكمركية يكون بمثابة المرشد للمحكمة الكمركية في بعض الامور الدقيقة المتعلقة بعمل الكمارك فوجوده يكون اكثر ضمانا لخزينة الدولة والافراد على حد سواء.

(١) تنظر الفقرة (ثالثا) من المادة (٢٤٥) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٢) منشور (بالوقائع العراقية بالعدد ٣٩٧٩ في اذار ٢٠٠٤).

(٣) نشرت المذكرة بالوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٥ في تموز ٢٠٠٤.

(٤) تنظر الفقرة (خامسا) من المادة (٥) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ (المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤٤٣٧ في ٢٠١٧/٣/٦).

الفرع الثاني

اختصاص المحكمة الكمركية

تختص المحكمة الكمركية بما يأتي:

(١) الفصل في الدعاوي المتعلقة بجرائم التهريب.^(١)

حيث ان جرائم التهريب التي تفصل بها المحكمة الكمركية هي المنصوص عليها في المواد (١٩١ - ١٩٤) من قانون الكمارك والتي تزيد قيمة البضاعة المهربة على مليوني دينار اذ قضت المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى بعد ان تبين لها عدم وجود مستمسكات اصولية تثبت دخول السيارة نوع مارك تويوتا (سيزر) وهي غير مسجلة اصوليا في دوائر المرور وان السيارة مهربة ولم تدخل بصورة مشروعة الى العراق وبعد اطلاعها على محضر ضبط السيارة المؤرخ في ٢٠١٤/٦/٢١ وعلى كتب مديرية مرور محافظة واسط بالعدد ٦٤٩٦ في ٢٠١٣/٢/٢٠ المتضمن ان السيارة غير مسجلة في دوائر المرور عليه اصدرت حبس المدان لمدة ستة اشهر استنادا لاحكام المادة ١٩٤ / اولا من قانون الكمارك المعدل بالقرار ٧٦ لسنة ١٩٩٤ واستدلالا باحكام المادة ٣/١٣٢ وبغرامة مالية قدرها ثلاثة ملايين دينار استنادا لاحكام المادة ١٩٤ / اولا / ب/٣ من قانون الكمارك وهي بمثابة تعويض مدني لإدارة الكمارك وكذلك مصادرة السيارة المرقمة (بلا) نوع تويوتا (سيزر) بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية^(٢)

(٢) الفصل في الدعاوي التي تقيمها الدائرة الكمركية من اجل تحصيل الرسوم الكمركية

والرسوم والضرائب والتكاليف الاخرى.^(٣)

(٣) النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل والتغريم عملاً باحكام المادة ٢٤٠ من قانون الكمارك^(٤) ونظرا لما جاء اعلاه فقد قضت المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى بصفتها التمييزية بمصادقة القرار الكمركي الصادر من مدير كمرك المنطقة الوسطى الخاص بالدعوى ٢٠٠٨/ب/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٤/٨ بعد ان تبين لها وجود زيادة غير مصرح بها في الارشالية المضبوطة بحوزة المتهم (ي) سوري الجنسية والبالغة (٥٠٠ ،

(١) تنظر الفقرة (اولا) من المادة (٢٤٦) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٢) قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى بالدعوى المرقمة ٢٠١٣/ك/٣٢٩ في ٢٠١٤/٧/٢٢ (قرار غير منشور).

(٣) تنظر الفقرة ثانيا من المادة (٢٤٦) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٤) تنظر الفقرة ثالثا من المادة (٢٤٦) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

٦١) طن من الاسمنت التركي في حين ان المصرح به بالمستندات المقدمة من قبله (٥٠) طن فقط اي ان فعل المتهم ينطبق واحكام المادة (١٩٧) من قانون الكمارك ، عليه فان القرار الكمركي المذكور جاء صحيحاً وموافقاً لاحكام قانون الكمارك النافذ عليه قرر تصديقه.^(١)

٤) النظر في قضايا وسائط النقل التي استعملت في التهريب وكانت محورة او معدة او مستاجرة لهذا الغرض^(٢) والتي تم احالتها الى المحكمة الكمركية من قبل المدير العام او من يخوله^(٣) ومن تطبيقات المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية قضت بعد ان تبين لها دخول السيارة (ي) كويت عبر منفذ سفوان الحدودي وهي محملة بمائة واثنين وتسعين علبة من مادة البروتين ذات المنشأ الامريكي وطيور حمام عدد ثمانية وثمانون طيراً اربعة واربعون منها نافقة بقصد تهريبها اصدرت المحكمة حكمها بموجب المادة ١٩٤/اولا من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدلة بالقرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٤ وبدلالة المادتين ١٩٢/سادسا و ١٩٣ / ثالثا والمتضمن الحبس البسيط لمدة ستة اشهر استدلالاتاً بالمادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وكذلك الزام المدان بدفع غرامة مالية مقدارها ثلاثة وعشرون مليون واربعة مائة وستون الف دينار وهو ما يعادل ثلاثة اضعاف قيمة البضاعة المضبوطة كتعويض مدني لادارة الكمارك ومصادرة البروتينات المضبوطة وبيعها في المزاد العلني وتفيد ثمنها ايراداً لخزينة الدولة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وقد صدق القرار من قبل الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك بالعدد ٢١٢/تمييزية كمارك /٢٠١٧^(٤)

٥) النظر في قضايا مكافحة تهريب النفط ومشتقاته^(٥)

تختص المحكمة الكمركية بالنظر في قضايا تهريب النفط ومشتقاته وفقاً لقانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ اذا كان فعل المتهم قد انصب على استخدام الطرق غير المشروعة او تحويل كميات من المنتجات المجهزة للدوائر والتشكيلات

(١) قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى بصفتها التمييزية المرقم ٢٣/ت/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٣/٣٠ (قرار غير منشور)

(٢) تنظر الفقرة (اولا/ج) من المادة (١٩٤) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٣) تنظر الفقرة (اولا/ب) من المادة (١٩٥) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٤) قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية بالدعوى المرقمة ١١٠/ج/٢٠١٧ المؤرخ في ٢٣/٨/٢٠١٧ المصدق بقرار الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك بالعدد ٢١٢/تمييزية كمارك /٢٠١٧ (قرار غير منشور).

(٥) تنظر الفقرة ثانيا من المادة (٢) من قانون تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ (المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤٠٩٥ في ٢٠٠٨/١١/٣).

الحكومية او الاهلية مثل زوارق الصيد والمولدات والمزارع ومحطات الوقود وبيعها الى شركات التهريب لغرض تصديرها الى الخارج او طرحها في السوق السوداء او القيام بعلميات التلاعب في الكميات المستوردة او المصدرة او الاستيراد على الورق. وتطبيقا لذلك اصدرت المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى قرارها بالدعوى المرقمة ١٣/ك/٢٠١٧ بذلك بحق المدان (ن) لقيامه بتهريب منتوج النفط الابيض المحمل بالسيارة المرقمة (م) اربيل نوع فولفو دون أي اوراق او مستمسكات رسمية تخص المادة المهربة عليه تم فرض عقوبة الحبس عليه وفق احكام المادة ٣/اولا و ٤/اولا من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ مع تغريمه مبلغ قدره اربعة ملايين وخمسمائة الف دينار ومصادرة مادة النفط الابيض البالغة اربعة الاف وخمسمائة وتسعون لتر وايداعها الى الجهة ذات العلاقة ومصادرة السيارة المذكورة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية.^(١)

اما اذا انصب الفعل على تخريب المنشآت النفطية لغرض التهريب فقد اعتبرها المشرع جريمة ارهابية بموجب احكام المادة ٦/ اولا من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته وتطبيقا لذلك قررت محكمة جنايات البصرة الهيئة الثانية بالعدد ٧٠٩/ج/٢٠١١ وبتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١١ تجريم المتهم (ل) اسنادا لاحكام المادة ٤/١ من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وبدلالة المادة ٦/٢/اولا من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩) من قانون عقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وحكمت عليه بالسجن لمدة خمسة عشر سنة وبدلالة المادة ١٣٢/١ عن جريمة تخريب انبوب لنقل المنتجات النفطية لغرض سرقة المنتوج وصدق القرار بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٤٢٢٥ الهيئة الجزائية الاولى ٢٠١٢ في ١٠/٦/٢٠١٢.

(٦) النظر في قضايا التهريب المحالة اليها من قبل الهيئة العامة للكمارك وفق احكام قانون ضبط الاموال المهربة والممنوع تداولها في السواق المحلية رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٨.^(٢) والجدير بالاشارة فان اختصاص المحكمة الكمركية يعرف بالاختصاص المانع حيث لا يجوز للمحاكم الاخرى ان تنظر في الدعاوى التي هي من اختصاص المحاكم الكمركية.^(٣)

(١) قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى بالدعوى المرقمة ١٣/ك/٢٠١٧ والمؤرخ في ٢٠١٧/٢/٥ (قرار غير منشور).

(٢) منشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤٠٦٤ في ٢٠٠٨/٣/٣.

(٣) تنظر المادة (٢٤٧) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

ويتم اجراء المحاكمة واصدار الاحكام من قبل المحكمة الكمركية وفقا لقانون اصول
المحاكمات الجزائية وقانون المرافعات المدنية في كل مالم يرد به نص في قانون
الكمارك.^(١)

وتتبع القواعد العامة من حيث علنية المحاكمة وشفوية المرافعة وتقيد المحكمة بحدود
الدعوى فيما يتعلق بالمتهمين والوقائع المسندة اليهم واستعانة المتهم بمحام.^(٢)
على ان مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى المحالة اليها ليس من شأنه ان ينال من صلاحيتها
في تعديل التهمة المسندة للمتهم او في تغير الوصف القانوني للجريمة او في تصحيح الخطأ
المادي او في تدارك السهو في عبارة الاتهام واضفاء الوضوح عليها.^(٣)
ولكي تتمكن المحكمة الكمركية البت في وقائع الجريمة والاحاطة بظروفها وملابساتها لا
بد لها من الاستناد الى وقائع وادلة اثبات وبهذا الشأن اشار المشرع الكمركي العراقي انه
يمكن التحقق من الجرائم الكمركية واثباتها بجميع وسائل الاثبات.^(٤)

(١) تنظر الفقرة ثالثا من المادة (٢٤٥) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٢) د. فخري عبدالرزاق الحديثي - المرجع السابق - ص ٩٧.

(٣) المرجع نفسه - ص ٩٨ - ٩٩.

(٤) تنظر المادة (٢٣٢) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

المبحث الثالث

العقوبات المقررة للجرائم الكمركية وطرق الطعن فيها

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون وتوقعه المحكمة على من تثبت مسؤلية عن الجريمة ويتناسب معها^(١) فهي الجزاء الذي يفرضه القانون لمصلحة الهيئة الاجتماعية على كل من يثبت ارتكابه جريمة^(٢) وهناك ثلاثة انواع للعقوبة وهي العقوبات الاصلية ، العقوبات التبعية ، العقوبات التكميلية وهذه العقوبات اخذ بها المشرع العراقي وبالنظر لاحتمال وقوع الجهات المختصة بالأخطاء عند اصدار القرارات والاحكام الكمركية فقد رسم المشرع طرقا للطعن بها مراعاة لمصلحة الخصوم في طلب ازالة الضرر الناشئ عنها من جهة وتلافي الاخطاء التي وقعت بها ادارة الكمارك او المحكمة الكمركية من جهة اخرى ولقد حدد المشرع المدد القانونية بشأن اقامة الدعوى ابتداءً من تاريخ وقوع الجريمة وبشأن تنفيذ العقوبات المفروضة بالقرارات والاحكام بعد اكتسابها الدرجة القطعية. فاذا مضت تلك المدد دون ان يتخذ أي اجراء بشأنها فان الجريمة و العقوبة تسقط عليه سيتم البحث الموضوع في ثلاثة مطالب سنتناول في المطلب الاول العقوبات المقررة للجرائم الكمركية وفي المطلب الثاني طرق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة في الجرائم الكمركية وفي المطلب الثالث انقضاء الدعوى الجزائية في الجريمة الكمركية.

المطلب الاول

العقوبات المقررة للجرائم الكمركية

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤلية عن الجريمة لمنع ارتكابها مرة اخرى من قبل المجرم نفسه او من قبل غيره^(٣) وهناك ثلاثة انواع للعقوبة هي العقوبة الاصلية سنتناولها في الفرع الاول والعقوبات التبعية والعقوبات التكميلية سنتناولها في الفرع الثاني.

(١) د. محمود نجيب حسني - شرح قانون الاجراءات الجنائية - المرجع السابق ، ص ٦٦٧.
(٢) د. رؤوف عبيد - مبادئ القسم العام في التشريع المصري ، مطبعة نهضة مصر - القاهرة ١٩٦٤ - ص ٩٣٩.
(٣) د. احمد فتحي سرور - اصول السياسة الجنائية - القاهرة - ١٩٧٢ - ص ١٧٦.

الفرع الاول

العقوبات الاصلية

هي الجزاء الاساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة ويجب على القاضي ان يحكم به عن ثبوت ادانة المتهم ولا يمكن تنفيذها على المحكوم عليه الا اذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه^(١) وبين قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ العقوبات الاصلية (الاعدام ، السجن المؤبد ، السجن المؤقت ، الحبس البسيط ، الحبس الشديد ، الغرامة ، الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين ، الحجز في مدرسة اصلاحية)^(٢) عليه سنتولى بحث تلك العقوبات الاصلية تباعاً.

اولاً: عقوبة الاعدام :-

ويقصد بعقوبة الاعدام شنق المحكوم عليه حتى الموت^(٣) ولا يلجأ المشرع الى تلك العقوبة البدنية في الجرائم الاقتصادية الا اذا نتج عن تلك الجرائم تخريب للاقتصاد القومي و ضرر بالغ في المصلحة العامة^(٤) وان المشرع العراقي لم يذكر عقوبة الاعدام ضمن نصوص قانون الكمارك النافذ لكنه نجد بانه شدد العقوبة على مرتكبي جرائم التهريب من خلال العديد من القرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة المنحل حيث اصبحت عقوبة التهريب تصل للإعدام ففي المادة ١٩٤ من قانون الكمارك النافذ حيث ذكر المشرع فيها ، بانه مع عدم الاخلال باي عقوبة تقضي بها القوانين النافذة يعاقب على التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منها بالحبس لمدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد عن ثلاثة الاف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين ولقد عدلت هذه المادة بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٤ واصبحت العقوبة السجن المؤبد او المؤقت بدلاً عن الحبس المذكور اعلاه تكون العقوبة الاعدام اذا كان التهريب واقعا على لقي اثرية او بحجم كبير يلحق ضرراً فادحاً ومخرباً بالاقتصاد الوطني^(٥) وكذلك صدر قرار مجس قيادة الثورة المنحل رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٤ متضمناً عقوبة الاعدام على كل من هرب سيارة او شاحنة او احدى المكائن او الآلات المستعملة لأغراض الحفر او السداد او لأي غرض مشابه خارج العراق او الى أي جهة معادية.^(٦)

(١) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبدالقادر الشاوي المرجع السابق - ص ٤١٤ .

(٢) تنظر المادة (٨٥) من قانون العقوبات المعدل النافذ.

(٣) تنظر المادة (٨٦) من قانون العقوبات المعدل النافذ.

(٤) عبدالامير العكيلي - محاضرات في العقوبة - مطبعة المعارف ، بغداد - ٤٩٤٨ - ص ٣٨ .

(٥) منشور بالوقائع العراقية - العدد ٣٥١٧ في ١٩٩٤/٧/٤ .

(٦) منشور بالوقائع العراقية - العدد ٣٥٢١ في ١٩٩٤/٨/١ .

كما ان الفقرة ثانيا من المادة (٣) من قانون تهريب النفط ومشتقاته جاءت متضمنة بانه يعد ظرفاً مشدداً ارتكاب الجريمة في ظروف الحرب او التغيير في حالة الطوارئ او في ازمات الوقود (١) كما ان القانون المذكور جاء مشدداً للعقوبة على كل من يقوم بتخريب المنشآت النفطية التي تشمل الانابيب او الخزانات وغيرها من خلال عمليات التثقيب او أي فعل اخر لأغراض التهريب حيث يتم معاقبته بموجب احكام قانون مكافحة الارهاب. (٢)

ويتبين من خلال ما تقدم بان هذه العقوبة تصدرها المحكمة الكمركية فقط بموجب احكامها الخاصة ببعض جرائم التهريب عند توافر الاسباب الموجبة لها وعلى وفق القوانين النافذة.

ثانياً: العقوبات السالبة للحرية:-

ويراد بها تلك العقوبات التي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حرية في الحدود التي يفرضها تنفيذ العقوبة (٣) وهي:

(١) **السجن** : ويقصد به ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا

الغرض المدة المقررة في الحكم والسجن نوعان مؤبد و مؤقت فالأول مدته عشرون سنة اما الثاني فمدته اكثر من خمس سنوات الى خمسة عشر سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمسة وعشرين سنة وفي جميع الاحوال واذا اطلق القانون لفظ السجن عد ذلك سجناً مؤقتاً. (٤)

وسبق ان اشرنا الى عقوبة السجن المؤبد او المؤقت في القرار الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل والمرقم ٧٦ لسنة ١٩٩٤ .

وكذلك اشار قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته على معاقبة كل من خالف احكام هذا القانون ، سواء كان فاعلاً اصلياً ام شريكاً في الجريمة بعقوبة السجن والغرامة بخمسة اضعاف المادة المهربة. (٥)

(٢) **الحبس** : ويقصد به ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا

الغرض المدة المقررة في الحكم والحبس نوعان شديد وبسيط وان مدة الحبس الاول لا تقل

(١) منشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤٠٩٥ في ٣/١١/٢٠٠٨ .

(٢) تنظر الفقرة اولاً من المادة (٦) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته.

(٣) د. علي حسين الخلف و د. سلمان عبدالقادر الشاوي - المرجع السابق - ص ٢٣٤ .

(٤) تنظر المادة (٧٨) من قانون العقوبات المعدل النافذ.

(٥) تنظر الفقرة اولاً من المادة (٣) من قانون تهريب النفط ومشتقاته.

عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك وعلى المحكمة ان تحكم به كلما كانت مدته اكثر من سنة في حين ان مدة الحبس البسيط هي ٢٤ ساعة ولا تزيد على سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك^(١) وان قانون الكمارك العراقي النافذ فقد حدد مدة الحبس لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على خمس سنوات وترك للمحكمة الكمركية سلطة تقديرية للاختيار بينها وبين عقوبة الغرامة مع جواز الجمع بينهما.^(٢)

في حين نص قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته على معاقبة الجاني الذي يخالف احكام هذا القانون سواءً كان فاعلاً اصلياً او شريكاً في الجريمة بعقوبة الحبس والغرامة بخمسة اضعاف المادة المهربة أي انه يجب عل المحكمة الكمركية الجمع بين العقوبتين ولم يترك لها سلطة تقديرية للاختيار بينها.^(٣)

ثالثاً: الغرامة:-

هي الزام المحكوم عليه بان يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم^(٤) واذا كانت العقوبات السالبة للحرية هي ابرز العقوبات في القانون العام فان العقوبات المالية الغرامات هي الطابع التي تتصف به العقوبات في الجرائم الاقتصادية ويرجع ذلك الى ان غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع.

وتسري تلك العقوبات على الجرائم الكمركية المتعلقة بالأوضاع المتعلقة الرسوم المشار اليها بالمادة (٢٠٢) من قانون الكمارك النافذ والجرائم المتعلقة باستعمال الاشياء المشمولة بالإعفاء او بتعريفه مخفضة في غير الغاية او الهدف الذي استوردت من اجله او تبديلها او بيعها دون موافقة مسبقة من ادارة الكمارك المذكورة في المادة (٢١٧) من قانون الكمارك وتصدر بها قرارات كمركية من قبل موظف الكمارك المختص الذين يحددهم المدير العام استناداً لاحكام المادة (٢٣٩) من قانون الكمارك.

اما بالنسبة للجرائم الكمركية الاخرى فان المشرع العراقي اشار الى الغرامة الكمركية في حالتين الاولى ذكرت الغرامة فيها بشكل رقمي حيث جاءت عدة نصوص مبينة فيها فرض غرامة لا تقل

(١) تنظر المواد (٨٨ و ٩٨) من قانون العقوبات المعدل النافذ.

(٢) تنظر الفقرة (اولا) من المادة (١٩٤) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٣) تنظر الفقرة اولاً من المادة (٣) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته.

(٤) تنظر المادة (٩١) من قانون العقوبات المعدل النافذ.

عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد عن (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار او اقل من هذه المبالغ في نصوص اخرى^(١) اما الحالة الثانية تفرض فيها الغرامة بما يعادل قيمة البضاعة ورسومها او بهما معاً.^(٢) ويقصد بالرسوم من اجل فرض الغرامة الكمركية بنسبة معينة منها الرسوم الكمركية والرسوم والضرائب الاخرى التي تستوفيها ادارة الكمارك وتسجل ايراداً للخزينة.^(٣)

وهذه الغرامات المبينة في قانون الكمارك النافذ تفرضها المحاكم الكمركية بأحكامها عند الفصل بالدعاوى التي تقيمها ادارة الكمارك من اجل تحصيل الرسوم الكمركية والرسوم والضرائب والتكاليف الاخرى^(٤) كما وتفرض الغرامات المنصوص عليها في الباب الخامس عشر من قانون الكمارك (عدا ما ورد في الفصل الاول منه) بقرار من موظفي الكمارك المختصين الذين يحددهم المدير العام^(٥) فهي عقوبة توقع على مرتكب الجريمة والغاية منها هو منع الجاني من ارتكاب الجريمة وزجر غيره كما انها تعتبر تعويض مدني للخزينة عما لحقها من ضرر نتيجة عدم دفع الرسوم والضرائب الكمركية المترتبة بذمة المتهم.^(٦)

وحيث ان المشرع الكمركي العراقي حدد موقع الغرامة الكمركية بأشكال عديدة فأحياناً يحدد مبلغ الغرامة رقمياً، وحياناً اخرى يحددها معادلة لقيمة البضاعة او رسومها او مثيلها او اكثر من ذلك. ففي جرائم التهريب الكمركي نجد المشرع قد وضع غرامة لا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار اضافة لحبس المتهم او يكتفي بأحدها عند ارتكاب الجاني جريمة التهريب او الشروع في^(٧) وتكون المحكمة الكمركية حصراً هي الجهة المختصة بإصدار الاحكام بهذا الشأن.

كما وتفرض غرامة كمركية بمثابة تعويض مدني لإدارة الكمارك وفق أي من النسب الآتية:

(أ) ستة امثال القيمة عن البضائع الممنوعة المعينة.

(ب) ثلاث امثال القيمة والرسوم معاً عن البضائع الممنوعة او الموقوفة او المحصورة.

(ج) اربعة امثال الرسوم عن البضاعة الخاضعة للرسوم والتي لا تكون ممنوعة او موقوفة او

محصورة على ان لا تقل عن قيمتها.

(١) تنظر المواد (٢٠٣ - ٢٠٤ - ٢٠٥ - ٢٠٦ - ٢٠٧ - ٢٠٩ - ٢١٠ - ٢١١ - ٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٥ - ٢١٦ - ٢٢٠ - ٢١٩) من قانون الكمارك المعدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨.

(٢) تنظر المواد (١٩٨، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٢، ٢١٨) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٣) تنظر المادة ١٩٠ من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٤) تنظر الفقرة ثانياً من المادة ٢٤٦ من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٥) تنظر المادة (٢٣٩) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٦) د. احمد فتحي سرور - قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية والنقدية - المرجع السابق - ص ٢١١.

(٧) تنظر الفقرة (اولاً / أ) من المادة ١٩٤ من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(د) (٢٥%) من قيمة البضائع غير الخاضعة للرسوم والتي لا تكون ممنوعة او موقوفة او محصورة (١)

ويقصد بالقيمة لأغراض فرض الغرامة الكمركية في جريمة التهريب ، هي البضاعة او واسطة النقل موضوع الجريمة مقدرة على اساس سعر السوق المحلية بتاريخ اكتشاف الجريمة. (٢)
وتفرض هذه الغرامات من قبل الجهات المختصة سواء كانت المحكمة الكمركية عند اصدار احكامها في دعاوى جرائم التهريب الكمركي المحالة اليها من قبل مدير عام الكمارك او احد معاونيه (٣) او قد تفرض من قبل موظفي الكمارك المختصين المحدد من قبل المدير العام بموجب قرارات كمركية ووفق الصلاحية.

الفرع الثاني

العقوبات التبعية والتكميلية

اولا: العقوبات التبعية:

وهي التي تتبع العقوبة الاصلية من تلقاء نفسها دون حاجة الى ان ينص عليها القاضي في حكمه. (٤) و اشار المشرع الجنائي العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ سنة ١٩٦٩ المعدل على انه في حالة الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية :

(١) الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.

(٢) ان يكون ناخباً او منتخباً في المجالس التمثيلية.

(٣) ان يكون عضواً في المجالس الادارية او البلدية او احدى الشركات او مديراً لها.

(٤) ان يكون وصياً او قيمياً او وكيلاً.

(٥) ان يكون مالكاً او ناشراً او رئيساً لتحرير احدى الصحف. (٥)

كما نص بحرمان المحكوم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت من ادارة امواله او التصرف فيها بغير الايحاء والوقف الا بأذن من محكمة الاحوال الشخصية او محكمة المواد الشخصية. (١)

(١) تنظر الفقرة (اولا/ب) من المادة ١٩٤ من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٢) قرار مجل قيادة الثورة المنحل رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٤ المنشور بالوقائع العراقية - العدد ٣٥٢٢ في ٨/٨/١٩٩٤.

(٣) تنظر المادة (٢٤١) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٤) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبدالقادر الشاوي - المرجع السابق - ص ٤١٥.

(٥) تنظر المادة (٩٦) من قانون العقوبات المعدل النافذ.

كما ان المحكوم عليه بالسجن لجنائية ماسة بامن الدولة او تزيف النقود او تزوير المحررات الرسمية يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة العقوبة تحت مراقبة الشرطة مدة لا تزيد على خمس سنوات.^(٢)

اما المشرع العراقي فقد اجاز للمحكمة الكمركية بناءً على طلب المدير العام او مدير الدائرة ان تقرر منع سفر المخالفين و المسؤولين عن التهريب خارج القطر عند عدم كفاية الاموال المحجوزة لتغطية مبالغ الرسوم والضرائب والغرامات التي قد يطالب بها.^(٣)

عليه فان منع السفر المفروض بحق المخالفين والمسؤولين يعتبر عقوبة تبعية ولا يحتاج النص عليها بالاحكام والقرارات الكمركية كما انه من ضمن العقوبات التبعية حرمان وكيل الاخراج من مزاوله هذه المهنة بسبب ارتكابه جريمة التهريب الكمركي او أي جريمة اخرى.^(٤)

ثانيا : العقوبات التكميلية :

وهي التي تلحق المحكوم عليه بشرط ان يأمر القاضي بها ^(٥) والعقوبات التكميلية في قانون العقوبات العراقي ثلاثة انواع وهي :

(١) الحرمان من بعض الحقوق والمزايا.

(٢) المصادرة.

(٣) نشر الحكم.

واجاز المشرع العراقي في قانون العقوبات للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد المؤقت او بالحبس مدة تزيد على سنة ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق او اكثر ، لمدة تزيد على سنتين ابتداءً من تاريخ تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضاءها لاي سبب كان ومن الحقوق التي يحرم منها المحكوم عليه هي تولي بعض الوظائف والخدمات العامة على ان يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وان يكون القرار مسبباً تسببياً كافياً ويحرم ايضا من حمل اوسمة وطنية او اجنبية او حمل السلاح ومن الحقوق والمزايا الواردة في المادة (٩٦) المعدلة من قانون العقوبات العراقي السالفة الذكر.^(٦)

(١) تنظر المادة (٩٧) من قانون العقوبات المعدل النافذ.

(٢) تنظر المادة (٩٩) من قانون العقوبات المعدل النافذ.

(٣) تنظر الفقرة اولا من المادة (٢٣٨) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٤) تنظر المواد (٢ ، ٨) من تعليمات وكلاء الاخراج ومساعديهم رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ (المنشور بالوقائع العراقي بالعدد ٣٨٥٠ في ٢٠٠٠/١٠/٣٠).

(٥) د. علي حسين الخلف - د. سلطان عبدالقادر الشاوي - المرجع السابق - ص ١٥٤.

(٦) تنظر المادة (١٠٠) من قانون العقوبات المعدل النافذ.

اما المصادرة فنظراً لأهميتها الخاصة في قانون الكمارك لذلك سنتناولها بشيء من التفصيل.

المصادرة:

تعرف المصادرة بانها نزع ملكية المال جبراً على مالكة واضافتها الى ملك الدولة بغير مقابل^(١) وتنقسم المصادرة من حيث نطاقها الى نوعين هما:

(١) المصادرة العامة : وهي التي تنصب على ذمة المحكوم عليه بأكملها او نسبته المعينة من ماله.

(٢) المصادرة الخاصة: وهي التي تنصب على شيء معين يجب ان تتوفر فيه شروط ينبغي التحقق منها وقد يكون هذا الشيء جسم الجريمة او الاشياء المستخدمة في ارتكابها او التي تحصلت منها.^(٢)

فأما المصادرة تعد صورة من صور العقوبات التكميلية في قانون العقوبات ولها ثلاث حالات.

الحالة الاولى: المصادرة كعقوبة جنائية لا يقضي بها الا عند ثبوت نسبة الجريمة الى المتهم فاذا حكم ببراءة فلا يجوز الحكم بالمصادرة الا اذا كانت الاشياء ممنوعة من التداول فتجب فيها المصادرة بغض النظر عن ادانة المتهم او براءته يضاف الى ذلك ان المصادرة كعقوبة جنائية يجب ان لا تمس حقوق الغير الحسن النية.^(٣)

الحالة الثانية: المصادرة كتدبير احترازي وقائي لا يشترط للحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة ادانة المتهم بل يكفي مجرد حيازتها ذلك لان تداولها يشكل خطراً على النظام العام ومن امثلة ذلك الاسلحة غير المرخصة او المطبوعات المخلة بالآداب العامة و الاخلاق.^(٤)

الحالة الثالثة: المصادرة بوصفها تعويضاً فان المال المصادر لا تنتقل ملكيته الى الدولة بل للشخص المضروب واصلاحاً لما اصابه من ضرر وهي تخضع لاحكام التعويض ويترتب على

(١) د. السعيد مصطفى السعيد - الاحكام العامة في قانون العقوبات - دار المعارف - القاهرة - ١٩٦٢ ص ٧٠٤.

(٢) معن الحيازي المرجع السابق - ص ١٤٩.

(٣) تنظر المادة (١٠١) من قانون العقوبات المعدل النافذ.

(٤) عبود علوان منصور - المرجع السابق - ص ١٦٧.

ذلك انه لا يقضي بها الا بناءً على طلب المضرور ويحكم بها على الرغم من براءة المتهم ويجوز الحكم بها من قبل القاضي المدني.^(١)

وتعتبر المصادرة في نطاق الجرائم الاقتصادية عقوبة تكميلية كما هو الشأن في القانون العام. وهنا لا بد لبيان انواع المصادرة من ناحية الحكم الصادر بها وهي :

(١) **المصادرة الوجوبية** : أي ان القضاء بها حتمي فلا يجوز للمحكمة الامتناع عن الحكم بها حتى ولو اصدرت حكماً ببراءة المتهم والاشياء التي يجب مصادرتها من اجل حماية النظام العام كالأسلحة والمخدرات مثلاً.^(٢)

وتنصب المصادرة الوجوبية في التشريعات الكمركية على البضائع موضوع جرائم التهريب سواء كانت تلك البضاعة مما يسمح القانون بتداولها او يحظر حيازتها وسواء كانت مملوكة للجاني او لشخص اخر فالأحكام المتعلقة بالمصادرة الكمركية عامة ومطلقة فهي تصيب الشيء بحوزة ايا كان حتى حسن النية.^(٣)

وهذا ما اشار اليه المشرع العراقي حيث اوجب مصادرة البضائع موضوع جريمة التهريب او الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها^(٤) ومنحت هذه الصلاحية للمحكمة الكمركية المختصة كما منحت لموظفي الكمارك الذين يحدددهم المدير العام وفقاً للصلاحية المبينة في المادة (١٩٥) من قانون الكمارك كالمنافذ كما اعطى المشرع العراقي للمدير العام او من يخوله صلاحية مصادرة البضائع المهربة المحجوزة ووسائل النقل في حالة فرار المهربين وعدم الاستدلال عليهم.^(٥)

كما منح المشرع موظفي الكمارك المختصين الذين يحدددهم المدير العام صلاحية مصادرة البضائع في الجرائم الكمركية الاخرى على وفق الصلاحيات والقواعد التي تحددها ادارة الكمارك بموجب قرارات تصدر من قبلهم^(٦) ونجد هذه الصلاحية ذكرت في حالة الجرائم المتعلقة ببيع البضائع والسيارات المقبولة في وضع معلق للرسوم او استعمالها خارج الاماكن المسموح بها او في غير الوجوه الخاصة التي ادخلت من اجلها او تخصيصها لغير الغاية

(١) علي جبار شلال - المرجع السابق - ص ٢١٤ - ٢١٥.

(٢) علي جبار شلال - المرجع نفسه - ص ٢١٥.

(٣) د. عوض محمد قانون العقوبات الخاص - جرائم المخدرات و التهريب الكمركي والنقدي - المرجع السابق - ص ١٨٩.

(٤) تنظر الفقرة اولا من المادة (١٩٤) والمادة (١٩٥) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٥) تنظر المادة (١٩٦) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٦) تنظر المادة (٢٣٩) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

المعدة لها او ابدالها او التصرف بها – بصورة غير اصولية وقبل اعلام الدائرة الكمركية وانجازها المعاملات المتعلقة بها (١) وايضا في حالة الجرائم المتعلقة باستعمال الاشياء المشمولة بالإعفاء و بتعريفه مخصصة في غير الغاية او الهدف الذي استوردت منه اجله او تبديلها او بيعها دون موافقة مسبقة من الدائرة الكمركية. (٢)

(٢) المصادرة الجوازية: (وتشمل وسائل النقل والادوات التي استعمل في التهريب) وهي المصادرة المتروك امر تقريرها للمحكمة فلها ان تحكم بها اولا تحكم. (٣)

وقد اشار المشرع العراقي في قانون العقوبات بانه فيما عدا الاحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية او جنحة ان تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصل من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها وهذا كله دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية. (٤)

اما المشرع في قانون الكمارك فلقد اجاز للمحكمة الكمركية المختصة عند النظر بجرائم التهريب المحالة اليها من قبل الادارة الكمركية مصادرة وسائل النقل والادوات والمواد التي استعملت في التهريب ، فيما عدا السفن والطائرات فلا يجوز مصادرتها الا اذا كانت معدة خصيصاً للتهريب او استأجرت لهذا الغرض او الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها. (٥)

فاذا كانت البضائع المهربة تقع ضمن صلاحية موظف الكمارك المنصوص عليها في المادة (١٩٥) من قانون الكمارك النافذ وكانت واسطة النقل التي استعملت في التهريب محورة او معدة او مستأجرة لهذا الغرض فتحال هذه الواسطة من قبل المدير العام او من يخوله الى المحكمة الكمركية وللمحكمة استعمال صلاحيتها المنصوص عليها في الفقرة (اولا/ج) من المادة (١٩٤) من قانون الكمارك النافذ التي اجازت للمحكمة مصادرتها او الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها. الان المصادرة الجوازية اعلاه والممنوحة للمحاكم الكمركية المختصة اصبحت وجوبية بشأن وسائل النقل التي استعملت في التهريب بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٤ حيث جاء بالفقرة ثانيا منه (تصادر واسطة النقل التي استعملت في التهريب اذا كانت

(١) تنظر المادة (٢٠٢) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٢) تنظر المادة (٢١٧) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٣) عبود علوان منصور – المرجع السابق - ص ١٦٨.

(٤) تنظر المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ.

(٥) تنظر الفقرة اولاً الجزء /ج من المادة (١٩٤) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

محورة او معدة او مستأجرة لهذا الغرض) (١) وهذا القرار تطرق الى وسائط النقل فقط ، كما انه جاء قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته وواجب على المحكمة الكمركية مصادرة المركبات والسفن والزوارق او اي وسيلة اخرى اذا استخدمت لأغراض التهريب (٢) اما الادوات والاشياء والمواد التي استعملت في التهريب فان امر تحديدها او مصادرتها يعود تقديره للمحكمة وقد اعتبرت من ادوات التهريب الآلات التي استعملت في رفع البضاعة المهربة بداخله وينبغي ان يكون هذا الشيء ملائماً وصالحاً لتحقيق هذا الغرض. (٣)

ومن التطبيقات العملية لذلك قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى الذي ادان المتهم وفق احكام المادة ١٩٤ من قانون الكمارك المعدلة بالقرار ٧٦ لسنة ١٩٩٤ وفرض بحق المدان غرامة كمركية مقدارها (٤٥٠٠٠٠٠٠٠) اربعة ملايين وخمسمائة الف دينار استناداً لاحكام المادة /١٩٤ /اولا/ب/٣ من قانون الكمارك ومصادرة السيارة المرقمة (س) بغداد فحص هونداي باص ١٤ راكب استنادا لاحكام المادة ١٩٤ اولاً من قانون الكمارك وتودع لدى مديرية كمرك المنطقة الوسطى للتصرف بها وفق القانون بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية (٤) ومن التطبيقات العملية كذلك قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى الذي ادان المتهم وفق احكام المادة ٣/اولا و ٤/اولا من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ وبالحكم عليه بالحبس البسيط لمدة سبعة اشهر ومصادرة السيارة المرقمة (د) انبار فحص سكانيا استنادا لاحكام المادة ٤/اولا من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته وتتولى وزارة المالية التصرف بها وفق القانون بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية. (٥)

والجدير بالذكر فان مجلس قيادة الثورة المنحل اصدر العديد من القرارات منها القرار رقم ١١١ لسنة ١٩٩٦ حيث خول فيه جهات عديدة صلاحية مصادرة الاموال المراد تهريبها (٦) والقرار رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٤ الذي خول وزير الدفاع مصادرة الاموال المهربة القابلة للتلف والتي تم ضبطها من قبل الجهات العسكرية (٧) وكذلك خول اللجنة الامنية المشكلة في كل محافظة من

(١) نشر القرار في الوقائع العراقية بالعدد ٣٥٢٢ في ٨/٨/١٩٩٤.
(٢) تنظر المادة (٤) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته وتنظر الفقرة خامساً من المادة (٢) من قانون ضبط الاموال المهربة الممنوع تداولها بالأسواق المحلية.
(٣) د. امال عبد الرحيم عثمان - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - القاهرة - ١٩٧٥ ص ٧٤١.
(٤) قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى بالعدد ٢٤٦/ك/٢٠١٤ في ١٥/٧/٢٠١٤ (قرار غير منشور).
(٥) قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى بالعدد ٥١/ك/٢٠١٤ في ١٠/٨/٢٠١٤ (قرار غير منشور).
(٦) نشر القرار بالوقائع العراقية بالعدد ٣٦٤١ في ٢٨/١٠/١٩٩٦.
(٧) نشر القرار بالوقائع العراقية بالعدد ٣٥٣١ في ١٠/١٠/١٩٩٤.

محافظات القطر مصادرة الاموال موضوع جريمة التهريب التي تزيد قيمتها عن خمسمائة الف دينار ولا تتجاوز مليوني دينار بموجب القرار المرقم ١٤٠ لسنة ١٩٩٩.^(١)

ولقد جاء مجلس الرئاسة واصدر القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٨ متضمناً بالمادة (٩) منه الغاء اغلب القرارات المذكورة اعلاه والصادرة من مجلس قيادة الثورة المنحل الا انه نجد بان المواد الاخرى التي جاء بها مجلس الرئاسة بالقانون اعلاه جاءت موافقة لما تم الغاءه من قرارات النظام البائد ولم تعالج المسائل المهمة التي تناولتها تلك القرارات بشكل جوهري وموضعي لتحقيق المصلحة من التجريم والعقاب.^(٢)

(١) نشر القرار بالوقائع العراقية بالعدد ٣٧٨٦ في ١٩٩٩/٨/٩.

(٢) منشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤٠٦٤ في ٢٠٠٨/٣/٣.

المطلب الثاني

طرق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة في الدعوى الكمركية

لم يحدد قانون الكمارك طرق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الكمركية صراحة مثلما نص عليه في قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل حيث ان المشرع اکتفى بذكر تشكيل الهيئة التمييزية الخاصة بالكمارك وتحديد القرارات التي تصدر عنها في المواد (٢٥٠ - ٢٥١) من قانون الكمارك المعدل واما القرارات الصادرة من مدير عام الهيئة العامة للكمارك او من يخوله بشأن (الملاحقات الادارية) او اللجان المكلفة بتنفيذ القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٨ والمشكلة في كل محافظة فان الطعن بها يجري امام المحكمة الكمركية بصفتها الاعتراضية استناداً لاحكام المادة (٢٤٠) من قانون الكمارك لذلك سنتناول في هذا المطلب فرعين سنتكلم في الاول عن الطعن بالقرارات الصادرة من المدير العام للكمارك وسنتكلم في الثاني عن الطعن في الاحكام الصادرة عن المحكمة الكمركية.^(١)

الفرع الاول

الطعن بالقرارات الصادرة عن المدير العام للكمارك

ان القرارات الصادرة من المدير العام او مدير الدائرة الكمركية او موظفي الكمارك المختصين الذين يحددهم المدير العام في مسائل فرض الغرامات الكمركية والمصادرة التي تتعلق بجريمة التهريب تكون خاضعة للطعن فيها امام المحكمة الكمركية المختصة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار وهذه الصلاحيات قد وردت بموجب احكام المادة (١٩٥) ^(٢) اولا من قانون الكمارك والمادة (٢٣٩) ^(٣) اولا منه حيث تفرض الغرامات والمصادرات المنصوص عليها في الباب الخامس عشر - وباستثناء ما يصدر من قرارات تكون ضمن اختصاص المحكمة الكمركية المختصة في حالة كون قيمة البضائع المصدرة او المستوردة تهريباً مليوني دينار فما دون بقرار من موظفي الكمارك المختصين الذين يحددهم المدير العام ووفق الصلاحيات والقواعد التي تحددها ادارة الكمارك وعلى الدائرة الكمركية في هذه الحالة تبليغ المخالفين او من يمثلهم قانوناً بصدور القرارات حيث يجري الطعن بها بطريق الاعتراض امام المحكمة الكمركية

(١) رزاق ضاحي حسن - اجراءات الدعوى الجزائية في جريمة التهريب الكمركي- بحث مقدم الى مجلس المعهد القضائي - بغداد - ٢٠١١ - ص ٤٥.

(٢) تنظر المادة ١٩٥/اولا من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٣) تنظر المادة (٢٣٩) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

المختصة مكانياً وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار على ان تسدد مبالغ الرسوم والضرائب والغرامات المفروضة بموجب القرار المعترض عليه خلال المدة المذكورة وبخلافه يكون الاعتراض واجب الرد شكلاً وللمحكمة المرفوع اليها الاعتراض ان تؤيد القرارات الصادرة او الغاءها او تعديلها وفق الاسباب التي تراها ويكون قرارها قطعياً^(١).

الفرع الثاني

الطعن في الاحكام الصادرة عن المحكمة الكمركية

نص قانون الكمارك في المادة (٢٥٠)^(٢) منه على ان تشكل بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير العدل هيئة تمييزية خاصة برئاسة قاضي من محكمة التمييز وعضوية قاضٍ من الصنف الاول واحد المدراء العاملين في وزارة المالية على ان لا يكون المدير العام للهيئة العامة للكمارك وهذه الهيئة تكون مرجعا للطعن بالقرارات الصادرة عن المحكمة الكمركية عند نظرها الدعاوي الخاصة بجرائم التهريب وفق الاختصاص المناط بها بموجب احكام المادة (٢٤٦)^(٣) من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل. وبموجب الامر (٣٥) الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة لسنة ٢٠٠٣ ومذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ القسم السابع منها بانه يحل رئيس مجلس القضاء الاعلى محل وزير العدل حيث تضمن القسم المذكور بانه تفسر الاشارات الى وزارة العدل او وزير العدل الواردة في القانون العراقي حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا في ضوء الامر الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا للحفاظ على استقلال القضاء على انها اشارات الى مجلس القضاء او رئيسه عليه وبموجب الامر المذكور فان رئيس مجلس القضاء الاعلى هو الذي يشكل الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك بالاتفاق مع وزير المالية.

واستنادا الى نص المادة (٢٥١)^(٤) من قانون الكمارك تكون القرارات الصادرة عن المحكمة الكمركية خاضعة للطعن امام الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بالقرار على ان يسدد المحكوم عليه المميز الى الهيئة العامة للكمارك مبالغ الرسوم

(١) تنظر المادة (٢٤٠) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٢) تنظر المادة (٢٥٠) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٣) تنظر المادة (٢٤٦) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

(٤) تنظر المادة (٢٥١) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

والضرائب والغرامات المفروضة بموجب القرار المميز نقداً او بخطاب ضمان وبخلاف ذلك يكون الطعن التمييزي واجب له شكلاً من قبل الهيئة التمييزية وهو امر منتقد حيث ان وضع مثل هذا الشرط الشكلي يمنع الهيئة التمييزية من ممارسة رقابتها بشأن قرارات قد تكون مخالفة للقانون.

وبشأن الجهات التي يحق لها الطعن بالقرار الصادر عن المحكمة الكمركية فان قانون الكمارك اجاز اضافة الى المحكوم عليه - للمدير العام للهيئة العامة للكمارك الطعن في القرار الصادر عن المحكمة الكمركية امام الهيئة التمييزية الخاصة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة اولا من المادة ٢٥١ من قانون الكمارك النافذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل وبالرجوع الى قانون وزارة المالية رقم ٩٢ لسنة ١٩٨١ نجد ان الهيئة العامة للكمارك لا تتمتع بالشخصية القانونية المعنوية بل هي احدى الهيئات التابعة للوزارة والممولة مركزيا من قبلها وذلك وفق نص المادة ٢/ب من القانون المذكور بالتالي فان عدم تمتع الهيئة بالشخصية القانونية المستقلة يبني عليه ان تكون الطعون المقدمة من قبل المدير العام اما الهيئة التمييزية الخاصة بالكمارك مقدمة من غير ذي صفة الامر الذي يسدعي عليه تدخل المشرع لحل هذا التعارض بين النصين المذكورين اعلاه.

اضافة الى ما تقدم فان للدعاء العام حق الطعن تمييزاً بالقرارات الصادرة عن المحكمة الكمركية استناداً للجواز القانوني الوارد في المادة (٢٤٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بالرغم من ان قانون الكمارك لم يتطرق الى هذه المسألة.^(١)

وبقي ان نذكر اخيراً ان قانون الكمارك النافذ وبموجب المادة (٢٥٢) منه اجاز للهيئة التمييزية الخاصة بالكمارك وعند النظر في القضايا المعروضة عليها اذا تحقق لها ان الطعن مقدم ضمن المدة القانونية وان المحكوم عليه قد بادر الى تسديد مبالغ الرسوم والضرائب والغرامات المفروضة بموجب القرار المميز ان تطلب استكمال الادلة الاضافية التي تراها ضرورية لذلك وان تجري التحقيقات اللازمة ومن ثم تصدر قرارها بتأييد الحكم المميز او تعديله او تبديله ويكون قرارها باتاً.

ويلاحظ ان قانون الكمارك قد نص على اختصاصات اخرى للهيئة التمييزية وهي النظر بالطعون التمييزية بشأن القرارات الصادرة من موظفي الكمارك المختصين الذين يحدددهم المدير العام ووفق الصلاحيات و القواعد التي تحددها ادارة الكمارك وفق المادة (٢٠٢) من القانون و الخاصة

(١) تنظر المادة (٢٤٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل النافذ.

بعقوبات الغرامة والمصادرة عن الجرائم المتعلقة ببيع البضائع والسيارات المقبولة في وضع معلق للرسوم او استعمالها خارج الاماكن المسموح بها او غير في غير الوجوه الخاصة التي ادخلت من اجلها او تخصيصها لغير الغاية المعدة لها او ابدالها او التصرف بصورة غير اصولية وقبل اعلام الدائرة الكمركية وانجاز المعاملات المتعلقة بها.

كما ان للمحكوم عليه بالنفاذ المعجل ان يطعن امام الهيئة التمييزية لوقف النفاذ المعجل شرط تقديم كفالة تضمن الحكم الصادر عليه من المحكمة الكمركية.

ويثار التساؤل هنا من هي الجهة المختصة بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات قاضي تحقيق الكمارك ؟ هل هي محكمة الجنايات بصفتها التمييزية ام المحكمة الكمركية المختصة بصفتها التمييزية ام المحكمة الكمركية المختصة بصفتها التمييزية.

للإجابة على هذا التساؤل نجد ان قضاء محكمة التمييز الاتحادية في العراق قد استقرت بان الطعن بقرارات قاضي تحقيق الكمارك يكون امام المحكمة الكمركية المختصة بصفتها التمييزية تطبيقاً لنص المادة ٢٦٥/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وان قرار المحكمة الكمركية بصفتها التمييزية بشأن القرار الصادر من محكمة تحقيق الكمارك (بات) عملاً باحكام المادة (٢٦٥) د/ من القانون المذكور اعلاه.^(١)

ومن التطبيقات القضائية في الاحكام الصادرة عن المحكمة الكمركية ما يلي:

(١) طعن مقدم من مدير عام الهيئة العامة للكمارك اضافة لوظيفته.

قدم مدير عام الهيئة العامة للكمارك طعنا ضد قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى المرقم ١١٧/ك/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٨/١٣ لدى الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك والمتضمن ان القرار الذي صدرته المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى والقاضي بإلغاء التهمة الموجهة للمتهم (م. ر. ك) وفق احكام المادة ١٩٤/اولا من قانون الكمارك والافراج عنه وتسليم السيارة المرقمة (ن) ديالى فحص مؤقت نوع تويوتا كراون موديل ١٩٩١ الى مالکها الشرعي لقاء وصل يربط مع اوراق الدعوى ومراجعة كمرك المنطقة الوسطى لغرض تثبيت شعار الكمارك و دفع الرسوم الكمركية وتأشير ذلك لدى دوائر المرور المختصة صحيح وموافق للقانون لأنكار المتهم التهمة المسندة اليه وانه راجع دائرة المرور لتسجيلها بعد شراءها من المواطن

(١) قرار الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك ذي العدد ١٦٠/تمييزية في ٢٠١٢/١٠/١ (قرار غير منشور).

(س) وتبين بانها مسجلة بتاريخ ٢٠١١/١/١٨ حسبما افاد به ممثل دائرة المرور العامة عليه
قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي. (١)

(٢) طعن مقدم من مدير عام شركة توزيع المنتجات النفطية اضافة لوظيفته.

قدم مدير عام شركة توزيع المنتجات النفطية طعنا لدى الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك
ضد قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى المرقم ٣٢٨/ك/٢٠١٣ في ٢٠١٣/١٠/٢١
المتضمن الغاء التهمة الموجهة للمتهم (س. ن. ل) وفق احكام المادة ٣/اولا من قانون مكافحة
تهريب النفط ومشتقاته والافراج عنه واخلاء سبيله من التوقيف وتسلم السيارة المرقمة (ك)
بابل فحص مؤقت سكانيا صهريج الى مالكها الشرعي لقاء وصل يربط مع اوراق الدعوى
وتسليم المنتج المضبوط من الزيت الاسود المستهلك التالف الى شركة مصافي الوسط
للتصرف به وفق القانون الصحيح وموافق للقانون قرر تصديقه كون المنتج هو زيت
محركات تالف. (٢)

(٣) طعن مقدم من قبل المتهم

قدم المتهم طعنا لدى الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك ضد قرار المحكمة الكمركية
للمنطقة الغربية المرقم ١٠/كمركية/٢٠١١ في ٢٠١٢/٣/١٢ القاضي بإدانة المتهم (م. ر. ن.)
والحكم بالحبس لمدة ستة اشهر استناداً لاحكام المادة ١٩٤/اولا/أ/ ب/ ج من قانون الكمارك
المعدلة بالقرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٤ مع ايقاف تنفيذ العقوبة بحقه لمدة ثلاث سنوات وفرض
غرامة كمركية بحقه ثلاث امثال القيمة والرسم اربعة وخمسون مليون وخمسمائة وخمسة
واربعون الف واربعمائة دينار ومصادرة الاعداد المضبوطة بموجب محضر الضبط بانه غير
صحيح بالرغم من اتباع المحكمة قرار النقض الصادر من هذه الهيئة بالعدد ٧٠/هـ/ت/٢٠١١.
وتاريخ ٢٠١١/١٠/٣ حيث لم يتم ربط اصل القرار المؤرخ في ٢٠١٢/٣/١٢ المكتوب بخط
اليد وتم ربط المطبوع فقط هذا من جهة ومن جهة اخرى ان المحكمة اصدرت قرارها بدون
احضار المتهم وحضور وكيله ولم يتم تنظيم محضر ختامي عملاً باحكام المادة ٢٢٢ من قانون

(١) قرار الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك بالعدد ٧٦ في ٢٠١٣/٤/٩ قرار منشور لدى القاضي سلمان عبيد من قرارات الهيئة
التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك - الجزء الاول - مكتبة القانون والقضاء - ٢٠١٤ - ص ١٢٩.

(٢) قرار الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك بالعدد ٤ والمؤرخ في ٢٠١٤/٢/١١.

اصول المحاكمات الجزائية لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى واعادتها الى محكمتها لاتباع ما تقدم.^(١)

٤) طعن مقدم من المدعي العام

قدم المدعي العام طعنا امام المحكمة الكمركية في المنطقة الجنوبية بالقرار الصادر منها بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٣ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٦٣/ج/٢٠١٧ والمتضمن الغاء التهمة والافراج عن المتهمين (س و ص) لعدم كفاية الادلة ضدهم عن جريمة قيامهم بالتواطئ مع المستورد (ل) والمخلص الكمركي (ن) بعدم الكشف على مادة الطماطم المحمولة على السيارة المرقمة (خ) غير مصرح فيها والمنقولة من الجانب الايراني الى منفذ الشلامجة الحدودي. طلبت رئاسة الادعاء العام بمطالعتها المرقمة ٥٢٣/ج/٢٠١٨ والمؤرخة في ٢٠١٨/١/٢١ نقض القرار الصادر بالدعوى. قررت الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك تصديق الحكم لكونه صحيح وموافق للقانون استنادا لاحكام المادة ٢٥٩/أ - ٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ورد الطعن التمييزي.^(٢)

(١) قرار الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك بالعدد ١٤٥ والمؤرخ في ٢٠١٣/٢/١١ قرار منشور لدى القاضي سلمان عبيد من قرارات الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك - الجزء الاول - مكتبة القانون والقضاء - ٢٠١٤ - ص ١٣٩.

(٢) قرار الهيئة التمييزية الخاص بقضايا الكمارك بالعدد ٣٣/تمييزية / كمارك/٢٠١٨ والمؤرخ في ٢٠١٨/٤/٢٦ (قرار غير منشور).

المطلب الثالث

انقضاء الدعوى الجزائية في الجريمة الكمركية

تنقضي الدعوى الجزائية واستناداً لاحكام المادة (٣٠٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل بوفاة المتهم او صدور حكم بات بإدانة او براءة او حكم او قرار بات بعدم مسؤوليته عن الجريمة المسندة اليه او قرار نهائي بالأفراج عنه او بالعفو عن الجريمة او بوقف الاجراءات فيها وفقاً نهائياً او في الاحوال الاخرى التي ينص عليها القانون وهذه الاسباب التي تنقضي بها الدعوى الجزائية هي عامة تسري على كافة الجرائم ، غير ان هناك اسباب خاصة ببعض الجرائم الاقتصادية ومن ضمنها جريمة التهريب الكمركي وذلك ما ينص عليه قانون الكمارك والمتمثل بالتسوية الصلحية المنصوص عليها في المادة (٢٤٢) كمارك والتقدم في المادة (٢٥٣) وسنتولى بيان ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الاول

التسوية الصلحية

ورد النص على التسوية بطريقة المصالحة باعتبارها احد طرق انقضاء الدعوى الجزائية في الجريمة الكمركية وذلك في المادة (٢٤٢) من قانون الكمارك حيث اجازت المادة المذكورة وفي فقرتها (اولا) لمدير عام الهيئة العامة للكمارك او من يخوله ان يعقد التسوية الصلحية في جريمة التهريب الكمركي قبل اقامة الدعوى الكمركية بتقديم الطلب الخطي من قبل ادارة الكمارك وان تتم التسوية خلال النظر في الدعوى او بعد صدور الحكم فيها وقبل اكتسابه درجة البتات. وفي حالة عدم حصول التسوية الصلحية لسبب من الاسباب فالدعوى الكمركية تقام اذا كان الطلب قد قدم قبل تحريك الدعوى ، او يعاد النظر فيها ابتداءً من المرحلة التي توقفت فيها اجراءات نظرها اذا كانت قد اقيمت او يجري تنفيذ العقوبات المحكوم بها وتستحصل المبالغ المقررة او المحكوم بها على الفاعل اذا قدم طلب عقد التسوية الصلحية بعد صدور الحكم وقبل صيرورته باتاً.^(١)

وطبقاً لاحكام الفقرة اعلاه ، تكون التسوية الصلحية بمقابل اسماء المشرع (غرامة نقدية) يستعاض بها كلياً أو جزئياً عن العقوبات الكمركية المنصوص عليها في قانون الكمارك ويكون حدها الاعلى

(١) تنظر المادة (٢٤٢) من قانون الكمارك المعدل النافذ.

بما لا يزيد على ضعف التعويض المدني والذي يتمثل بالغرامات المفروضة بحق المحكوم عليه وفق النسب المحددة بالمادة ١٩٤/أولاً - ب من قانون الكمارك النافذ.

وهذه الغرامة النقدية تدفع الى ادارة الكمارك اضافة الى مبلغ الرسوم والضرائب المترتبة على البضائع موضوع جريمة التهريب كما اجاز المشرع وفي الفقرة ثانياً من المادة (٢٤٢) كمارك ان يتضمن عقد التسوية اعادة البضاعة المحجوزة ووسائل النقل والاشياء التي استخدمت لإخفاء الجريمة كلاً او جزءاً مع مراعاة القيود المقررة في هذا الشأن. وبمقتضى الفقرة ثالثاً من المادة (٢٤٢) كمارك ، اجاز المشرع عقد التسوية الصلحية في الجرائم الكمركية التي لا تزيد قيمة البضائع فيها علي (٢٥٠٠) الفين وخمسمائة دينار فاذا زادت قيمة البضاعة موضوع الجريمة او اذا زادت الرسوم المعرضة للضياع على الحدود التي رسمها المشرع تعين امتناع الجهة المخولة عن اجراء عقد التسوية الصلحية و نحن نرى ان قيمة البضاعة المحددة اعلاه ومبالغ الرسوم المعرضة للضياع قد اصبحت غير ذات جدوى ولا تتماشى مع ارتفاع اسعار السلع والبضائع وبالتالي ارتفاع مبالغ الرسوم والضرائب المترتبة عليها التي يجري التخلص منها تهريباً الامر الذي يستدعي تدخل المشرع لتعديل هذه المبالغ وفق متغيرات الواقع العملي.

اما المادة (٢٤٣) كمارك فقد اجازت لمدير عام الهيئة العامة للكمارك او من يخوله عقد التسوية الصلحية مع جميع المسؤولين عن الجريمة او مع بعضهم وفي هذه الحالة اوجب المشرع على ادارة الكمارك تحديد ما يخص كلاً منهم من مبلغ الغرامة الكمركية الواجب دفعها بنسبة مسؤولية وتبقى كافة العقوبات وما تبقى من غرامة كمركية مترتبة على عاتق من لم يشملهم عقد التسوية.

اما عن الاثار التي يترتبها عقد التسوية ففي الاحوال التي تتعدد بها التسوية الصلحية صحيحة بين المتهم - المحكوم عليه وإدارة الكمارك وقد استوفت شروطها القانونية فان الدعوى الجزائية تنقضي بدفع مبلغ الغرامة النقدية مما يترتب على عدم جواز رفعها الى المحكمة المختصة اذا لم تكن قد رفعت قبل ذلك وقد رتب قانون الكمارك على عقد التسوية الصلحية الاثار الاتية:

اولاً : اسقاط الغرامة الكمركية (التعويض المدني).

ثانياً : اسقاط عقوبة الغرامة.

ثالثاً : اسقاط عقوبة الحبس مالم يكن الحكم قد اكتسب درجة البتات.

الفرع الثاني

التقادم

ان هناك مميزات تتصف بها الدعوى الكمركية عن الدعوى الجزائية بوجه عام واحد هذه المميزات هي ان المشرع قد نظم التقادم الخاص بالدعوى الكمركية وذلك في نص المادة (٢٥٣) من قانون الكمارك.

فالأصل العام ان المشرع العراقي لم يعالج موضوع التقادم بشأن الدعوى الجزائية الا في نطاق محدود جداً منه ما ذكرته المواد (٣ - ٦) ^(١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل ومنه ما اخذ به قانون رعاية الحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ في المادة (٧٠) ^(٢) منه بشأن انقضاء الدعوى الجزائية وسقوط التدبير المحكوم به. وقانون الكمارك لم ينص على مدة واحدة للتقادم وانما جعل المدة تختلف بحسب نوع الجريمة والغرض من الاجراء المراد اتخاذه في ما اذا كانت الدعوى قد صدر فيها حكم اكتسب الدرجة القطعية من عدمه. وقد نصت المادة (٢٥٣) من قانون الكمارك النافذ على ان تكون مدة التقادم المسقط للدعوى الكمركية او العقوبة كما يأتي:

اولاً: عشر سنوات لجرائم التهريب او ما يعتبر في حكمها ابتداءً من تاريخ وقوع الجريمة.

ثانياً: ثلاث سنوات للجرائم الاخرى ابتداءً من تاريخ وقوعها.

ثالثاً: عشر سنوات لتنفيذ الاحكام الخاصة بالتهريب او ما يعتبر في حكمه من تاريخ اكتسابها درجة البتات.

رابعاً: خمس سنوات لتحصيل الغرامات والمصادرات المطروحة في الجرائم الاخرى ابتداءً من صدور قرار التبريم او المصادرة.

فالفقرات اولاً و ثانياً من النص المذكور تحدد مدة التقادم للدعوى و العقوبة وهي عشر سنوات لجرائم التهريب وما يعتبر في حكمه وثلاث سنوات للجرائم الاخرى وان هذه المدة تحتسب من تاريخ وقوع الجريمة اي من اليوم الذي باشر فيه الفاعل جريمة وليس من اليوم التالي لوقوعها. حيث ان حق الدولة في العقاب يبدأ اعتباراً من لحظة مباشرة الفاعل جريمة. ويكون ذلك من اختصاص المحكمة الكمركية المختصة وتفصل فيه ولو من تلقاء نفسها ولا رقابة عليها من محكمة اعلى ذلك لأنه امر

(١) تنظر المادة (٣ - ٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل النافذ.

(٢) تنظر المادة (٧٠) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل (المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٢٩٥١ في ١٩٨٣/٨/١).

متعلق بالوقائع ، على انه يتعين ايراد تاريخ بدء المدة في الحكم والاكان مشوباً بعيب القصور في التسبيب.^(١)

اما الفقرة ثالثاً فوجد ان المشرع فيها حدد مدة التقادم بالاحكام الخاصة بالتهريب او ما يعتبر في حكمه وجعل سريانها يبتدىء من تاريخ اكتسابها درجة البتات اما اذا كان الغرض من الدعوى هو لتحصيل الغرامات والمصادرات المفروضة فان مدة التقادم فيها هي خمس سنوات تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتهريم او المصادرة ودون اشتراط اكتسابه درجة البتات وهذا ما قضت به الفقرة رابعاً من المادة المذكورة بان اعتبار التقادم سبباً لسقوط الدعوى الكمركية او العقوبة الصادرة بها ، فان ذلك يفترض ان يكون عرضه للانقطاع الذي هو سقوط المدة التي مضت من فترة التقادم لطروء سبب معين حيث تبدأ مدة جديدة كاملة وذلك من تاريخ السبب او الاجراء الذي اوى حدوثه او مباشرته الى انقطاع التقادم دون ان تظام اليه المدة التي سبقته. ويختلف انقطاع التقادم عن وقفه وقد استبعده المشرع العراقي حيث ان وقف مدة التقادم معناه عدم احتسابها خلال فترة من الوقت يعرض فيها سبب يحدده القانون فاذا زال السبب فان المدة التي تمضي بعد زواله تكمل المدة التي تسري قبل طرؤه اي تضاف المدتان الى الحد الذي تكتمل به مدة التقادم.

وعلى هذا يعتبر من قبيل الاسباب التي تؤدي الى انقطاع التقادم اجراءات التحقيق الذي يباشرها قاضي التحقيق بشأن جريمة التهريب سواءً من حيث سماع اقوال الشهود والتفتيش والتكليف بالحضور والقبض واستجواب المتهم والكشف على محل الحادث وتنظيم محضر الضبط وندب الخبراء وكذلك من اسباب انقطاع التقادم مباشرة اجراءات المحاكمة من قبل محكمة الموضوع. وان الاثر الذي يترتب على انقطاع التقادم هو سقوط المدة التي مضت قبل قيام سبب الانقطاع وبدء مدة جديدة كاملة من تاريخ السبب او الاجراء الذي ادى حدوثه الى انقطاع التقادم. ويتميز انقطاع التقادم بانه عيني الاثر اي انه ينتج اثر بالنسبة الى جميع المساهمين في الجريمة سواءً كانوا فاعلين ام شركاء وسواءً كانوا معلومين او مجهولين.^(٢)

(١) د. فخري عبدالرزاق الحديثي ، المرجع السابق - ص ٣٤-٢٩.

(٢) د. فخري عبدالرزاق الحديثي ، المرجع السابق - ص ٢٩.

الخاتمة

في ختام دراستنا لموضوع الجريمة الكمركية في ضوء القانون العراقي لابد من الاشارة ولو بأيجاز عن اهم الاستنتاجات التي توصلت اليه هذه الدراسة ونطرح في ضوء ما توصلنا اليه بعض التوصيات .

ومن خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية للتشريع الكمركي والقوانين ذات العلاقة بالعمل الكمركي والاحكام والقرارات الصادرة في الدعوى الكمركية وطرق الطعن فيها فقد توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات التي نجلها كما ياتي :-

الاستنتاجات:-

١. ان قانون الكمارك النافذ لم يعرف الجريمة الكمركية ولم يورد لها اي تعريف فلقد عرفناها على انها كل فعل من شأنه مخالفة قانون الكمارك والقرارات والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

٢. تبين لنا ان الجريمة الكمركية ذات طبيعة جنائية حيث ان قانون الكمارك المعدل قد نص على ذلك في الباب الخامس عشر منه انه ذكر فيه مصطلح الجرائم الكمركية في سبعة فصول.

٣. ان قانون الكمارك قد ساوى في تحديد المسؤولية الجزائية بين كل من الشريك وحائز المادة المهربة وصاحب واسطة النقل المستخدمة في التهريب وسائقه ومعاونه وكذلك مستاجر المحلات والاماكن التي اودعت فيها المواد المهربة وهذا امر منتقد لا سيما وان المادة (١٦) من قانون العقوبات المعدل تنص وفي فقرتها (١) على مراعاة احكام الكتاب الاول (المبادئ العامة) في الجرائم المنصوص عليها في القوانين والانظمة العقابية الاخرى بما لم يرد نص على خلاف ذلك.

٤. ان المشرع الكمركي لم يعرف الدعوى الكمركية ويمكن تعريفها هي طلب خطي مقدم من المدير العام او احد معاونيه الى الجهات المختصة للمطالبة بحق الدولة ضد مرتكب الجرائم الكمركية وذلك لغرض اصدار حكم عليه من المحكمة الكمركية او قرار من الدائرة الكمركية.

٥. ان الدعوى الكمركية ذات طبيعة مزدوجة (جنائية ومدنية).

٦. ان المشرع علق اقامة الدعوى الكمركية على شرط تقديم طلب خطي من ادارة الكمارك وذلك يشكل قيداً على صلاحية الادعاء العام في تحريك هذه الدعوى ويتعارض مع المبادئ الواردة في قانون الادعاء العام والمهام التي اناطها لاعضاءه.
٧. ان اختصاص المحكمة الكمركية هو اختصاص مانع اذ لايجوز للمحاكم الاخرى ان تنظر في الدعاوي التي هي من اختصاص المحاكم الكمركية.
٨. لقد منح المشرع موظفي الكمارك سلطة عضو الضبط القانوني عند ممارستهم العمل الكمركي في حدود اختصاصهم وكذلك سلطات واسعة لم نجدها في التشريعات الاخرى.
٩. ان المشرع اضى صفة الجريمة عند مخالفة احكام قانون الكمارك بشكل عام على الرغم من ان القرار الكمركي يتضمن تعويض مدني لادارة الكمارك.
١٠. ان المتهم في الجرائم الكمركية لا يطلق سراحة من التوقيف ويحال موقوفاً الى المحكمة الكمركية المختصة لحين صدور الحكم في الدعوى الكمركية.
١١. عند ضبط مرتكبي الجرائم الكمركية يتم تنظيم محضر ضبط كمركي من قبل الجهات المخولة قانوناً بذلك ويعتبر محضر الضبط من اهم الادلة الجنائية في الجريمة الكمركية ودليلاً بحد ذاته اذا توافرت فيه الشروط المطلوبة.
١٢. ان الجريمة الكمركية نوع من انواع الجرائم الاقتصادية لان كليهما يمس الملكية العامة والجرائم تتحقق بركنيها المادي والمعنوي ومنها الجرائم الكمركية.
١٣. ان المشرع الكمركي اشار الى وجود مسؤوليتين جزائية ومدنية في الجرائم الكمركية التي تترتب بحق الاشخاص المخالفين والمسؤولين عن الجريمة.
١٤. لا تاثير للعفو العام او الخاص بالنسبة للغرامات والمصادرات الكمركية وهذا ما اشار اليه المشرع في المادة ١٨٨ من قانون الكمارك.
١٥. ان العقوبات المفروضة في قانون الكمارك لا تختلف عما جاء به قانون العقوبات العراقي المعدل من كونها اصلية وتبعية وتكميلية الا ان المشرع في قانون الكمارك لم يذكر عقوبة الاعدام.

١٦. يتم اجراء المحاكمة واصدار الاحكام من قبل المحكمة الكمركية وفقاً لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل وقانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وذلك مالم يرد به نص في قانون الكمارك.

١٧. لكي تتمكن المحكمة الكمركية من البت في وقائع الجريمة والاحاطة بضروفها وملابساتها لابد لها من الاستناد الى وقائع وادلة اثبات ولهذا اشار قانون الكمارك بانه يمكن التحقق من الجرائم الكمركية واثباتها بجميع وسائل الاثبات.

١٨. ان قانون الكمارك لم ينص على طرق الطعن في الاحكام والقرارات الكمركية باستثناء التميز امام الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك.

١٩. ان قانون الكمارك منع من الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي.

٢٠. ان قانون الكمارك المعدل اوجب تسديد مبالغ الرسوم والغرامات المفروضة بموجب القرارات الصادرة عن الادارة الكمركية او التي تصدر عن المحكمة الكمركية عند التمييز او الاعتراض وهذا ما نجده موقفاً منتقداً من جانب المشرع وان في ذلك اجحاف وعجز كبير على المحكوم عليه وقد يؤدي الى حرمانه من حق الطعن بالقرار او الحكم الصادر بحقه.

٢١. ان الجهة المختصة باصدار القرار الكمركي هم موظفي الكمارك اما الجهة المختصة باصدار الحكم الكمركي هي المحكمة الكمركية وان قانون ضبط الاموال المهربة والممنوع تداولها في الاسواق المحلية رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٨ قد منح رئيس اللجنة المشكلة بموجبه صلاحية موظفي الكمارك المنصوص عليها في المادة ١٩٥/اولاً من قانون الكمارك في جرائم التهريب.

٢٢. ان الحكم الكمركي يتضمن المسؤولية الجزائية والمدنية عند البت في دعاوي جرائم التهريب الكمركي.

٢٣. ان التسوية الصلحية هي من طرف انقضاء الدعوى الكمركية وان الجهة المخولة باجرائها هم المدير العام للكمارك او من يخوله من المسؤولين عن الجرائم الكمركية.

٢٤. ان الدعوى الكمركية او العقوبة تسقط بالتقادم وهو الذي عشر سنوات بالنسبة لجرائم التهريب او ما في حكمها وثلاثة سنوات بالنسبة للجرائم الاخرى وخمس سنوات لتحصيل الغرامات والمصادرات.

٢٥. ان الطعن بقرارات قاضي تحقيق الكمارك وفي ضوء ما استقر عليه العمل القضائي للمحاكم الكمركية قد اصبح امام المحكمة الكمركية المختصة وبصفتها التمييزية.

التوصيات والمقترحات:-

١. نقترح توحيد النصوص القانونية بمعالجة حالات التهريب والتي وردت ضمن تشريعات متعددة مثل القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٨ وقانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ ضمن اطار قانون الكمارك ليتسنى لمطبق هذا القانون سهولة الرجوع الى احكامه وتلافي التعارض الذي قد يحصل بين نصوص قانونية متعددة.

٢. نقترح عدم التوسع في منح صلاحيات موظفي الكمارك لان ذلك يؤدي الى اختلاف وتضارب في الاجراءات القانونية.

٣. ادخال موظفي الكمارك الدورات الخاصة بالمحقق القضائي اضافة الى الدورات الخاصة بالعمل الكمركي لتكون لهم المكنة في تحديد المخالفات بشكل اكثر دقة عند تطبيق احكام قانون الكمارك.

٤. الغاء عضوية احد المدراء العامين في وزارة المالية في تشكيل الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك المنصوص عليها في المادة ٢٥٠ منه ويحل محله قاضي من محكمة التميز وذلك لمخالفة هذا النص من للدستور العراقي في المادة ٨٨ منه.

٥. نقترح رفع القيود المشكلة الواردة في المواد ٢٤٠ و ٢٥١ من قانون الكمارك النافذ التي تستوجب تسديد الرسوم والضرائب والغرامات المفروضة بموجب القرارات الصادرة عن الادارة الكمركية او التي تصدر عن المحكمة الكمركية ليتسنى قبول الطعن التمييزي او الاعتراضي.

٦. نقترح اطلاق سراح المتهم بكفالة في القضايا الكمركية باستثناء الجرائم الكمركية المعاقب عليها بالاعدام.

٧. نقترح ان يسمح بالطعن في القرارات التمييزية الكمركية بطريق تصحيح القرار التمييزي.

٨. نقترح ان يدرس قانون الكمارك في المعهد القضائي وذلك لاهميته العملية في المحاكم.
٩. اعادة العمل بنشر كل التعليمات والظوابط التي تخص العمل الكمركي اضافة الى نشر اهم القرارات والاحكام الكمركية وذلك من خلال اصدار مجلة كمركية دورية ثابتة.
١٠. نقترح تعديل المبالغ الواردة بنص المادة (٢٤٢) من قانون الكمارك بشأن قيمة البضائع موضوع الدعوى الكمركية التي يراد تسديدها صلحاً كونها لم تعد تلبي متطلبات الواقع العملي.
١١. نقترح ان يكون الحكم بمضاعفة العقوبات المشار اليها في البندين (أ, ب) من الفقرة اولاً من المادة (١٩٤) من قانون الكمارك النافذ وجوباً وليس جوازاً عندما يكون المسؤولين عن التهريب من ذوي السوابق فيه خاصة بعد اكتشاف ان العديد من المهربيين قد اعتادوا على اعمال التهريب الامر الذي يتطلب ردع هؤلاء بمضاعفة العقوبات المالية وفرض غرامات عالية لغرض ردعهم.
١٢. نقترح وضع مواد قانونية تشير الى وقف وانقطاع التقادم لاهميتها عند تطبيق نظام التقادم او الاشارة الى تطبيق ما جاء به القانون المدني بهذا الشأن.
- واخيراً فاننا لانزعم بان هذا البحث قد الم الماماً كافيّاً بالموضوع لان الكمال لله عزوجل وحده وان هذا هو ثمرة جهدي فان اكن قد وفقت الى رضا اخواني من رجال القضاء والقانون فهذا حسبي والا فارجوا التواضع عن بعض ماقد وقعت فيه من خطأ او زلل غير مقصود لا انفيه عن نفسي فرأيي كراي اي انسان قد يرى الصواب مرة وقد يجانبه مرة اخرى داعياً المولى جل وعلا ان يوفق الجميع لما فيه خير واصلاح هذه الامة انه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير

((ومن الله التوفيق))

المصادر والمراجع

اولاً : القرآن الكريم

ثانياً : المعاجم اللغوية

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتب العربي ، بيروت ، ١٩٨١

ثالثاً : الدساتير

دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

رابعاً : الكتب والمؤلفات

١. أحمد السمان ، موجز في الاقتصاد السياسي ، ج ٢ ، مطبعة دمشق ، ١٩٦٠ .
٢. جورج قديفة ، القضايا الجزائية الكمركية ، ج ١ ، بيروت ، ١٩٧١ .
٣. د . أحمد سلطان عثمان ، أضواء حول قانون الكمارك المصري ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
٤. د . أكرم نشأة إبراهيم ، موجز الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦٩ .
٥. د . أمال عبد الرحيم عثمان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، القاهرة ، ١٩٧٥ .
٦. د . أنور محمد صديقي ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، دار الثقافة والنشر التوزيع . ٢٠٠٩ .
٧. د . جلال ثروت ، اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول ، الدار الجامعية ، للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٢ .
٨. د . جلال ثروت ، نظرية الجريمة المتعدية القصد في قانون المصري والمقارن ، دار المعارف ، ١٩٦٤ .
٩. د . رمسيس بهنام ، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٩ .
١٠. د . رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام في التشريع المصري ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، ١٩٦٤ .
١١. د . سامي النصرواني ، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، ج ١ ، مطبعة السلام ، بغداد ، ١٩٧٧ .
١٢. د . شوقي رامز شعبان ، النظرية العامة للجريمة الكمركية ، دار الجامعية للطباعة والنشر . ٢٠٠٠ .
١٣. د . صالح عبدالزهرة ، أحكام التفتيش في القانون العراقي ، دراسة مقارنة ، ١٩٧٩ .
١٤. د . طالب نور عبود الشرع ، الجريمة الضريبية ، ط ١ ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، _ الاردن ٢٠٠٨ .
١٥. د . علي جبار شلال ، جريمة التهريب الكمركي واثارها القانونية ، دراسة مقارنة ، ط ١ ، بغداد ، ١٩٨٠ .
١٦. د . علي حسين الخلف و د . سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، مطبعة الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٢ .
١٧. د . عمر السعيد رمضان ، أصول المحاكمات الجزائية اللبناني ، ١٩٧١ .

١٨. د . عوض محمد ، قانون العقوبات الخاص ، جرائم تهريب المخدرات وتهريب الكمركي والنقدي ، الاسكندرية ، ١٩٦٦ .
١٩. د . فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات العراقي ، القسم العام ، بغداد ، مطبعة الزمان ، ١٩٩٢ .
٢٠. د . فخري عبد الرزاق الحديثي ، قانون العقوبات ، الجرائم الاقتصادية ، ط ٣ ، مطبعة التعليم العالي ، بغداد ، ١٩٨٧ .
٢١. د . فخري عبد الرزاق الحديثي ، اصول الاجراءات في الجرائم الاقتصادية ، بغداد ١٩٨٧ .
٢٢. د . فوزية عبد الستار ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ .
٢٣. د . ماهر عبد شويش الدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، مطبعة دار الحكمة ، ١٩٩٠ .
٢٤. د . محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، ج ١ ، ط ١ ، ١٩٥٨ .
٢٥. د . محمد عودة الجبور ، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط ، دراسة مقارنة ، ط ١ ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، ١٩٨٦ .
٢٦. د . محمود محمود مصطفى ، الاثبات ، ج ٢ _ ط ٢ _ القاهرة _ ١٩٧٧ .
٢٧. د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
٢٨. د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، بيروت ، ١٩٧٣ .
٢٩. د . أحمد فتحي سرور ، الجرائم الضريبية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ .
٣٠. سعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٢ .
٣١. سيد حسن البيغال ، قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي ، ط ١ ، القاهرة ١٩٦٦ .
٣٢. عبد الامير العكيلي و د . سليم حربة ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج ١ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٨٨ .
٣٣. عبد الامير العكيلي ، محاضرات في العقوبة ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٨٤ .
٣٤. عبود علوان منصور ، جرائم التهريب الكمركي في العراق ، دراسة مقارنة ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ط ١ ، ٢٠٠٠ .
٣٥. فؤاد علي الرواي ، توقيف المتهم في التشريع العراقي ، ط ١ ، بغداد ، ١٩٨٣ .
٣٦. القاضي جمال محمد مصطفى ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، بغداد ، مطبعة الزمان ، ٢٠٠٤ .

٣٧. محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، ط ١ ، بغداد ، ١٩٧٤ .
٣٨. معن الحياز ، جرائم التهريب الكمركي ، دراسة مقارنة ، ط ١ ، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان _ الاردن ، ١٩٩٧ .
٣٩. ملحم كارون كرم ، الجريمة الاقتصادية في القانون اللبناني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٩ .
٤٠. هاشم محمد صالح ، محاضرات في التشريع الكمركي ، ج ١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، دون سنة طبع .

خامساً : الرسائل والاطاريح

١. عماد حسين نجم ، إجراءات الدعوى الجزائية في الجريمة الكمركية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٣ .
٢. علاء حمزة عباس ، الدعوى الكمركية في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٠ .
٣. أثير ثامر منعم ، جريمة التهريب الكمركي في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق _ جامعة النهريين ، بغداد ، ٢٠٠٨ .

سادساً : البحوث والمجلات والدوريات

١. أحمد حمودي السعدون ، مركز دراسات الخليج العربي ، جامعة البصرة ، السلسلة الخاصة ، ١٩٩٣ من وقائع الحلقة الختامية الموسومة ظاهرة التهريب في العراق وأثر العدوان الثلاثيني في بروزها سنة ١٩٩٢ .
٢. د . محمود محمود مصطفى ، سلطة تفتيش الاشخاص في الدائرة الكمركية ، مقال منشور في مجلة الحقوق التي تصدرها كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، العدد (١ ، ٢) س / ٥ سنة ١٩٥١ .
٣. رزاق ضاحي حسن ، بحث مقدم الى مجلس المعهد القضائي ، بغداد ، ٢٠١١ .
٤. زينب الدوري ، جريمة التهريب ، بحث غير منشور مقدم الى مجلس العدل ، ١٩٨٩ .
٥. سالم محمد البدران ، جرائم التهريب في التشريع العراقي ، بحث ترقية للصنف الثاني من أصناف القضاة مقدم الى مجلس العدل ٢٠٠٢ .
٦. طاهر العبوسي ، محاضر الضبط في الدعوى الكمركية ، بحث منشور في مجلة الكمارك والمكوس ، العدد ٣٦ السنة ١٦ ، ١٩٧٣ .
٧. القاضي عطا كريم بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى كجزء من متطلبات الترقية للصنف الثاني من صنوف القضاة واعضاء الادعاء العام سنة ٢٠١٥ .
٨. محمد علي السعيد ، الرقابة الكمركية و مكافحة التهريب ، دراسة على مستوى مجلس التعاون الكمركي ، بحث منشور في كتاب الرئاسة الكمركية ومكافحة التهريب ، صادر عن مجلة الكمارك المصرية ، مطبعة الكمارك .

٩. محي الدين عبيد بياض العبيدي ، ماهي الشروط الواجب توفرها في محضر الضبط ، بحث منشور في نشرة الكمارك العدد ٢١ سنة ٥ ، ١٩٩٠ .
١٠. نجم عبد حسين ، التحري عن التهريب ، بحث منشور في نشرة الكمارك ، العدد ، ١٧ ، السنة الرابعة ، ١٩٨٩ .
١١. نجم عبد حسين ، التدابير الاحترازية في قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ ، بحث منشور في نشرة الكمارك العدد ٣ السنة ١ ، ١٩٨٥ .
١٢. نوري عبد الكريم الصولي ، أهمية المنافيسات والتصريح في المعاملات الكمركية ، بحث منشور في مجلة الكمارك والمكوس العدد ٨٦ ، ١٩٧٩ .
١٣. نوري عبد الكريم الصولي ، أحكام البيان الكمركي في ضوء القانون الكمركي الجديد ، بحث منشور في نشرة الكمارك العدد ٩ سنة ٣ ، ١٩٨٧ .

سابعاً : القوانين

١. قانون الكمارك العراقي رقم ٥٦ لسنة ١٩٣١ الملغي.
٢. قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل.
٣. قانون ضبط الاموال المهربة والممنوع تداولها في الاسواق المحلية رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
٤. قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ .
٥. قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بتعديل مبالغ الغرامات في قانون العقوبات والقوانين الاخرى.
٦. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
٧. قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ .
٨. قانون تنظيم التجارة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠ .
٩. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
١٠. قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ .
١١. قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ .

ثامناً : قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل

١. قرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٤ .
٢. قرار رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٤ .
٣. قرار رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٤ .
٤. قرار رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٤ .
٥. قرار رقم ١١١ لسنة ١٩٩٦ .
٦. قرار رقم ١٤٠ لسنة ١٩٩٩ .
٧. قرار رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٨ .

تاسعاً : قرارات وتعليمات كمركية

١. البيان الكمركي رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته.
٢. تعليمات وكلاء الاخراج الكمركي ومساعدتهم رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٨٥٠ في ٣٠ / ١٠ / ٢٠٠٠.
٣. قرار رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ الخاص برد الرسوم عند اعادة التصديق منشور في الوقائع العراقية ٣١٣ ٠ في ١ / ١٠ / ١٩٨٤.
٤. قرار رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ (بشأن الشروط والمهل والرسوم والضرائب الاخرى من البضائع المعاد تصديرها للاختلاف في مواصفاتها) منشور في الوقائع العراقية في العدد ٣٠٣١ في ١ / ١٠ / ١٩٨٤.

عاشراً : قرارات قضائية كمركية

١. قرار الهيئة التمييزية بالكمارك بالعدد ٥١٢/ت/٢٠٠ في ١ / ١٢ / ٢٠٠١ (قرار غير منشور).
٢. قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى المرقم ٣٨٨/ك/٢٠١٢ والمصدق بقرار الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك بالعدد ٢١٠/٢١٣ في ١١ / ٢ / ٢٠١٣ (منشور) قرارات الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك - القاضي سلمان عبيد مكتبة القانون والقضاء ، بغداد ، ٢٠١٤.
٣. قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى بصفتها التمييزية المرقم ٥٥/ت/٢٠١٠ في ٢٠ / ١٠ / ٢٠١٠ (قرار غير منشور).
٤. قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى المرقم ١٨/ت/٢٠٠٩ في ١٦ / ٣ / ٢٠٠٩ (قرار غير منشور).
٥. قرار الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك بالقضية المرقمة ٨١/ت/٢٠٠٢ المؤرخ في ٢٠ / ٢ / ٢٠٠٢ (قرار غير منشور).
٦. قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى ١٨/ت/٢٠٠٩ في ١٦ / ٣ / ٢٠٠٩ (قرار غير منشور).
٧. القرار الكمركي في الدعوى المرقمة ٥٢/ك/٢٠٠٨ في ١ / ٧ / ٢٠٠٨ (قرار غير منشور).
٨. القرار الكمركي بالدعوى المرقمة ٩٢/ك/٢٠٠٨ في ٢٨ / ٨ / ٢٠٠٨ (قرار غير منشور).
٩. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٦٠٧ / هيئة جزائية / ٢٠١٧ (قرار غير منشور).
١٠. قرار الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك بالعدد ٤٢/تمييزية / ٢٠١٥ (قرار غير منشور).
١١. قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى بالعدد ٧٢/ت/٢٠١٧ في ٧ / ٨ / ٢٠١٧ (قرار غير منشور).
١٢. القرار الكمركي بالعدد ٢٤٦/ب/٢٠١٧ في ١ / ٦ / ٢٠١٧ (قرار غير منشور).

١٣. قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى بالعدد ٨٢/ك/٢٠٠٩ المؤرخ في ١٢/١١/٢٠٠٩ (قرار غير منشور).
١٤. قرار الهيئة التمييزية الخاصة بالكمارك بالقضية المرقمة ٣/ت/٢٠٠٩ في ٢٦/٥/٢٠٠٩ (قرار غير منشور).
١٥. قرار الهيئة التمييزية الخاصة بالكمارك المرقم ٧٦/ت/٢٠٠١ في ٢٠/٤/٢٠٠١ (قرار غير منشور).
١٦. قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى في الدعوى المرقمة ٣٢٩/ك/٢٠١٣ في ٢٢/٧/٢٠١٤ (قرار غير منشور).
١٧. قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية في الدعوى المرقمة ١١٠/ج/٢٠١٧ في ٢٣/٨/٢٠١٧ والمصدق بقرار الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك بالعدد ٢١٢/تمييزية/٢٠١٧ (قرار غير منشور).
١٨. قرار المحكمة الكمركية في المنطقة الوسطى للدعوى المرقمة ١٣/ك/٢٠١٧ في ٥/٢/٢٠١٧ (قرار غير منشور).
١٩. قرار المحكمة الكمركية في المنطقة الوسطى بالعدد ٢٤٦/ك/٢٠١٤ في ١٥/٧/٢٠١٤ (قرار غير منشور).
٢٠. قرار المحكمة في المنطقة الوسطى بالعدد ٣٥١/ك/٢٠١٤ في ١٠/٨/٢٠١٤.
٢١. قرار الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك بالعدد ١٢٩/تمييزية/٢٠١٤.
٢٢. قرار الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك بالعدد ٧٦ في ٩/٤/٢٠١٣ (منشور) قرارات الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك - القاضي سلمان عبيد مكتبة القانون والقضاء ، بغداد ، ٢٠١٤.
٢٣. قرار الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك بالعدد ٣٣/تمييزية / كمارك في ٢٦/٤/٢٠١٨ (قرار غير منشور).
٢٤. قرار الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك بالعدد ١٦٠/تمييزية في ١/١٠/٢٠١٢ (قرار غير منشور).